المعاملات التجارية

وضوابطها الشرعية

الأستاذ الدكتور
سعيد أبو الفتوح محمد البسيونى
أستاذ الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس

العدد الثانى
السنة الثانية والخمسون ـ يوليو ٢٠١٠

[[عن أبي سعيد الخدري – رضي اللّه عنه – عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء"]]

رواه الترمزي في سننه، والمنذري في الترغيب والترهيب

[وعنه – أيضًا – أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "أفضل المؤمنين رجل سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء، سمح الاقتضاء"]

رواه الطبراني في الأوسط، والمنذري في الترغيب والترهيب.

[وعن معاذ بن جبل – رضي اللّه عنه – أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "إن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا، وإذا ائتمنوا لم يخونوا، وإذا وعدوا لم يخلفوا، وإذا اشتروا لم يذموا، وإذا باعوا لم يمدحوا، وإن كان عليهم لم يمطلوا، وإذا كان لهم لم يعسروا"]

رواه البيهقي في سننه، والمنذري في الترغيب والترهب

﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

الحمد لله الذي خلق فسوى، والذي قدر فهدى، وأصلي وأسلم على أشرف الخلق ورسول الحق سيدنا محمد، أرسله ربه بالهُدى ودين الحق ليُظهره على الدين كله، فأنقذ به من الضلالة، وبصر به من العمى، وهدى به إلى الحق وإلى الطريق المستقيم.

وبعـــــــــــــــــد

فإن التجارة تلعب دورًا هامًا في حياة المجتمعات البشرية، وتشكل جانبًا خطيرًا من جوانب النشاط الإنساني، وتعد ركيزة أساسية ودعامة هامة من دعائم الاقتصاد في أي بلد.

وتمثل التجارة طريقًا كبيرًا من طرق الكسب والعمل، ووجهًا عظيمًا من وجوه المعاش، ومحورًا تدور حوله الحركة الاقتصادية، إذ أنها ترتبط بأنواع النشاط الأخرى كالصناعة والزراعة، فالصناعة تعتمد في تصريف منتجاتها على التجارة، والزراعة لا غنى لها عن التجارة في تسويق محاصيلها وثمارها. وبالتجارة تنتظم حياة الإنسان، ويسهل عليه تلبية احتياجاته، والحصول على كل ما تقوم به حياته، ولا سبيل له إلى الاستغناء عنها بأي حال، لأنه لا طاقة له – ولا دراية – في أن ينتج جميع ما يكفيه من الغذاء والمسكن والعلاج وبقية الصناعات والخدمات، وهذا ما يحتم عليه أن يتبادل السلع مع غيره، ويدخل في عمليات تجارية لشراء ما هو في حاجة إليه ، وبيع ما هو في غنى عنه.

والتاجر والجهاز التجاري في أي بلد من البلاد إذا استقام أمره، وصلح حاله، وراقب الله في عمله، وتمسك بشرفه وضميره وذمته، واتبع ما أوجب الله من الأحكام في البيع والشراء، وراعى ما تمليه عليه مصلحة الوطن والصالح العام والتعاون بين الناس، كان خيرًا ورحمة وسلامًا.

وعلى العكس من ذلك إذا انحرف، وفسد حاله، وتلوث ضميره وتدنست ذمته وشرفه التجاري، ولم يراقب الله في معاملته للناس، وكان أكبر همه

الحصول على الربح بأي شكل كان، وكانت هذه الغاية عنده تبرر سائر الوسائل من غش وتدليس وشراهة واحتكار وما شاكل ذلك، كان شرًا ونقمة وعذابًا أليمًا للوسط الذي يعيش فيه، والبلد الذي يحويه.

وإذا كانت هذه هي أهمية التجارة بالنسبة للفرد، أو بالنسبة للأفراد داخل الدولة الواحدة، فإن لها أهميتها وخطورتها أيضًا في المجال الدولي، وفي علاقة الدول مع بعضها البعض.

فالتجارة وحجمها، والتبادل التجاري على الصعيد العالمي بين الدول، والمسائل الاقتصادية والمالية عمومًا، تلعب أضخم الأدوار في السياسة العالمية، وبسببها وعلى ضوئها تقوم علاقات وتقطع علاقات، وتبدأ عداوات بين دول وصداقات بين دول أخرى، وقد تقوم من أجلها حروب وأزمات.

وحينما أباح الإسلام التجارة ودعا إليها واعتبرها وسيلة من وسائل الكسب الحلال، فإنه أحاطها بسياج من الضوابط والتوجيهات الكريمة التي تحكم مسيرتها، وتنقيها من كل الشوائب، وشرع لها من الأحكام ما يكفل لها أن تسير في الوجهة الصحيحة، وأن تؤدي الهدف المنشود منها على أكمل وجه.

ولما كانت حاجة الناس إليها ضرورية، وكان مجال الانحراف فيها واسعًا، أولاها الإسلام عناية قوية، وخص التجار ببواعث من الترغيب وزواجر من الترهيب، تقيمهم على الطريق السوي الذي يأمن الناس فيه على أموالهم وحقوقهم، ولتكون أرباحهم حلالاً يبارك لهم فيها.

وإذا كان الإسلام قد أقر حرية التجارة للأفراد والجماعات والمؤسسات والهيئات، وجعلها طريقًا مباحًا من طرق الكسب والربح، فإنه قد وضع عليها بعض القيود، إذا ما أساء الناس استغلال الحرية المتاحة لهم في هذا المجال، فاحتكروا السلع أو باعوها بأكثر من ثمنها، مستغلين في ذلك حاجة الناس إليها واضطراهم لشرائها.

كما أن هناك فريضة مالية يؤديها التاجر للدولة الإسلامية حين خروجه أو دخوله في أرضها ببضائعه التي يتجر فيها.

ولا شك أن العناية بالتجارة على هذا النحو تؤدي إلى مشاركتها الفعالة في تحقيق التنمية.

هذا. ولقد كانت للإسلام بتنظيم السوق عناية فائقة، فوضع له من القواعد والأسس ما يكفل ألا يُظلم فيه أحد، ولا يعتدى فيه على مال أحد.

كما أقام له نظامًا رقابيًا يؤدي إلى حسن سيره وانتظامه، والقضاء على ما قد يحدث فيه من خلل وانحراف.

والكلام في هذا البحث يتطلب منا أن نعرض لمفهوم التجارة في الإسلام، والتوجيهات الإسلامية في هذا المجال، والتي تمثل إطارًا نبيلاً لهذا النشاط البشري، ثم ما لهذا النشاط الجاد من أثر في تحقيق التنمية الاقتصادية.

كما يقتضينا البحث – أيضًا – أن نعرض لقواعد تنظيم السوق في الفقه الإسلامي، وللرقابة التي تكفل له أن يسير سيره الطبيعي بالصورة التي رسمها له الإسلام.

ولذا فإن خُطتي في هذا البحث قد جاءت مقسمة على النحو التالي:

تناولت دعوة الإسلام إلى العمل بالتجارة وتوجيهاته في هذا الصدد، وهدي القرآن والسنة في مجال المعاملات التجارية، وتلك القيود التي ترد على حرية التجارة، ثم ما للتجارة من أثر في عملية التنمية الاقتصادية في فصل أول.

وفي الفصل الثاني: عرضت لقواعد تنظيم السوق وضوابط سيره في الفقه الإسلامي، ثم لتلك الرقابة التي تعتبر أمرًا لازمًا لضمان عدم الخروج على أحكام الإسلام في هذا المجال.

أما الخاتمة فقد جعلتها لأهم النتائج التي توصل إليها البحث.

الفصل الأول

مفهوم التجارة في الإسلام وأثرها في تحقيق التنمية

حظيت التجارة والعقود المنظمة لها بكثير من النصوص في الشريعة الإسلامية، كما لاقت اهتمامًا كبيرًا وعناية فائقة من فقهاء المسلمين، وذلك لأنها من أوسع ميادين النشاط البشري، ومن أهم مجالات العمل الإنساني، وليس من قبيل المبالغة إذا ما قلنا إنه في ساعة واحدة من نهار تعقد الآلاف المؤلفة من الصفقات التجارية، وتتم الآلاف المؤلفة من عقود البيع والشراء، ولا يخفى ما لهذا الأمر من أثر خطير في مسيرة الحياة الإنسانية.

ومن هنا عني الإسلام بوضع الضوابط والأسس، وإرساء القواعد والأحكام، والإكثار من التوجيهات والنصائح التي تأخذ بيد هذا النشاط البالغ الأهمية إلى الطريق المستقيم، الذي تتحقق فيه مصلحة الأفراد والجماعات على حد سواء.

إلا أنه قد يكون هناك بعض الأفراد الذين لا يصغون إلى توجيهات الإسلام في هذا الصدد، ويستغلون مبدأ حرية التجارة الذي منحهم الإسلام إياه استغلالاً سيئًا، فيرفعون أثمان السلع، أو يحتكرونها انتظارًا لغلائها، وهنا يتدخل الإسلام ليضع قيودًا على هذه الحرية، ليحد من تسلط هؤلاء التجار واستبدادهم، وليقضي على ما قد يكون هناك من استغلال لظروف الناس وحاجاتهم، وانتهاز الفرص لتحقيق أقصى ربح ممكن, والوصول إلى ثراء غير مشروع على حساب ظروف الآخرين.

ولا شك أن تنظيم الإسلام للتجارة بهذه الصورة الراقية يساهم مساهمة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع، إذ التجارة – والحالة هذه – تعد نوعًا من أنواع الإنتاج، وضربًا من ضروب التنمية.

وفي هذا الفصل نتناول بالبحث مفهوم التجارة في الإسلام، ثم نعرض لبيان القيود الواردة على حرية التجارة، لننتقل بعد ذلك إلى توضيح الدور الذي تلعبه التجارة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك في ثلاثة مباحث متتالية:

المبحث الأول: مفهوم التجارة في الإسلام وتوجيهاته بشأنها.

المبحث الثاني: القيود الواردة على حرية التجارة.

المبحث الثالث: دور التجارة في تحقيق التنمية.

المبحث الأول

مفهوم التجارة في الإسلام وتوجيهاته بشأنها

ماذا يقصد بالتجارة؟ وما هي أهم التوجيهات والضوابط الشرعية في مجال المعاملات التجارية؟

هذا ما سنجيب عنه في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول

تعريف التجارة ودعوة الإسلام إليها

أولاً: تعريف التجارة:

عرف التجارة كثير من العلماء، وتعريفاتهم وإن اختلفت بعضها عن البعض إيجازًا وتفصيلاً، إلا أنها اتفقت في المعنى، وتلاقت في الأمور التي على أساسها يكون العمل من أعمال التجارة.

فالتجارة في اللغة والاصطلاح: هي تقليب المال بالبيع والشراء لغرض الربح(١). وهي في الأصل: مصدر دال على المهنة، وفعله تجر يتجر تجرا وتجارة(٢).

وعرفها البيضاوي بقوله: التجارة: طلب الربح بالبيع والشراء(٣).

وعرفها الجرجاني بأنها: شراء شيء لبيعه بالربح(٤).

وبمثل هذين التعريفين عرف الاقتصاديون التجارة، فقالوا: هي القيام بالشراء والبيع بقصد الربح(٥).

وذهب الفخر الرازي إلى تعريف التجارة بقوله: التجارة: عبارة عن التصرف في المال سواء كان حاضرًا أو في الذمة لطلب الربح(٦).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه غير مانع، إذ أطلق التصرف في المال، فيدخل في التجارة كل تصرف لطلب الربح ولو كان بغير البيع والشراء.

---

(١) تاج العروس: مادة: "تجر"

(٢) أنظر: الموسوعة الفقهية في الكويت، الطبعة الرابعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣،١٠/١٥١ .

(٣) راجع: تفسير البيضاوي، صـ ١١٤.

(٤) أنظر: الجرجاني في : التعريفات.

(٥) راجع: معجم العلوم الاجتماعية، لنخبة من الأساتذة العرب والمصريين، الهيئة المصرية للكتاب ١٩٧٥، ص ١١٦

(٦) أنظر: الفخر الرازي في تفسيره ٢/ ٧٧.

وعرفها الزمخشري بقوله: التجارة: صناعة التاجر، وهو الذي يبيع ويشتري للربح [١].

ويقول الشيخ الدردير في تعريفها: التجر: التصرف بالبيع والشراء لتحصيل ربح[٢].

وفي مغنى المحتاج: التجارة: هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح[٣].

وفي مقدمة ابن خلدون: التجارة: محاولة الكسب بتنمية المال، بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء.

ثم يضيف ابن خلدون بعد هذا التعريف قائلاً: وذلك القدر النامي يسمى ربحًا، فالمحاول لذلك الربح إما أن يختزن السلعة ويتحين بها حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء فيعظم ربحه، وإما بأن ينقله إلى بلد آخر تنفق (أي تروج) فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه فيعظم ربحه.

ولذلك قال بعض الشيوخ من التجار لطالب الكشف عن حقيقة التجارة: أنا أعلمها لك في كلمتين: "إشتر الرخيص وبع الغالي، وقد حصلت التجارة" إشارة منه بذلك إلى المعنى ا لذي قررناه[٤].

إلا أن الحصول على الربح ليس قاصرًا على هاتين الطريقتين (اختزان السلعة ... أو نقلها ...) بل قد يحدث في السوق الواحدة وفي المكان الواحد، عندما يكون التاجر في مستوى من الخبرة والدراية بالسلعة (عرضًا وطلبًا، ونوعية أصيلة أو عارضة) يمكنه من معرفة آفاقها المستقبلة ولو بعد لحظات من شرائها، وقد يكون من وراء ذلك ربح معقول في أقل وقت وبأقل جهد، دون تعطيل لرأس المال أو تجميد له مدة ما[٥].

(١) راجع: تفسير الكشاف اللزمخشري؛ ١٩١٩/١، ٦٨/٣.
(٢) أنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٥١٧.
(٣) راجع: مغنى المحتاج: للشربيني الخطيب ١/ ٣٩٧.
(٤) راجع: ابن خلدون في مقدمته ٩١٥/٣.
(٥) الدكتور حسن الشاذلي: الاقتصاد الإسلامي ص ١٧١ – ١٧٢.

ومن المحدثين من عرف التجارة بأنها: عبارة عن التصرف في رأس المال بالبيع والشراء والأخذ والعطاء، طلبًا للربح والزيادة في رأس المال[١].

ويلاحظ أن هذه التعريفات وإن اختلف بعضها عن البعض إيجازًا وتفصيلاً، إلا أنها اتفقت في اعتبار العمل تجاريًا متى توافرت فيه هذه الأوصاف:

١) أن يكون هناك شراء بقصد البيع.

٢) القصد إلى تحقيق الربح من وراء عملية البيع والشراء.

ويلتقي الفكر الاقتصادي والقانوني مع الفكر الاقتصادي الإسلامي في هذا القدر من الشروط حتى يكون العمل له صفة التجارة، ويتحقق لمن يقوم به وصف التاجر[٢].

إلا أن فقهاء المسلمين لم يشترطوا لكون العمل تجاريًا أن يتم التعامل على منقول، أي لم يتطلبوا في الشيء الذي يشترى بقصد بيعه أن يكون مالاً منقولاً، وهذا واضح من خلال التعريفات السابقة، وعلى ذلك يمكن أن يكون العمل تجاريًا – من وجهة نظر فقهاء المسلمين – حتى ولو تم على عقار، متى كان شراء هذا العقار بقصد بيعه طلبًا للربح.

بينما ذهب القانون التجاري القديم وشراحه إلى اشتراط أن يكون التعامل في المنقول، حتى تتوافر للعمل صفة التجارة.

فالفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون التجاري السابق تعبر عن العمل التجاري بقولها: "كل شـــراء غلال أو غيره من أنواع المأكولات أو البضائع لأجل بيعها بعينها أو بعد تهيئتها بهيئـــة أخرى، أو لأجل تأجيرها للاستعمال[٣]

(١) أنظر: الدكتور عبد الغني الراجحي: التجارة في ضوء القرآن والسنة ص ١٥.
(٢) أنظر على سبيل المثال: د. أكثم أمين الخولي: الوسيط في القانون التجـــاري ص ٧٦ – ٧٧، الدكتور أبو زيد رضوان: دروس في القانون التجاري ص ٢١ وما بعدها.
(٣) أنظر: نص المادة عند الدكتور أبو زيد رضوان: دروس في القانون التجاري ص ٢١.

فيشترط لكي يكون العمل تجـــاريًا أن يتم التعامل على المنقولات[١]، أي يجب أن يكون محل الشراء بقصد البيع منقولاً[٢].

وهو شرط مستفاد من قول المادة "كل شراء غلال أو غيره من أنواع المأكولات أو البضائع" والنص يشمل المنقولات بأنواعها: المادية: مثل البضائع بمختلف أنواعها، أو المنقولات المعنوية، كحقوق الملكية الأدبية والفنية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية، بل والمحل التجاري كذلك يعتبر في حكم المنقول[٣].

أما العقار فلا يمتد إليه النص باتفاق[٤]. فإذا وقع الشراء على العقارات فإن هذا العمل لا يعتبر عملاً تجاريًا نتيجة لعرف مستقر ربما يرتد إلى القرون الوسطى[٥]. فاستبعاد المعاملات الواردة على العقار بمختلف صورها قاعدة قديمة تعتبر من مسلمات القانون التجاري، حتى ليقال: إن القانون التجاري قانون المنقولات[٦].

ولا شك أن فقهاء المسلمين كانوا أبعد نظرًا وأكثر توفيقًا حين لم يشترطوا للعمل التجاري أن يكون في المنقولات دون العقارات، لأن شراء الشيء بقصد بيعه طلبًا للربح لا يقتصر على المنقولات فقط، بل يمتد ليشمل العقارات أيضًا، بل ربما كان في هذه الأخيرة – في أحيان كثيرة – أكثر فائدة وأضخم ربحًا. كما أن الأسس التي تقوم عليها التفرقة بين العقار والمنقول في هذا الشأن أسس غير منطقية، وهذا ما دعا الكثير من شراح القانون إلى انتقاد هذا الشرط، والدعوة إلى إلغاء هذه التفرقة.

يقول بعضهم "فاستبعاد العقارات من النطاق التجاري لا يستند إلى أسس قوية، بل هو قاعدة تقليدية مستقرة، وقد وجد من الفقهاء من أنكرها تمامًا.

---

(١) راجع د. أبو زيد رضوان: المصدر السابق ص ٢٢.
(٢) د. أكثم أمين الخولي: المرجع السابق ص ٧١.
(٣)د. أبو زيد رضوان: المرجع السابق ص ٢٢.
(٤) د. أكثم أمين الخولي: نفس المرجع ص ٧١.
(٥) د. أبو زيد رضوان: نفس المرجع والموضع.
(٦) أنظر: د. أكثم أمين الخولي: في المصدر والموضع السابقين.

وتطبيقًا للمبدأ السابق يكون شراء العقار بقصد بيعه بربح عملاً مدنيًا، وإن كان لا يختلف في شيء من حيث طبيعته عن شراء المنقول بقصد بيعه، وقد وضع التطور الاقتصادي هذه القاعدة موضع الشك، إذ ظهرت مضاربات عقارية بالغة الأهمية تتم برأسمال كبير، وتحتاج إلى الائتمان على نطاق واسع(١).

ويقول آخر في انتقاده لهذا الشرط: "هذا القول يجسد مفارقة عجيبة، للتفرقة المصطنعة بين العقار والمنقول، وهي تفرقة أسقطتها الكثير من التشريعات المقارنة الحديثة، ذلك لأن قصد الربح والمضاربة على الأشياء لا يقتصر على المنقولات، بل يمتد كذلك ليشمل العقارات، حتى ليمكن القول بأن المضاربة في هذه الأخيرة قد تبدو أحياناً ذات نتائج ضخمة من حيث تحقيق الربح إذا هي قورنت بالمضاربة على المنقولات"(٢).

وهذا ما دعا قانون التجارة المصرى الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ م إلى تدارك هذا القصور فنص على أن الاتجار فى العقار يعد عملا تجاريا(٣)

ونخلص من هذا إلى أن الفقه الإسلامي كان أكثر دقة في تحديده لمفهوم التجارة من الفكر الاقتصادي والقانوني الحديث.

ثانيًا: مشروعية التجارة في الإسلام ودعوته إليها:

التجارة مهنة شريفة لها أثرها وفاعليتها في حياة المجتمع بل هي من قمم الحرف التي يقوم عليها نظام الكون وحياة الناس(٤).

---

(١) الدكتور: أكثم أمين الخولي: الوسيط في القانون التجاري ص ٧٣.

(٢) الدكتور أبو زيد رضوان: دروس في القانون التجاري ص ٢٣.

(٣) راجع المادة الخامسة فقرة "ل" و "م" من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، حيث نصت هذه المادة على أنه :

تعد الأعمال الآتية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف :

(ل) مقاولات تشييد العقارات أو ترميمها أو تعديلها أو هدمها أو طلائها ، ومقاولات الأشغال العامة .

(م) تشييد العقارات أو شراؤها أو استئجارها بقصد بيعها أو تأجيرها كاملة أو مجزأة إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية ، سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة .

وراجع مع نص هذه المادة : الوجيز فى قانون التجارة ، د . ناجى عبد المؤمن ، طبعة ٢٠١٠ – ٢٠١١ ، ص ٨٣ ، ٨٤ ، ١٠٥ ، ١٠٨

(٤) الدكتور عبد الغني الراجحي: التجارة في ضوء القرآن والسنة ص ٧.

ولقد أباح الإسلام التجارة بالنص القرآني الذي يصرح بأن التجارة ليست أكلاً لمال الناس بالباطل(١).

يقول المولى تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾(٢).

"فالله تعالى ينهانا عن تعاطي الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، لكن المتاجرة المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال"(٣).

كما يستدل على إباحة التجارة من الآية القرآنية الكريمة التي تأمر بكتابة الدين، ثم تستثنى من ذلك التجارة الحاضرة، فيقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ إلى أن يقول جل شأنه ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَا ﴾ (٤).

ومن الأدلة أيضًا قول الله تعالى: ﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾(٥) ذكر الفخر الرازي وجه الاستدلال بهذه الآية فقال إن المفسرين ذكروا في تفسير الآية وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بابتغاء الفضل في الآية هو التجارة، ويدل على صحة هذا التفسير أمران: الأول: ما رواه عطاء عن ابن مسعود وابن الزبير أنهما قرآ "أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج".

والثاني: الروايات المذكورة في سبب النزول، وكلها متفقة في احتراز الناس من التجارة في موسم الحج، فنزلت هذه الآية.

الوجه الثاني: أن المراد بقوله تعالى: : ﴿ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ هو أن يبتغي الإنسان حال كونه حاجًا أعمالاً أخرى تكون موجبة لاستحقاق فضل الله ورحمته.

---

(١) راجع الشيخ محمد أبو زهرة: في المجتمع الإسلامي ص ٥٩.
(٢) سورة لنساء: ٢٩.
(٣) تفسير ابن كثير ٤٧٩/١.
(٤) سورة البقرة: الآية رقم ٢٨٢.
(٥) البقرة: الآية ١٩٨.

ثم ذكر الفخر الرازي أن الوجهين مرادان في هذه الآية[1]

ويقول ابن كثير في تفسير الآية: روى البخاري عن ابن عباس قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية، فتأثموا أن يتجروا في الموسم، فنزلت : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ في مواسم الحج.

وعن مجاهد عن ابن عباس قال: كانوا يتقون البيوع والتجارة في موسم الحج، يقولون أيام ذكر، فأنزل الله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [2].

وإذا كانت الآية تدل على جواز التجارة في موسم الحج، وهو وقت تؤدى فيه فريضة من أعظم فرائض الإسلام، فدلالتها على جواز التجارة في بقية الأيام أولى.

ولقد عمل الرسول ﷺ بالتجارة في مال السيدة خديجة – رضي الله عنها – قبل البعثة، وذلك حينما "بلغها عن رسول الله – ﷺ – ما بلغها: من صدق حديثه، وعظم أمانته، وكرم أخلاقه، فبعثت إليه، وعرضت عليه أن يخرج في مال لها إلى الشام تاجرًا، وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار، فقبله رسول الله – ﷺ – منها، وخرج في مالها ذلك حتى قدم الشام ... فباع سلعته التي خرج بها، واشترى ما أراد أن يشتري ثم أقبل قافلاً إلى مكة ... فباعت خديجة ما جاء به، فأضعف أو قريبًا"[3].

وكذلك كان كثير من الصحابة يعملون بالتجارة، وكانت لهم منها أموال طائلة.

ويقول شمس الأئمة السرخسي مستدلاً على مشروعية التجارة: "إن الله سبحانه وتعالى جعل المال سببًا لإقامة مصالح العباد في الدنيا، وشرع طريق

(١) أنظر: تفسير الفخر الرازي ١/ ٧٠٤، ٧٠٥.
(٢) راجع: تفسير ابن كثير ١/ ٢٣٩.
(٣) أنظر: السيرة النبوية: لابن هشام، بتحقيق طه بعد الرءوف سعد ١/١٧١، ١٧٢.

التجارة، لأن ما يحتاج إليه كل أحد لا يوجد مباحًا في كل موضع، وفي الأخذ على سبيل التغالب فساد، والله لا يحب الفساد"(١).

ولم يقف الإسلام عند حد إباحة التجارة، بل إنه قد دعا إليها، وحث المسلمين على الاكتساب من طريقها.

يقول الله جل شأنه: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ (٢).

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: "هذا أمر إباحة كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾. يقول إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم"(٣).

ويقول ابن حجر العسقلاني: "إن هذه الآية تؤخذ منها مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل، لأنه يشمل التجارة وأنواع التكسب. واختلف في الأمر المذكور، فالأكثر على أنه للإباحة، ونكتتها مخالفة أهل الكتاب في منع ذلك يوم السبت، فلم يحظر ذلك على المسلمين.

وقال الداودي الشارح: "هو على الإباحة لمن له كفاف ولمن لا يطيق التكسب، وعلى الوجوب للقادر الذي لا شيء عنده، لئلا يحتاج إلى السؤال، وهو محرم عليه مع القدرة على التكسب"(٤).

والآية فيها حث على الانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله بالتجارة ومباشرة البيع والشراء، وغير ذلك من وجوه الكسب.

وفي آية أخرى يقول الله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾(٥) "أي مسافرون في الأرض يبتغون من فضل الله في المكاسب والمتاجر"(٦).

---

(١) راجع المبسوط: لشمس الأئمة السرخسي ١٢/ ١٠٨.
(٢) سورة الجمعة: الآية ١٠.
(٣) أنظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ١٠٨/١٨.
(٤) راجع : فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني ٥/ ١٩١.
(٥) سورة المزمل: ٢٠.
(٦) أنظر: تفسير ابن كثير ٤٣٩/٤.

وقد سوت هذه الآية الكريمة في قراءة ما تيسير من القرآن بين من يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله، وبين من يقاتلون في سبيل الله، إذ يقول المولى تبارك وتعالى: ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ فأعطت الآية للضرب في الأرض والابتغاء من فضل الله بالتجارة والعمل حكم الجهاد، وهو من أعظم العبادات، ولا شك أن في ذلك دعوة للمسلم وحثًا له على مباشرة العمل، والتكسب عن طريق التجارة.

ولقد سئل رسول الله – ﷺ – عن أفضل الكسب، فقال: "بيع مبرور، وعمل الرجل بيده" وفي رواية: "عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور"(١).

ولا شك أن البيع يشمل التجارة، فتكون بنص الأحاديث من أفضل الكسب وأطيبه، مما يدعو إلى احترافها والعمل بها.

بل إن الرسول ﷺ يدعو المسلمين إلى العمل بالتجارة دعوة تكشف عن فضلها، وتبين أنها من أعظم طرق الكسب، وأوسع أبواب الرزق، فقد روي عنه ﷺ أنه قال: "عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق"(٢).

ومما يدعو المسلم إلى العمل بالتجارة – أيضًا – أن رسول الله ﷺ وضع التاجر الصدوق الأمين في منزلة رفيعة، ومكانة عالية، حيث قال: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء"(٣).

فالأحاديث صريحة في الحض على التجارة، ولم يكن ذلك إلا لكونها جائزة، وأنها من أحسن طرق الكسب.

ولما كانت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية واضحة غاية الوضوح في الدلالة على جواز التجارة، فلم يقع الخلاف في حكمها، وانعقد الإجماع على جوازها.

---

(١) رواه أحمد والبزار، والمنذري في الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٣.
(٢) رواه الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين ٢/ ٦٤.
(٣) رواه الترمذي وحسنه، والمنذري في الترغيب والترهيب ٣ / ٢٨.

المطلب الثاني

التوجيهات الأخلاقية والضوابط الشرعية في

مجال المعاملات التجارية

وضع الإسلام جملة من القواعد والأسس التي يجب على المسلمين أن يلتزموا بها في معاملاتهم وتجاراتهم، وهو بذلك يكون قد نقى التجارة من الشوائب التي كانت قد علقت بها في العهود السابقة، ووجه المسلمين وجهة تختلف عما كانت عليه الأمم التي تقدمتهم، فلا جشع ولا احتكار ولا غش ولا ربا ... إلى كل هذه المساوئ التي ابتليت بها بعض الأمم.

فاليهود مثلاً "أصيبوا بالسعار المالي والتجاري في كل زمان ومكان، وكانوا دائمًا أحرص الناس على التجارة واحتراف المسائل المالية للحصول على الذهب والاستحواذ عليه بالمتاجرة في أي شيء، والتلاعب بالأسواق والأسعار، والتعامل بالربا الفاحش على كافة المستويات، فردية وجماعية ودولية، الأمر الذي كانوا من أجله لا ينزلون في بلد ويتمكنون منه إلا أفسدوا بحيلهم الشيطانية ميزانه التجاري، وأصابوه بالهزات المالية، وجلبوا عليه الخراب والدمار، إن لم يتخلص منهم قبل أن يتمكنوا من القضاء عليه، كما فعلت بهم ألمانيا في عهد هتلر"(١).

وللإسلام في مجال المعاملات بصفة عامة والمعاملات التجارية بصفة خاصة كثير من التوجيهات والإرشادات والضوابط، نذكر منها:

أولاً: ألا يخالف العمل بالتجارة مقاصد الشريعة في العبادة:

فمن الواجب على المسلمين ألا تلهيهم التجارة عن ذكر الله وأداء فرائضه وإقامة شعائر الإسلام.

فلقد أباح الإسلام العمل والتجارة "شريطة ألا تنفصل عن تزكية الإنسان، وذلك بأن تعظم شعائر الله، وتعمل على إقامتها والمحافظة عليها ... فإذا خالفت

(١) أنظر: الدكتور عبد الغني الراجحي: التجارة في ضوء القرآن والسنة ص ٨.

ذلك وأرادت أن تولي وجهها شطر المنافع المادية وحدها، غير ملتفتة لهذه الحدود والآداب، فقد تولاها الشيطان، ودخلت في أحابيل وسائل الكسب الخبيث، وفي ذلك تدمير لحياة الفرد والجماعة...(١)".

"فالتجارة وإن كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال، فإنها قد تذم إذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها"(٢).

فعن جابر – رضي الله عنه – قال: "بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت من الشام عير تحمل طعامًا، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلا، فنزل قول الله تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَـٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾(٣).

"فالله تبارك وتعالى يعاتب على ما وقع من الانصراف عن الخطبة يوم الجمعة إلى التجارة التي قدمت المدينة يومئذ"(٤).

"لكن ينبغي أن يعلم أن هذه القصة قد قيل إنها كانت لما كان رسول الله ﷺ يقدم الصلاة يوم الجمعة على الخطبة"(٥).

فالذم والعتاب لمجرد أنهم انصرفوا عن سماع الخطبة، مع أنهم قد أدوا الصلاة، وهذا – بلا شك – يلقى بالنائحة والمسئولية الخطيرة على هؤلاء التجار – خصوصًا في أيامنا هذه – الذين تشغلهم تجارتهم عن إقامة الصلاة في أوقاتها، بل ربما لا يؤدونها مطلقًا، ويصرفهم إقبالهم على التجارة عن ذكر الله، فهم لا يلقون بالاً لأداء شعائر الله وإقامة دينه، ولا يأبهون لداعي الحق والإيمان، لأنهم غارقون إلى أذقانهم في أمور بيعهم وشرائهم، وأغراهم الربح المادي فراحوا يقتتلون عليه، ويطلبونه من أي وجه وبكل وسيلة، ولاح لهم

(١) راجع : النظام الاقتصادي في الإسلام: د. أحمد العسال، د. فتحي عبد الكريم ص ١٥٩.
(٢) أنظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥/٢٠٠.
(٣) الآية رقم ١١ من سورة الجمعة، والحديث في فتح الباري المرجع السابق.
(٤) تفسير ابن كثير ٤/ ٣٦٧.
(٥) أنظر: تفسير ابن كثير في الموضع السابق.

المال بوجهه المغري فأسرعوا نحوه مهرولين. وأخذهم حب الإكثار منه عن طريق الله فأصمهم وأعمى أبصارهم.

وليس هذا نهيًا عن التجارة ولا ذمًا لها، وإنما هو تنبيه وتحذير لهؤلاء الذين يبيعون من أجل تجارتهم وربحهم كل شيء حتى شعائر الله وفرائضه، فهم في ضلالهم يعمهون.

ومما لا يقبل الشك أن التاجر إذا ذهبت به تجارته بعيدًا عن أداء حقوق الله تعالى، فإنه يكون قد ابتعد عن روح الإسلام ومقاصده التي تهدف إلى تحقيق مصلحة الإنسان في الدنيا والآخرة.

ولقد وصف الله تعالى عباده المؤمنين بقوله:﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (١) .

فبين سبحانه وتعالى أن هؤلاء "لا تشغلهم الدنيا وزخرفها وزينتها، وملاذ بيعها وربحها عن ذكر ربهم، الذي هو خالقهم ورازقهم، والذين يعلمون أن الذي عنده هو خير لهم وأنفع مما بأيديهم، لأن ما عندهم ينفد وما عند الله باق. ولهذا فإنهم يقدمون طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم"(٢).

قال قتادة: "كان القوم يتبايعون ويتجرون، ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله"(٣).

وعن سفيان الثوري: كانوا يتبايعون ولا يدعون الصلوات المكتوبات في الجماعة"(٤).

وفي تفسير الآية روي عن ابن عباس: أن المعنى لا تلهيهم عن الصلاة المكتوبة(٥).

---

(١) سورة النور: ٣٧ – ٣٨.
(٢) تفسير ابن كثير ٣،٢٩٥.
(٣) فتح الباري ٢٠١/٥.
(٤) فتح الباري: نفس الموضع.
(٥) أيضًا فتح الباري، وانظر تفسير ابن كثير ٣/ ٢٩٥.

وحدث شيبان عن أبي مسعود أنه رأى قومًا من أهل السوق حيث نودي للصلاة المكتوبة تركوا بياعاتهم ونهضوا إلى الصلاة، فقال عبد الله بن مسعود: هؤلاء من الذين ذكر الله في كتابه .﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ (١).

وقد وقع من كلام ابن عمر أنه كان في السوق فأقيمت الصلاة، فأغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد، فقال: فيهم نزلت، فذكر الآية(٢).

وقال عمرو بن دينار: كنت مع سالم بن عبد الله ونحن نريد المسجد، فمررنا بسوق المدينة وقد قاموا إلى الصلاة وخمروا متاعهم، فنظر سالم إلى أمتعتهم ليس معها أحد، فتلا هذه الآية ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ ثم قال: هم هؤلاء(٣).

وقال مطر الوراق: كانوا يبيعون ويشترون، ولكن كان أحدهم إذا سمع النداء وميزانه في يده خفضه وأقبل على الصلاة(٤).

وقال مقاتل بن حيان: لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة وأن يقيموها كما أمرهم الله، وأن يحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم الله فيها(٥).

فأين هؤلاء التجار المتقون من أناس يسمعون النداء إلى الصلاة فيلقون له آذانًا صمًا، وكأن الأمر لا يعنيهم، وأن المقصود بالنداء والصلاة غيرهم؟ وكأنهم لم يسمعوا ولم يقرأوا قط قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(٦) وقوله سبحانه ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾(٧) وقوله جل شأنه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا

(١) تفسير ابن كثير: الموضع السابق.
(٢) فتح الباري ٢٠١/٥، وتفسير ابن كثير.
(٣) تفسير ابن كثير: نفس الموضع.
(٤) المصدر السابق.
(٥) أنظر: المصدر والموضع السابقين.
(٦) سورة الجمعة: ٩.
(٧) سورة التغابن: ١٥.

تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ (١).

واستنادًا إلى قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾ ذهب علماء المسلمين إلى النهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، وذلك لأنها متعينة على كل مسلم مقيم خال من الأعذار الشرعية.

"ولهذا اتفق العلماء – رضي الله عنهم – على تحريم البيع بعد النداء الثاني، واختلفوا هل يصح إذا تعاطاه متعاط أم لا؟ على قولين، وظاهر الآية عدم الصحة"(٢).

وهذا التوجيه الإسلامي الحكيم يجعل من التاجر إنساناً دائم الصلة بالله ، لا تلهيه تجارته عن أداء فرائض الله، ولا تنسيه القيام بحقوق ربه، فهو عامل عابد، لا يترك أحد الأمرين في سبيل الآخر. ولا شك أن ذلك يؤثر على أخلاقه وسلوكه، فيجعله متقيًا لله في بيعه وشرائه، فيسعد، ويسعد به مجتمعه.

ثانيًا: تحري الكسب الحلال:

يوجب الإسلام على التاجر أن يتحرى الحلال في كسبه، وأن يبتعد عن التجارة فيما حرمه الله تعالى، ونهى عنه رسوله ﷺ، ويحذر النبي صلوات الله وسلامه عليه من ترك التحري في المكاسب، فيقول: "يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه، أمن الحلال أم من الحرام؟(٣) وللنسائي من وجه آخر: "يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من أين أصاب المال، من حل أو حرام"(٤).

(١) سورة: المنافقون: ٩.
(٢) تفسير ابن كثير ٣٦٧/٤.
(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٠/٥.
(٤) فتح الباري ٢٠٠/٥.

قال ابن التين: أخبر النبي ﷺ بهذا تحذيرًا من فتنة المال، وهو من بعض دلائل نبوته، لإخباره بالأمور التي لم تكن في زمنه، ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين، وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذمومًا من حيث هو(١).

ويرغب النبي ﷺ المسلمين في طلب الحلال، والابتعاد عما حرمه الله في الحديث الذي رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ : "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾(٢) وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ (٣) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغُذي بالحرام، فأنى يستجيب لذلك"(٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : "الدنيا خضرة حلوة، من اكتسب فيها مالاً من حله وأنفقه في حقه، أثابه الله عليه وأورده جنته، ومن اكتسب فيها مالاً من غير حله وأنفقه في غير حقه، أحله الله دار الهوان، ورب متخوض في مال الله ورسوله له النار يوم القيامة، يقول الله ﴿ كُلَّمَا خَبَتۡ زِدۡنَٰهُمۡ سَعِيرًا ﴾ (٥)(٦).

وفي أحاديث أخرى يبين الرسول ﷺ جزاء الكسب الحرام، وما ينتظر هؤلاء الذي لا يتحرون الحلال في كسبهم من عقاب أليم وعذاب شديد.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تليت هذه الآية عند رسول الله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا ﴾(٧) فقام سعد بن أبي

(١) نفس المرجع ٥ / ٢٠١.
(٢) سورة المؤمنون: الآية ٥١.
(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٢.
(٤) رواه مسلم والترمذي والمنذري في الترغيب والترخيب ١١/٣.
(٥) سورة الإسراء الآية ٩٧.
(٦) رواه البيهقي، وانظر: الترغيب والترهيب ١٤/٣ – ١٥.
(٧) سورة البقرة: الآية ١٦٨.

وقاص فقال: يا رسول الله: أدع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال له النبي ﷺ : "يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة. والذي نفس محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يومًا، وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به"(١).

وفي حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: "يا كعب بن عجرة: إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت"(٢).

ولفظ الترمذي: "يا كعب بن عجرة: إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به"(٣).

ولا شك أن هذا كله مما يدعو التاجر المسلم إلى سلوك طريق الحلال في تجارته، والبعد كل البعد عن الاتجار في المحرمات وما نهت عنه الشريعة، حتى لا يورد نفسه مورد التهلكة، ويكون من المستحقين لهذا العذاب الشديد.

ثالثًا: قيام التجارة على التراضي:

من أهم ما يجب أن تقوم عليه العملية التجارية رضاء طرفيها: البائع والمشتري.

والإسلام يهتم بأن يكون التعاقد بين الناس نتيجة إرادة حرة، مبعثها رضا الطرفين وموافقتهما على إتمام التعاقد(٤).

والقرآن الكريم عندما أباح التجارة ذكر وصف التراضي فيها، فقال جل شأنه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ (٥).

(١) رواه الطبراني في المعجم الصغير: "والسحت هو الحرام، وقيل هو الخبيث من المكاسب" راجع الترغيب والترهيب ٣ / ١٢ – ١٥.
(٢) رواه ابن حبان في صحيحه وانظر الترغيب والترهيب ١٥/٣.
(٣) الترغيب والترهيب ١٥/٣.
(٤) راجع: النظام الاقتصادي في الإسلام: د. أحمد العسال، د. فتحي عبد الكريم ص ١٥٨.
(٥) سورة النساء: الآية ٢٩.

والتراضي يقتضي أن يكون المشتري مختارًا في الشراء، والبائع مختارًا في البيع، وكلاهما مختارا في تقدير الثمن الذي يشتري به أو يبيع به، فإذا كان أحدهما مضطرًا إلى الشراء بأي ثمن فإن عنصر الرضا لا يكون قائمًا، وتفقد التجارة أعظم عناصرها وأركانها، وهو حرية التبادل، ولذا كان الاحتكار والتجارة نقيضين لا يجتمعان، لأن التجارة الإسلامية تقتضي التراضي، والاحتكار لا يعتمد على الرضا، بل يعتمد على الاضطرار(١).

ويتمثل التعبير عن الرضا في الإيجاب والقبول من طرفي العقد دون تزييف للإرادة، أو إكراه على الإتمام.

وقد أوصى رسول الله ﷺ الرجل الذي شكى له بأنه يخدع في المعاملات أن يقول عند بيعه وشرائه: لا خلابة، أي لا خديعة(٢). "قال العلماء: لقنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع، فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة، ويرى له ما يرى لنفسه، والمراد أنه إذا ظهر غبن رد الثمن واسترد المبيع"(٣).

والإسلام بهذا يكون قد حمى إرادة ضعيف العقل، ووفر له فرصة من الوقت ليرى فيها: هل يمضي العقد أو يرده؟ فإذا ما أمضاه كان ذلك عن رضاء كامل، وإرادة غير مشوبة بأي عيب، وبالتالي لا يكون مثل هذا الإنسان موضعًا لاستغلال أحد من الناس، أو لغبنه في البيع والشراء.

كما أن الإسلام قد وفر الحماية الكاملة والرعاية التامة لموضوع رضا الطرفين، باشتراط أهلية التكليف للمتعاقدين، وبأن أفسح المجال للخيار بين المتعاقدين، فكان خيار الغبن، وخيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار الرؤية، على تفصيل في ذلك في كتب الفقه(٤).

---

(١) أنظر: الشيخ محمد أبو زهرة: في المجتمع الإسلامي ص ٦٠.

(٢) أنظر الحديث بتمامه في نيل الأوطار للشوكاني ١٨٢/٥ – ١٨٣ وقد رواه الخمسة وصححه الترمذي.

(٣) راجع نيل الأوطار ١٨٣/٥.

(٤) أنظر: د. أحمد العسال، د. فتحي عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام ص ١٥٧.

وهكذا يشترط الإسلام للعملية التجارية أن يتحقق لها وصف الرضا، لكي تطيب النفوس بما تأخذ وتدفع، ولكيلا يضار أحد طرفي العقد، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"(١).

رابعًا: التجارة في الإسلام من قبيل التعاون الإنساني والتكافل الاجتماعي:

إن التجارة إذ أباحها الإسلام واعتبرها طريقًا من طرق الكسب الحلال، يعدها من قبيل التعاون الإنساني والتكافل الاجتماعي بين بني الإنسان، ذلك لأن خيرات الأرض تختلف باختلاف الأقاليم حرًا وبردًا، وتختلف باختلاف نوعية الأرض، فليس في كل إقليم حاجاته إلا ما ندر، وليست صناعات الأقاليم متحدة، وليست درجة الإجادة متحدة في كل الأصناف، والإسلام قد حرص على التعارف الإنساني، وذكر سبحانه أن اختلاف الناس شعوبًا وقبائل ليتعارفوا، لا ليتناكروا، فقال جل شأنه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾(٢).

وذلك التعارف لا يكون بمجرد اللقاء والتحية، ولكن ليعرف أهل كل إقليم ما عند أهل الإقليم الآخر، ليتبادل الفريقان، ويستطيع ابن الأرض أن ينتفع بكل خيرات الأرض، فلا يحرم إقليم من خيرات الآخر، بل تتلاقي في كل إقليم خيرات الإنسانية كلها.

فالتجارة إذا كانت عادلة قويمة فإنها تعد تكافلاً اجتماعيًا إنسانيًا عامًا، وذلك واضح كل الوضوح في نقل البضائع من إقليم إلى إقليم، وقد وجدنا في القرآن الكريم أن إخوة يوسف عليه السلام عندما ضاقت بهم الضائقة في أرضهم جاءوا إلى مصر ليجلبوا منها القمح، ولو كان ثمة تجار ينقلونه إليهم ما تجشموا مشقة السفر والانتقال(٣).

وما دام الإسلام يعتبر التجارة نوعًا من التعاون والتكافل الاجتماعي، فإنه بهذا يغرس في نفس التاجر المسلم معنى ساميًا من معاني الأخوة الإنسانية، فلا

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩٧/٦، ١٠٠، ١٨٢/٨، والدارقطني في سننه ٢٦/٣، والإمام أحمد في مسنده ١١٣/٥.
(٢) سورة الحجرات: الآية ١٣.
(٣) أنظر: الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة: في المجتمع الإسلامي ص ٥٩ : ٦٠.

يسمح لنفسه – والحالة هذه – أن يستغل أخاه أو يظلمه، ولا يحاول أن يغشه أو يخدعه. وتكون التجارة بهذا عملاً إنسانيًا رفيعًا في المقام الأول.

فالإسلام "يجعل من الإخاء الإنساني أصلاً من أصول التعايش بين الناس، ويشيد بأخوة العقيدة كأساس للترابط بين المسلمين"(١). يقول الله تبارك وتعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾(٢).

فإذا قامت رابطة الأخوة، ساد في المجتمع شعور التآلف والترابط، وعمت المحبة بين المتعاملين.

ولقد ربط الرسول ﷺ بين الأخوة والتعامل التجاري، فقال: "لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع على بيع أخيه حتى يتركه"(٣).

وقال ﷺ : "لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له"(٤).

وعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ – قال: "لا يبع بعضكم على بيع بعض"(٥).

والرسول – ﷺ – إنما يريد بهذا الربط أن يعمق شعور الأخوة بين المسلمين – ليكون لذلك أثره في حياتهم العملية، وليحول بينهم وبين ما قد يكون ذريعة إلى التباغض والتعادي(٦).

ولذلك قال العلماء: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار: افسخ لأبيعك بأنقص. أو يقول للبائع: افسخ لأشتري منك بأزيد، وهو مجمع عليه(٧).

وإنما كان النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه، لما يؤدي إليه هذا البيع من الاعتداء على حق ثبت للمشتري الأول، وفي ذلك هدم للثقة بين المتبايعين،

(١) د. محمود محمد بابللي: الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية ص ١٤٠.
(٢) سورة الحجرات: الآية ١٠.
(٣) سنن الدارمي ٢ /١٦٦.
(٤) رواه مسلم في صحيحه ٣/١١٥٤.
(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥/٢٥٦.
(٦) أنظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم ٣/١٤٧.
(٧) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥/٢٥٧.

وغرس للضغينة في النفوس، وحرج للصدور بإيقاد نار الشحناء والبغضاء، وذلك ما لا يرضاه الإسلام.

ويقاس على ذلك كل ما يخدش الثقة أو يعرض رابطة الأخوة للشقاق والتخاصم(١).

ولا شك أن هذا التوجه الإسلامي الكريم يرتفع بالمعاملات ومنها المعاملات التجارية فوق مستوى النفع الشخصي البحت، والربح المادي الذي لا يلتفت إلى أي معنى إنساني، ويجنبها الأنانية والعداوات والخصومات، ويجعل منها نشاطًا ينبعث منه الخير دائمًا لكل البشر، وعملاً يتحقق منه النفع للجميع.

خامسًا: السماحة في التعامل:

يحرص الإسلام على ترشيد سلوك الإنسان وهو يتعامل مع غيره، ويهدف إلى إقامة التعامل بين الناس على أساس متين من الحب والمودة وحسن الخلق.

فالإسلام يوصي بالسماحة في المعاملات كلها، بيعًا وشراء، واقتضاء وقضاء، وينهى عما يخدش ذلك من كثرة الحلف والمماطلة والتسويف في أداء الحقوق ورد الديون(٢).

وأنت تجد ذلك الحس الإسلامي المرهف في تهذيب أساليب التعامل وترشيد السلوك الإنساني، حينما تقرأ أو تسمع قول رسول الله – ﷺ – في الحديث الذي رواه عنه جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – : "رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع، وإذا اشتري، وإذا اقتضى"(٣).

وفي حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: "أفضل المؤمنين رجل سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء، سمح الاقتضاء"(٤).

---

(١) أنظر: د. أحمد العسال، د. فتحي عبد الكريم: المرجع السابق ص ١٦٠.

(٢) راجع: د. أحمد العسال، د. فتحي عبد الكريم: المصدر السابق ص ١٦٤.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/٢١٠—٢١١. وقد بوب البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله "باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقًا فليطلبه في عفاف".

(٤) رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات. انظر: الترغيب والترهيب ٣/١٩.

وعن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – ﷺ: "دخل رجل الجنة بسماحته قاضيًا ومقتضيًا"(١).

وفي هذه الأحاديث "الحض على السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم"(٢).

وإذا كان الإسلام يحث على التساهل والتسامح في البيع والشراء، فإن هذا يعني التساهل في مقدار الربح الذي يطلبه التاجر لسلعته، وعدم الحرص على الإكثار منه والمبالغة فيه، لأن ذلك ليس من سماحة الإسلام في المعاملات.

يقول الإمام الغزالي: "ينبغي ألا يغبن الرجل صاحبه بما لا يتغابن به في العادة، فأما أصل المغابنة فمأذون فيه، لأن البيع للربح، ولا يمكن أن يكون ذلك إلا بغبن ما، ولكن يراعى فيه التقريب، فإن بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد، إما لشدة رغبته أو لشدة حاجته في الحال إليه، فينبغي أن يمتنع عن قبوله، فذلك من الإحسان"(٣).

وقد كان السلف الصالح من أمتنا يرون أن الإحسان في المعاملة أن يكون ربح التاجر قليلاً، فكانوا لا يربحون من بيع السلعة التي ثمنها عشرة دنانير إلا نصف دينار – أي ما يعادل ٥% من قيمة السلعة – وكان علي – رضي الله عنه – يدور في سوق الكوفة ويقول: معاشر التجار: خذوا الحق تسلموا. لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره (٤).

والإسلام بهذا، يبني المجتمع المتحاب المتآلف المؤسس على التراحم والتعاون، ويبعد عن السوق جشع بعض التجار الذين لا يكون لهم من هم إلا الحصول على أقصى ربح ممكن، دون النظر إلى ظروف الناس وأحوالهم.

---

(١) رواه أحمد: ورواته ثقات مشهورون: راجع: الترغيب والترهيب ١٩/٣.
(٢) أنظر: فتح الباري ٢١١/٥.
(٣) أنظر: إحياء علوم الدين: للإمام الغزالي ٨١/٢.
(٤) أنظر: المرجع السابق ٨١/٢ – ٨٢.

سادسًا: التلطف في استيفاء الدين، والأمر بحسن قضائه:

لقد حث الإسلام على الإحسان في استيفاء الديون، وذلك بالمسامحة وحط البعض مرة، وبالإمهال والتأخير مرة أخرى(١).

ولقد وردت النصوص الكثيرة التي تحض على حسن استيفاء الدين والتجاوز عن المدين، وتبشر من يفعل ذلك بأعظم الجزاء وأكرمه.

يقول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(٢).

"فالله تعالى يأمر بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء، لا كما كان أهل الجاهلية يفعلون، يقول أحدهم لمدينه إذا حل عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تربي. ثم يندب إلى الوضع عنه ويعد على ذلك الخير والثواب الجزيل فقال: ﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أي وأن تتركوا رأس المال بالكلية، وتضعوه عن المدين"(٣).

وعن حذيفة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ : "تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، قالوا: أعملت من الخير شيئًا؟ قال: كنت آمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر. قال: فتجاوزوا عنه"(٤).

وعن حذيفة – أيضًا قال: "أتي الله بعبد من عباده آتاه الله مالاً، فقال له: ماذا عملت في الدنيا؟ قال: ولا يكتمون الله حديثًا – يا رب آتيتني مالاً، فكنت أبايع الناس، وكان من خلقي الجواز، فكنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر: فقال الله تعالى: أنا أحق بذلك منك، تجاوزوا عن عبدي"(٥).

---

(١) أنظر: نفس المرجع ٨٢/٢.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٠.
(٣) تفسير ابن كثير ٣٣١/١.
(٤) فتح الباري ٢١١/٥ – ٢١٢.
(٥) رواه مسلم هكذا موقوفًا على حذيفة ومرفوعًا عن عقبة بن عامر وأبي مسعود الأنصاري – قال عقبة وأبو مسعود هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ . وانظر: الترغيب والترهيب ١٨/٣

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: "كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسرًا قال لفتيانه تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه"(١).

ولمسلم من حديث أبي قتادة مرفوعًا: "من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة، فلينفس عن معسر أو يضع عنه"(٢).

وله من حديث أبي اليسر: "من أنظر معسرًا أو وضع له، أظله الله في ظل عرشه"(٣).

وفي مجال التطبيق العملي لهذه التوجيهات الكريمة يروى "أنا أبا قتادة كان له دين على رجل، وكان يأتيه يتقاضاه فيختبئ منه، فجاء ذات يوم فخرج صبي، فسأله عنه، فقال نعم هو في البيت، فناداه فقال: يا فلان أخرج فقد أخبرت أنك هاهنا، فخرج إليه، فقال: ما يغيبك عني؟ فقال إني معسر وليس عندي شيء، قال: آلله إنك معسر؟ قال نعم، فبكى أبو قتادة، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من نفس عن غريمه أو محا عنه، كان في ظل العرش يوم القيامة"(٤).

فبجانب الأحكام العملية التي قررتها الشريعة الإسلامية لاستيفاء الديون، فإن الإسلام يضيف إلى الأحكام العملية حكمًا أخلاقيًا، فيحث الناس على أدائها(٥).

والإحسان في توفية الديون يكون بأن يقضي المدين حق الدائن في أقرب فرصة يتمكن فيها من ذلك، وأن يسعى إليه ولا يكلفه القدوم عليه(٦).

وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ : "خير الناس أحسنهم قضاء"(٧).

---

(١) فتح الباري ٥/٢١٢ – ٢١٣.
(٢) نفس المرجع ونفس الموضع.
(٣) نفس المرجع ونفس الموضع.
(٤) راجع تفسير ابن كثير ١/٣٣١.
(٥) راجع: الدكتور حسن الشاذلي: الاقتصاد الإسلامي ص ١٧٧.
(٦) انظر: إحياء علوم الدين ٢/ ٨٣.
(٧) رواه الدارمي في سننه ٢/١٧٠.

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له القول، فهم به أصحابه، فقال: "دعوه فإن لصاحب الحق مقالا، واشتروا له بعيرًا وأعطوه إياه. قالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه. قال اشتروه فأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء"(١).

ويحذر الإسلام من المطل في قضاء الديون، ومحاولة أكلها وعدم ردها لصاحبها، فيروي أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله"(٢).

وعن أبي هريرة – أيضًا – أن رسول الله ﷺ قال" "مطل الغني ظلم، وإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع"(٣).

وعن عمرو بن الشريد – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"(٤).

وبهذا يقوم استيفاء الدين وتوفيته في الإسلام على الأخلاق الكريمة، والمعاملة الطيبة من جانب الدائن والمدين على حد سواء.

سابعًا: وجوب الصدق في التعامل:

دعا الإسلام التجار إلى الصدق في معاملاتهم، والتزام جانب البيان والوضوح فيما يشترون أو يبيعون، ووعدهم على ذلك أحسن الجزاء. فعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء"(٥).

---

(١) فتح الباري ٤٥٣/٥ – ٤٥٤.

(٢) رواه البخاري وابن ماجه، وانظر فتح الباري ٤٥١/٥.

(٣) فتح الباري ٣٧١/٥. (والمطل هنا يعني: تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر، والتسويف في دفع الدين للدائن.

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد و"لي الواحد" أي مطل الواجد الذي هو قادر على وفاء دينه. ويحل "عرضه وعقوبته" أي يبيح أن يذكر بسوء المعاملة، وعقوبته حبسه، أنظر الترغيب والترهيب ٣ / ٣٩.

(٥) رواه الترمذي في سننه وحسنه ٣/ ٥١٥، والدارمي في سننه ص ٢ / ١٦٣.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه خرج يومًا إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون، فقال: "يا معشر التجار، فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا، إلا من اتقى الله وبر وصدق"(١).

ولا يقتصر جزاء التاجر الصادق على الثواب العظيم في الآخرة، وإنما هناك جزاء دنيوي، بأن يبارك الله له في ماله، ويجعل كسبه من أطيب الكسب.

فعن حكيم بن حزام – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"(٢).

ففي الحديث حصول البركة لهما إن حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين، ومحقها إن وجد ضدهما وهو الكذب والكتم(٣).

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – قال: "إن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا، وإذا ائتمنوا لم يخونوا، وإذا وعدوا لم يخلفوا، وإذا اشتروا لم يذموا، وإذا باعوا لم يمدحوا، وإن كان عليهم لم يمطلوا، وإذا كان لهم لم يعسروا"(٤).

فالصدق في التعامل يغرس الثقة في نفوس المتعاملين، ويبعث الاطمئنان في قلب كل من البائع والمشتري، ويجعلهما على بينة من أمرهما، فإن شاءا أتما البيع، وإن شاءا لم يتما. ولا شك أن هذا أساس من أعظم أسس التجارة.

ثامنًا: الدعوة إلى التناصح بين المتعاملين:

(١) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، أنظر الترغيب والترهيب ٣/ ٢٩.
(٢) فتح الباري ٥/٢١٥.
(٣) نفس المرجع في نفس الموضع.
(٤) رواه البيهقي – والمنذري في الترغيب والترهيب ٣/٢٨.

أفاضت السنة في بيان ضرورة ان ينصح المسلم أخاه، ويبين له ما يراه عند إتمام صفقته – وفي كل أموره – من عيب أو مزية، من كساد أو رواج ... حتى تبنى المعاملات والعلاقات على أسس ثابتة سليمة معيارها معرفة الحقيقة، وإعمال الفكر، وبلوغ الاختيار غايته، والوصول إلى حقيقة الرضا الذي يقضي باتجاه معين(١).

والتناصح بين المتعاملين من شأنه أن يقوي أواصر المحبة والتعاون بينهم، إذ يستشعر كل طرف أن الآخر لا يسعى إلى إتمام الصفقة دون الاهتمام بمصلحته، ويحس كل طرف أن الطرف الآخر يحب له ما يحب لنفسه، وهذا الإحساس كفيل بأن يعمق المحبة في النفوس، ويربط أفراد المجتمع برباط التعاون، وهذا ما يهدف الإسلام إلى تحقيقه.

روي تميم الداري – رضي الله عنه – عن رسول الله ﷺ – أنه قال "إن الدين النصيحة. قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"(٢).

وعن جرير بن عبد الله – رضي الله عنه – أنه قال: "بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، وأن أنصح لكل مسلم. وكان إذا باع الشيء أو اشترى، قال: أما إن الذي أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك، فاختر"(٣).

وقد كان جرير – رضي الله عنه – يطبق مبدأ النصح في معاملاته، فكان إذا قام للسلعة يبيعها بصر بعيوبها، ثم خير المشتري بقوله: إن شئت فخذ، وإن شئت فاترك، فقيل له إنك لو فعلت هذا لم ينفذ لك بيع، فذكر الحديث المتقدم(٤).

وإنما كان جرير يعطي المتبايع معه الخيار في إتمام الصفقة أو نقضها، أداءً لحق النصح الواجب عليه.

---

(١) أنظر: الاقتصاد الإسلامي: الدكتور حسن الشاذلي ص ١٧٤.
(٢) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٧٥، والدارمي في سننه بنحوه ٢/٢٢٠ والنسائي، والمنذري في الترهيب والترغيب ٣/٢٤.
(٣) رواه أبو داود والنسائي: أنظر الترغيب والترغيب ٣/ ٢٥.
(٤) راجع: إحياء علوم الدين: للغزالي ٢/٧٧.

وكان الصحابة والسلف الصالح يقومون بأداء هذا الواجب، فعن أبي سباع قال: "اشتريت ناقة من دار وائلة بن الأسقع، فلما خرجت بها أدركني يجر إزاره، فقال: أشتريت؟ قلت: نعم. قال: أبين لك ما فيها؟ قلت: وما فيها؟ قال: إنها لسمينة ظاهرة الصحة. قال: أردت بها سفرًا، أو أردت بها لحمًا؟ قلت: أردت بها الحج. قال: فارتجعها، فقال صاحبها: ما أردت إلى هذا أصلحك الله، تفسد علي. قال: إني سمعت رسول الله ﷺ – يقول: "لا يحل لأحد يبيع شيئًا إلا بين ما فيه، ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه"(١).

وقد عد ابن حزم الأندلسي النصيحة من الفروض الواجبة على المسلم لأخيه المسلم، فقال: "والنصيحة – لكل مسلم – فرض"(٢).

وهكذا يبني الإسلام المعاملات على الثقة والبيان والوضوح، حتى يكون الناس في اطمئنان تام لما يقدمون عليه من أمور بيعهم وشرائهم.

تاسعًا: الدعوة إلى إقالة النادم عثرته:

قد يشتري الإنسان شيئًا أو يبيع سلعة، ثم يشعر بعد تمام الصفقة بالندم على عقده لها، فيريد العدول عنها، فيلجأ إلى من تعامل معه يطلب منه الإقالة من البيع، وهنا نجد أن الإسلام يحث على قبول الإقالة(٣)، وذلك دفعًا للضيق والحرج الذي يقع فيه طالب الإقالة.

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ : "من أقال مسلمًا بيعته أقاله الله عثرته يوم القيامة."(٤).

(١) رواه الحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. راجع: الترغيب والترهيب ٢٤/٣.
(٢) أنظر: ابن حزم: كتاب الجامع – رسالة منشورة ضمن كتاب: خلاصة في أصول الإسلام وتاريخه ص ٥٦.
(٣) أنظر في هذا المعنى: الدكتور حسن الشاذلي: المرجع السابق ص ١٧٣ – ١٧٤.
(٤) رواه أبو داود في سننه ٢٤٦/٢، وكذا ابن ماجه في سننه ٢ / ٧٤١ وابن حبان في صحيحه واللفظ له، والمنذري في الترغيب والترهيب ٢٠/٣.

وفي رواية لأبي داود: "من أقال نادمًا أقاله الله نفسه يوم القيامة"(١).

وقد عد الإمام الغزالي هذه الخصلة من الإحسان في المعاملة(٢).

وقد عقد للإقالة باب مستقل في كتب الفقه الإسلامي ينظم آثارها.

وقبول الإقالة خلق كريم له آثاره في ربط المتعاملين برباط المودة والمحبة والصدق، وتنقية المعاملات من انتهاز الفرص(٣).

عاشرًا: المنع من ترويج السلعة بالحلف والثناء عليها:

يغلق الإسلام على التاجر باب ترويج سلعته عن طريق مدحها والثناء عليها، والحلف على ذلك بالأيمان الكاذبة.

"فيحرم على التاجر أن يثني على السلعة ويصفها بما ليس فيها، فإن فعل ذلك فهو تدليس وظلم مع كونه كذبًا ... إلا أن يثني على السلعة بما فيها، مما لا يعرفه المشتري"(٤)، كأن يثني – مثلاً – على الحيوان من حيث قدرته على العمل، أو وفرة لبنه، أو يثني على الآلة من حيث نوعها، أو من حيث كونها جديدة، فلا مانع من أن يذكر الصفات الموجودة في السلعة من غير كذب ولا مبالغة ولا تدليس.

وقد بين النبي ﷺ "أن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا .. وإذا اشتروا لم يذموا، وإذا باعوا لم يمدحوا ...."(٥).

وحذر من الكذب لترويج السلعة، فعن واثلة بن الأسقع – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله – ﷺ – يخرج إلينا وكنا تجارًا، وكان يقول "يا معشر التجار إياكم والكذب"(٦).

(١) الترغيب والترهيب ٣/٢٠.
(٢) راجع: إحياء علوم الدين ٢/٨٣.
(٣) أنظر: الدكتور حسن الشاذلي: المصدر السابق ص ١٧٤.
(٤) أنظر معالم القربة في أحكام الحسبة: للقرشي ص ١٢٧ – ١٢٨.
(٥) رواه البيهقي، وانظر الحديث بتمامه في الترغيب والترهيب ٣/ ٢٨.
(٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير بإسناد لا بأس به، أنظر الترغيب والترهيب ٣/٣٠.

وفي حديث عبد الرحمن بن شبل – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: "إن التجار هم الفجار".

قالوا يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع؟ قال: "بل ولكنهم يحلفون فيأثمون، ويحدثون فيكذبون"(١).

كما حرم الإسلام على التاجر أن يروج سلعته عن طريق اليمين الكاذبة، وتوعده على ذلك أشد العذاب.

فعن أبي ذر – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. قال: فأعادها رسول الله – ﷺ – ثلاث مرات، فقلت: خابوا وخسروا. ومن هم يا رسول الله؟ قال: المسبل(٢) والمنان والمنفق(٣) سلعته بالحلف الكاذب"(٤).

وعن سلمان – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ : "ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: أشيمط(٥) زان، وعائل(٦) مستكبر، ورجل جعل الله بضاعته، لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه"(٧).

وعن عبد الله بن أبي أوفى – رضي الله عنه – أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق، فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط، ليوقع فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَـٰٓئِكَ لَا

(١) رواه أحمد بإسناد جيد – والحاكم واللفظ له وقال صحيح الإسناد، راجع: الترغيب والترهيب ٣/ ٢٩.
(٢) يريد المسبل لثوبه – وهو الذي يرخي ثوبه خيلاء.
(٣) المنفق: من النفاق – بفتح النون – وهو الرواج، ضد الكساد. أنظر: فتح الباري ٥/٢١٩.
(٤) رواه مسلم وأبو داود والدارمي في سننه ٢/١٨٠.
(٥) أشيمط: تصغير أشمط، وهو من ابيض بعض شعر رأسه كبرًا، واختلط بأسوده.
(٦) العائل: الفقير.
(٧) رواه الطبراني في المعجم الكبير، وانظر: الترغيب والترهيب ٣/٢٩.

خَلَقَ لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(١).

وعن أبي سعيد – رضي الله عنه – قال: مر أعرابي بشاة، فقلت: تبيعها بثلاثة دراهم؟ فقال لا والله، ثم باعها. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: "باع آخرته بدنياه"(٢).

وإذا كان هذا هو الجزاء الأخروي الذي ينتظر من يروج لسلعته باليمين الكاذبة، فإن هناك جزاء دنيويًا بينه الرسول ﷺ. فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول "الحلف منفقة للسلعة، ممحقة(٣) للبركة"(٤). "فأوضح الحديث أن الحلف الكاذب وإن زاد في المال، فإنه يمحق البركة"(٥).

"وإذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروهًا، من حيث إنه فضول لا يزيد في الرزق، فلا يخفى التغليظ في أمر اليمين بها"(٦)، خاصة إذا كان البائع غير صادق فيما يقول، ويعمد إلى الحلف والثناء للتغرير بالمشتري وإيقاعه في إتمام الصفقة، والحصول منه على ثمن لا تستحقه السلعة.

وبالتحذير من الحلف والثناء على السلعة فقد سد الإسلام على البائع بابًا خطيرًا من أبواب التغرير بالمشتري وخداعه.

حادي عشر: التحذير من خيانة الشريك لشريكه:

تلعب الشركة دورًا هامًا في نمو التجارة وازدهارها، إذ بها تتجمع رءوس الأموال، ويلتقي عدد من الأشخاص على القيام بمشروع معين، أو الاتجار في

(١) أنظر: فتح الباري ٥/٢٢٠. والآية من سورة آل عمران : رقم ٧٧.
(٢) رواه ابن حبان في صحيحه، والمنذري في الترغيب والترهيب ٣/٣٠.
(٣) ممحقة: من المحق: وهو المحو أو النقص والإبطال.
(٤) أنظر فتح الباري: ٥/٢١٩.
(٥) نفس المرجع، ونفس الموضع.
(٦) راجع: معالم القربة في أحكام الحسبة: للقرشي ص ١٢٧.

نوع معين من السلع، ويحققون من وراء هذا التجميع للأموال وللقوى البشرية ما لا يستطيع أن يحققه تاجر واحد بمفرده.

وحرصًا من الإسلام على أن تظل العلاقة طيبة بين الشركاء، وحتى تؤتي الشركة ثمارها المرجوة، فقد حث جميع الشركاء على مراعاة الأمانة، والإخلاص في العمل، وحذر من أن يخون الشريك شريكه أو يغدر به.

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ : "يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما" زاد رزين فيه "وجاء الشيطان"(١).

وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ : "من خان شريكًا له فيما ائتمنه عليه واسترعاه له، فأنا بريء منه"(٢).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : "من خان من ائتمنه فأنا خصمه"(٣).

فكل هذه النصوص تحذر الشريك من أن يغدر بشريكه أو يخونه، وتتوعد من يفعل ذلك بالخسران المبين في الدنيا والآخرة.

وفي ظل الأمانة، والعمل بهذا التوجيه الإسلامي الكريم، تفيض الشركة على الشركاء خيرًا وبركة، وتحقق أهدافها في النماء والربح، ثم هي من بعد ذلك تحقق للمجتمع مصلحة عظيمة، وتعود عليه بفائدة ضخمة، إذ أنها تشارك في مسيرته الاقتصادية نحو النمو والرخاء.

ثاني عشر: النهي عن التجارة فيما حرمه الله:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢٢٩/٢، كما رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد، والدارقطني ولفظه: قال رسول الله ﷺ : "يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما" أنظر الترغيب والترهيب ٣١/٣.

(٢) رواه أبو يعلي وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ٣١/٣.

(٣) أنظر الترغيب والترهيب: الموضع السابق.

حرم الله تعالى بعض الأشياء التي يعلم أن فيها ضررًا بالإنسان، وطلب الإسلام من كل مسلم ألا تكون هذه الأشياء محلاً لبيعه وشرائه، ومن هنا يجب على كل تاجر مسلم أن يبتعد في تجارته عما نهى عنه الإسلام، وحذر من تناوله أو التعامل فيه.

فمن الأشياء التي يحرم على المسلم التعامل فيها والاتجار بها، الخمور والأصنام والخنازير ... وكل ما جاء الشرع بتحريمه.

عن جابر – رضي الله عنه – أنه سمع رسول الله – ﷺ – يقول: "إن الله حرم بيع الخمور والميتة والخنزير والأصنام، فقيل يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه"(١).

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي ﷺ عليهم في المسجد، ثم حرم التجارة في الخمر"(٢).

بل إن الإسلام يذهب إلى أبعد من تحريم الاتجار في الأشياء التي جاء الشرع بتحريمها، فنهى عن بيع الأشياء المباحة، إذا علم البائع أن مشتريها سوف يستعملها فيما حرمه الله. فالعنب – مثلاً – حلال، وكذا السلاح، ولكن لا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمرًا، أو بيع السلاح للكفار أو اللصوص الذين يهددون به أمن المسلمين... وهكذا.

فعن عبد الله بن بريدة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ : "من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمرًا، فقد تقحم النار على بصيرة"(٣).

(١) رواه الجماعة: أنظر: نيل الأوطار ١٤١/٥ – ١٤٢.
(٢) فتح الباري ٢١٧/٥.
(٣) أخرجه البيهقي، وحسنه الحافظ في بلوغ المرام – وانظر: نيل الأوطار ٥/ ١٥٤ – وسبل السلام ٣/ ٢٩ – ٣٠.

ويستدل بهذا على تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرًا، وتحريم كل بيع أعان على معصية، قياسًا على ذلك، ولكن يشترط أن يكون البائع قاصدًا ذلك، لأن قوله "حبس" وقوله "ممن يتخذه خمرًا" يدلان على اعتبار القصد والتعمد للبيع إلى من يتخذه خمرًا، ولا خلاف في التحريم مع ذلك(١).

وروي عن أبي أمامة – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – قال: "لا تبيعوا القينات المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام"(٢).

فكل ما حرمته الشريعة الإسلامية يتحتم على التاجر المسلم أن يجتنب التجارة فيه، حتى يكون كسبه حلالاً طيبًا، بعيدًا عن شبهة التحريم.

ثالث عشر: التحذير من التحايل على الحرام:

نهى الإسلام عن التحايل على الحرام، كالطرق التي يتحايل بها التجار على أكل الربا، بما يستعملونه من البياعات الوهمية، كعملية بيع السكر أو الأرز – مثلاً – بسعر عال للمحتاج، ثم يبيعها المحتاج بسعر أقل، ليدخل فرق السعر جيب التاجر، تحايلاً على أخذ الزيادة مقابل القرض(٣).

وهذا ما نهى عنه الرسول ﷺ ، فيما رواه عنه عبد الله بن عمر، فقد قال المصطفى ﷺ : "إذا تابعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"(٤).

والعينة – بكسر العين وسكون الياء – هي: أن يبيع التاجر سلعته بثمن إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل من ذلك الثمن.

قال الرافعي: وبيع العينة: هو أن يبيع شيئًا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقدًا أقل من ذلك القدر(٥).

---

(١) راجع نيل الأوطار ١٥٤/٥.
(٢) أخرجه الترمذي، وقال غريب: أنظر: نيل الأوطار ١٥٤/٥.
(٣) راجع: د. أحمد العسال، د. فتحي عبد الكريم: النظام الاقتصادي في الإسلام ص ١٢.
(٤) رواه أحمد، وأبو داود واللفظ له. وراجع: نيل الأوطار ٢٠٦/٥ – وسبل السلام ٤١/٣.
(٥) أنظر: نيل الأوطار ٢٠٧/٥

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز بيع العينة، ومنهم مالك وأبو حنيفة وأحمد والهادوية[١].

وقد بين ابن القيم عملية التحايل على الحرام في بيع العينة، فقال: من المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعًا، وقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد، ثم غيرا اسمها إلى المعاملة، وصورتها إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه البتة، وإنما هو حيلة ومكر وخديعة لله تعالى.

وقوله ﷺ : إنما الأعمال بالنيات. أصل في إبطال الحيل[٢].

وفي حديث آخر ينهى الرسول – ﷺ – عن استعمال الحيل للوصول إلى شيء هو من المحرمات.

فعن ابن عباس أن الرسول – ﷺ – قال: "لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء، حرم عليهم ثمنه"[٣].

"ففي الحديث دليل على إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم، وأن كل ما حرمه الله على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه، فلا يخرج من هذه الكلية إلا ما خصه دليل"[٤].

وبهذا يكون الإسلام قد سد على التجار أبواب التحايل والخديعة والمكر، وردهم عن طريق من طرق أكل أموال الناس بالباطل، حتى تظل حياة المسلمين يسودها جو المحبة والنقاء، وتعمها الطهارة في القلوب وفيما تكتسبه الأيدي.

رابع عشر: التحذير من ترويج النقود الزائفة:

إهتم الفقه الإسلامي بسلامة النقود من العبث بمادتها وجوهرها، اهتمامه بضرورة وصول السلعة إلى الراغبين فيها بأيسر السبل وأنقاها وأبعدها عن

(١) المصدر السابق في نفس الموضع.
(٢) أنظر: نيل الأوطار ٢٠٧/٥.
(٣) رواه أحمد وأبو داود والشوكاني في نيل الأوطار ١٤٢/٥.
(٤) راجع: نيل الأوطار ٥/ ١٤٣.

الغش والخداع، فكما حرم الغش في السلعة، حرم الغش في النقد، ومنع تداوله، واعتبر خطره عامًا وليس خاصًا، لأن تداوله بين الناس يتم بسرعة – بحكم وظيفته – وهذا يجعل ضرره متنقلاً من شخص إلى شخص .... وهكذا ... حتى يعم أناسًا كثيرين[١]....

ولا شك أن الجهل من أكثر العلل التي يجب عليهم الحذر من التعامل بالنقود الزائفة وترويجها، وذلك لسرعة تداولها للنقود، فيكون ضررها أشد وأعظم.

يقول الإمام الغزالي عن ترويج النقود الزائفة إنه "ظلم" إذ يستضر به المعامل إن لم يعرف، وإن عرف فسيروجه على غيره، فكذلك الثالث فالرابع، ولا يزال يتردد في الأيدي، ويعم الضرر ويتسع الفساد"[٢].

"وقال أبو الحسن على بن سالم البصري: إنفاق درهم زيف، أشد من سرقة مائة درهم، لأن السرقة معصية واحدة، وقد تمت وانقطعت، وإنفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين، وإظهار سنة سيئة يعمل بها من بعده، وإفساد لأموال المسلمين، فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة، أو مائتي سنة، إلى أن يفنى ذلك الدرهم، ويكون عليه إثم ما فسد ونقص من أموال المسلمين بسنته. وطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه، والويل الطويل لمن يموت، وتبقى ذنوبه مائة سنة، ومائتي سنة أو أكثر، يعذب بها في قبره، ويسأل عنها إلى آخر انقراضها"[٣].

وترويج النقود الزائفة غش[٤]. والغش من الأمور الممنوعة في الإسلام بقوله ﷺ : "من غشنا فليس منا"[٥].

(١) أنظر: الدكتور حسن الشاذلي: الاقتصاد الإسلامي ص ٢١٤ – ٢١٥.
(٢) أنظر: إحياء علوم الدين: الغزالي ٢/ ٧٥.
(٣) راجع هذا عند الدكتور حسن الشاذلي: المرجع السابق ص ٢١٥.
(٤) أنظر: معالم القربة في أحكام الحسبة: للقرشي ص ١٢٦.
(٥) رواه مسلم في صحيحه ٩٩/١، والترمذي في سننه ٦٠٦/٣، والدارمي في سننه ١٦٤/٢.

ولهذا كان السلف الصالح من أمتنا يتعلمون علامات النقد، ليتمكنوا من تمييز الزائف من السليم من النقود، وذلك خوفاً من الوقوع في إثم ترويج الزائف من النقد، حرصًا منهم على سلامة دينهم، وليس حرصًا على الدنيا(١).

وهكذا يول الإسلام وجهه شطر كل ناحية من نواحي التعامل، ليضع لها الأسس والقواعد التي تضبطها، ويوليها بتوجيهاته وإرشاداته الحكيمة حتى تؤتي أطيب الثمار للمتعاملين وللمجتمع.

خامس عشر: منع البيوع المؤدية إلى الغرر:

نهى الإسلام عن جملة من العقود والمعاملات لما يترتب عليها من مفاسد ومخالفات، ومنعت أحكام الشريعة بعضًا من البيوع لما يوجد فيها من الغرر والجهالة، وبالتالي لما يترتب عليها من منازعات بين المتبايعين ... ومن بيوع الغرر التي نهى عنها الإسلام ما يلي:

أ – بيع الملامسة: وهو أن يبيعه شيئًا ولا يشاهده، على أنه متى لمسه وقع البيع(٢).

وقد جاء النهي عن هذا النوع من البيع في الحديث الذي رواه أبو سعيد عن رسول الله – ﷺ – أنه: "نهى عن الملامسة ... والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه"(٣). وفي رواية أخرى، أنها "لمس الثوب لا ينظر إليه"(٤).

وقد فسر الإمام الشافعي هذا النوع من البيع بأن يأتي البائع مثلاً بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستلم، فيقول صاحبه بعتكه بكذا، بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته.

---

(١) راجع: القرشي: المصدر السابق ص ١٢٧.
(٢) أنظر المدونة الكبرى: للإمام مالك ٢٠٥/٤، المغني: لابن قدامة ٢٢٨/٤ – ٢٢٩، فتح الباري ٥/ ٢٦٢.
(٣) فتح الباري ٢٦٢/٥، نيل الأوطار ٥/ ١٥٠.
(٤) أنظر : فتح الباري ٥/ ٢٦٢.

وفسره بعض الشافعية، بأن يبيعه شيئًا على أنه متى يمسه انقطع خيار المجلس وغيره[١].

ولا يخفى أن مثل هذا البيع يؤدي إلى قيام الخلافات والمنازعات بين الناس، ولذلك حرمه الإسلام نظرًا لما يترتب عليه من ضرر.

ب – بيع المنابذة: وهو: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر بثوبه،ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض [٢].

وهذا البيع منهي عنه بحديث أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ : "نهى عن المنابذة،وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه"[٣].

وقد فسر بيع المنابذة بعدة تفسيرات منها: أن يجعلا نفس النبذ بيعًا. وهو تأويل الإمام الشافعي.

والثاني: أن يقول: بعتك، فإذا نبذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع[٤].

ولا خلاف بين أهل العلم على فساد هذا البيع كسابقه، فقد روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال: "نهى عن بيعتين: الملامسة والمنابذة"[٥].

بل إن البعض قد ذهب إلى اعتبار هذين البيعين نوعًا من أنواع القمار. فقد جاء من طريق أبي عوانة في تفسير الملامسة والمنابذة قال: وذلك أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها، أو يتنابذ القوم السلع، فهذا من أبواب القمار"[٦].

والعلة في النهي عن الملامسة والمنابذة الغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس[٧].

---

(١) راجع : النووي: شرح صحيح مسلم ١٠/١٥٤ – ١٥٥، نيل الأوطار ٥/١٥١.
(٢) أنظر: فتح الباري ٥/٢٦٢، نيل الاوطار ٥/ ١٥٠.
(٣) فتح الباري ٥/٢٦٢.
(٤) راجع : شرح صحيح مسلم: للنووي ١٠/١٥٥، نيل الاوطار ٥/١٥١.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١١٥٢.
(٦) أنظر: فتح الباري ٥/٢٦٢.
(٧) راجع نيل الأوطار ٥/١٥١.

جـ – بيع الحصاة: وفيه عدة تأويلات:

أحدها: أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة في الرمي.

الثاني: أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة.

الثالث: أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعًا، فيقول: "إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا"(١).

وهذا البيع ممنوع أيضًا، لما ري عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله ﷺ – عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"(٢).

د – كما أن هناك بيوعًا أخرى كثيرة يدخلها الغرو، وقد نهت عنها الشريعة، مثل بيع السمك في الماء، فعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: "لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر"(٣) وكذلك بيع الطير في الهواء، وبيع المعدوم، والمجهول، وبيع مالا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع اللبن في الضرع، والحمل في بطن أمه، وبيع ثوب من أثواب، أو شاة من شياه، ونظائر ذلك، فالنهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع، يدخل تحته مسائل كثيرة جدًا، فكل هذه البيوع باطلة لأن فيها غررا(٤).

وهكذا نرى أن الشريعة الإسلامية بتحريمها لمثل هذه البيوع قد سدت بابًا عظيمًا من أبواب الضرر والمنازعات، وقضت على طريق خطير من طرق إفساد المعاملات بين الناس، ثم إنها بهذا ترسي قاعدة المعرفة التامة للشيء المبيع التي لا يشوبها جهل، والوضوح الذي لا يشوبه غرر.

---

(١) أنظر النووي: شرح صحيح مسلم ١٥٦/١٠ ، نيل الأوطار ١٤٧/٥، فتح الباري ٢٦٣/٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٥٣/٣.

(٣) رواه أحمد، والشوكاني في نيل الأوطار ٥ / ١٤٧.

(٤) راجع في هذا: شرح صحيح مسلم: للنووي ١٥٦/١٠، فتح الباري ٢٦٠/٥، نيل الأوطار ١٤٨/٥.

سادس عشر: النهي عن استغلال النفوذ للوصول إلى الربح:

يحذر الإسلام من استغلال النفوذ في سبيل امتلاك شيء من الأشياء، أو الحصول على ربح أو منفعة من وراء ذلك.

والأصل في ذلك حديث أبي حميد الساعدي الذي رواه عن رسول الله ﷺ، قال: "استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أُهدي إليّ، قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول هذا لكم وهذا أُهدي إليّ. أفلا جلس في بيت أبيه أو في بيت أمه، حتى ينظر أيُهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر. ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، يقول: اللهم هل بلغت"(١).

وإذا كان مبدأ الإسلام هو عدم استغلال النفوذ لتحقيق كسب شخصي، فإنه من المواطن التي يتجلي فيها هذا المبدأ بوضوح، مجال التجارة والحصول على الربح، وقد بين ابن خلدون خطر استغلال النفوذ وعدم التكافؤ في المنافسة، حينما تكلم عن تجارة السلطان، وبين أنها مضرة بالرعايا، وقال إن من هذه الأضرار: "مضايقة الفلاحين والتجار في شراء الحيوان والبضائع وتيسير أسباب ذلك، فإن الرعايا متكافئون في اليسار متقاربون، ومزاحمة بعضهم بعضًا تنتهي إلى غاية موجودهم أو تقرب، وإذا رافقهم السلطان في ذلك وماله أعظم كثيرًا منهم، فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه في شيء من حاجاته، ويدخل على النفوس من ذلك غم ونكد"(٢).

ثم يضيف ابن خلدون مبيناً خطورة استغلال الحكام لنفوذهم في ميدان التجارة فيقول: "وقد ينتهي الحال بهؤلاء المنسلخين للتجارة والفلاحة في الأمراء والمتغلبين في البلدان، أنهم يتعرضون لشراء الغلات والسلع من أربابها

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٤٦٣/٣، ورواه البخاري، ورواه أيضًا أبو داود، وانظر: الترغيب والترهيب ١/ ٢٧٦ – ٢٧٧.
(٢) راجع: بن خلدون في مقدمته ٢/ ٦٧٢.

الواردين على بلدهم، ويفرضون لذلك من الثمن ما يشاءون، ويبيعونها في وقتها لمن تحت أيديهم من الرعايا بما يفرضون من الثمن، وهذه أشد من الأولى، وأقرب إلى فساد الرعية واختلال أحوالهم"(١).

ومن مظاهر استغلال النفوذ فيما يختص بالمعاملات – في العصر الحديث – سيطرة الشركات وأصحاب رؤوس الأموال على الحكم، بحيث تجعل هذا الحكم يسن القوانين التي تخدم هذه الشركات، ويصبح الشعب كله مستغلاً من قبلها(٢).

ولهذا فقد حرص بعض الخلفاء المسلمين على منع الولاة من ممارسة التجارة أثناء توليهم لمهام عملهم، معللين لهذا المنع بأن تجارة الولاة تؤدي إلى أن يستأثروا بالأرباح، مهما حرصوا على تجنب ذلك(٣). إذ الإنسان مطبوع على حب الخير لنفسه، وهم بذلك يلحقون الضرر ببقية تجار المسلمين، وهذا ما حاول الإسلام منعه والقضاء عليه.

سابع عشر: التحذير من بخس الكيل والميزان:

أوجب الإسلام ضبط الموازين وتوخي الدقة في أدوات الكيل، ووجه التاجر المسلم إلى الاحتياط في الوزن، لكيلا يقع في جريمة التطفيف، وقضي على ما كان من سوء في الوزن، فقد روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: "لما قدم النبي – ﷺ – المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً، فأنزل الله تعالى ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ فأحسنوا الكيل بعد ذلك"(٤).

ولقد أمرنا القرآن الكريم في العديد من آياته بأن نوفي الكيل ولا نخسر الميزان، مما يضمن وصول الحق لمستحقه دون بخص أو نقصان.

ثامن عشر: إظهار ما في المبيع من عيوب:

---

(١) المرجع السابق ٢/ ٦٧٤.
(٢) أنظر: الأستاذ سعيد حوي: الإسلام ١٢/٣.
(٣) نفس المصدر: ١٤/٣.
(٤) رواه ابن حبان والبيهقي وابن ماجة في سننه ٧٤٨/٢ والآية من سورة المطففين: رقم ١.

يجب على البائع أن يظهر ما في سلعته من عيوب، وألا يكتم شيئًا منها، فقد ورد عن رسول الله – ﷺ – أنه قال: "لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا فيه عيب إلا بينه له"(١).

وقال عقبة بن عامر: "لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره"(٢) وعن عقبة مرفوعًا "المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا فيه غش إلا بينه له"(٣).

فإن أخفى البائع من عيوب السلعة شيئًا كان ظالمًا غاشًا، والغش حرام، وكان تاركًا للنصح في المعاملة، والنصح واجب(٤).

تاسع عشر: النهي عن الخداع في سعر السلعة:

يحذر الإسلام من خداع البائع أو غيره للمشتري وتضليله في ثمن الشيء المبيع، كأن يتفق البائع مع إنسان على أن يزيد في ثمن السلعة، مع أنه في الحقيقة لا يريد شراءها، وإنما يريد من وراء ذلك أن يضلل المشتري الحقيقي ويخدعه، لكي يدفع في السلعة ثمنًا أعلى من قيمتها.

ولذلك فقد نهى الرسول – ﷺ – عن النجش(٥).

والنجش: هو أن يزيد أحد في ثمن السلعة، وليس له رغبة في شرائها، وإنما يقصد خداع غيره ليشتريها بثمن أعلى من أصل قيمتها(٦).

(١) رواه ابن ماجه في سننه ٢/ ٧٥٥.
(٢) أنظر: فتح الباري ٥/٢١٤.
(٣) المرجع السابق في نفس الموضع.
(٤) راجع: الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين ٢/٧٧.
(٥) أنظر : نيل الأوطار ٥/ ١٦٦.
(٦) راجع في ذلك: بداية المجتهد: لابن رشد ٢/ ١٦٧، بدائع الصنائع: للكاساني ٥/٢٣٣،حاشية قليوبي وعميرة ٢/ ١٨٤، المغني : لابن قدامة ٤/٧٨، نيل الأوطار: للشوكاني ٥/١٦٦.

كما نهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان[1]، حتى ينزلوا السوق فيقفوا على حقيقة السعر فيه قبل أن يبيعوا سلعهم، لأن بيعهم قبل النزول إلى السوق قد يكون فيه ضرر لهم، خصوصًا إذا غرر بهم المشتري.

وفي هذا التوجيه الإسلامي ضمان كاف لكل من البائع والمشتري أن يأخذ حقه دون أن يظلم أو يظلم.

عشرين: قيام التجارة على الثقة والسرعة:

على حين اهتم الإسلام بتوثيق العقود والإشهاد عليها، ونزلت أطول آية في القرآن لتأمر بكتابة الدين والإشهاد على البيع، نرى أنه قد تسومح عن هذا الإجراء بالنسبة للتجارة، نظرًا لما تتطلبه العمليات التجارية من سرعة في تنفيذها، ومن ثقة بين التجار، ولأن العمل التجاري كثير التكرر، فقد يتعاقد الإنسان على أكثر من صفقة تجارية في اليوم الواحد، وربما كان من الصعب عليه توثيقها والإشهاد عليها، ولأنه إذا ضاعت الثقة بين التجار كان ذلك عاملاً خطيرًا في دمار البنيان التجاري والاقتصادي، وإيذانًا بجر ويلات الخراب والكساد على العمليات التجارية.

ومن هنا ندرك تسامح الإسلام في تسجيل الديون التجارية، إذ أنه يريد للتجارة أن تقوم على الثقة بين المتعاملين، وعلى السرعة التي تتطلبها، والثقة والسرعة من أهم سمات التجارة وأبرز مظاهرها. يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ .... ﴾ إلى أن قال:﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾ . إلى أن يقول سبحانه: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ ﴾ [2].

(١) أنظر : نيل الأوطار: للشوكاني ٥/ ١٦٦.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

وبعد: فهذه كانت بعض الضوابط والتوجيهات التي أرساها الإسلام في مجال التعامل التجاري، وجعلها معيارًا للتاجر المسلم، ولا شك أن هذه القواعد الخلقية والمعايير الإنسانية، لها أعظم الأثر في ترشيد السلوك الإنساني في مجال المعاملات، كما أنها تحقق أفضل النتائج في ميادين التجارة والاقتصاد، بل إنها تقيم المجتمع على قواعد من المحبة والوئام والعدل، وتنفي عنه الظلم والتنافر والكراهية.

كما أنها توازن بين مطالب المجتمع المادية والروحية، فلا تطغى المادة ولا تسيطر، ولا يتناحر الناس على جمع الأموال، ولا يكون كل همهم هو الحصول على الربح، بل يكون المسلم في ظل هذه التوجيهات والقواعد عابدًا لله تعالى، وساعيًا على رزقه في حلال، ليحقق بذلك معنى استخلاف الله له في الأرض.

كما أن هذه التوجيهات الإسلامية الكريمة تجعل من التاجر المسلم أسوة حسنة وقدوة طيبة، يقتدي به غيره من الناس.

ولقد كان هذا خلق التجار المسلمين في العصور السابقة، حتى إنهم كانوا بحسن تعاملهم وأخلاقهم الحميدة سببًا من أسباب انتشار الدعوة الإسلامية في كثير من البلدان التي دخلوها طلبًا للتجارة. وهذا ما يريده منا إسلامنا ويدعونا إليه.

المبحث الثاني

القيود الواردة على حرية التجارة

فتح الإسلام باب التجارة، ودعا إليها، وجعلها من أطيب طرق الكسب، وجاءت أحكامه بما ينظم الاتجار في دائرة المصلحة.

والتجارة في الإسلام مهنة كريمة من حق أي إنسان أن يمارسها، لأن الإسلام أقر حرية التجارة، باعتبارها وسيلة من وسائل الكسب الحلال، إلا أن هذه الحرية ليست حرية مطلقة من كل قيد، وإنما هي حرية في دائرة دفع الضرر وجلب المصلحة.

وشأن التجارة في ذلك شأن كل حق في الإسلام، يطلب لما فيه من مصلحة، ويدفع إذا كانت منه مضرة.

فالشريعة الإسلامية لم تطلق العنان للتاجر لكي يفعل ما يشاء أو يتصرف كما يحب، دون أن يراعي مصلحة الناس، وإنما قيدت تصرفاته ومعاملاته لتكون في إطار تحقيق المصلحة وعدم الإضرار بالآخرين.

فإذا ترتب على تصرف التاجر أي ضرر، بادرت الشريعة لمنعه والقضاء عليه، لأنها جاءت لتحقيق مصالح الناس جميعًا.

وقد يعمد بعض التجار إلى رفع ثمن السلع لشدة حاجة الناس إليها، أو إلى حبسها واحتكارها انتظارًا لغلائها، وهنا تتدخل أحكام الشريعة لمنع هذه الظاهرة والقضاء عليها، إذ ليست للتاجر الحرية في أن يفعل هذا، وليس من حقه الإضرار بالآخرين واستغلال ظروفهم.

كما أن هناك فرائض مالية أوجبها الإسلام في أموال التجارة، وكلف التاجر بأدائها والقيام بها.

وفي المطالب الآتية نستعرض القيود الواردة على حرية التجارة، والتكاليف الإيجابية والسلبية التي يجب أن يلتزم بها التاجر، وهي كالأتي:

المطلب الأول: الاحتكار وحكم الإسلام فيه.

المطلب الثاني: التسعير الجبري في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: الفرائض المالية في أموال التجارة.

المطلب الأول
الاحتكار وحكم الإسلام فيه

تعريف الاحتكار:

الاحتكار في اللغة: احتباس الشيء لغلائه، وهو من الحكر، وهو الظلم والالتواء والعسر وسوء المعاشرة [١].

وفي اصطلاح الفقهاء: ذهب من قصره منهم على الطعام، بأنه: حبس الطعام إرادة للغلاء[٢].

وعرف أيضًا بأنه: شراء الطعام في وقت الغلاء للتجارة، وعدم بيعه في الحال، وادخاره إلى وقت الغلاء[٣].

ومنهم من عرفه بأنه: شراء الطعام في المصر، والامتناع عن بيعه. بحيث يضر بالناس[٤].

أما من ذهب إلى عدم قصر الاحتكار على الطعام، فعرفه بأنه:

حبس السلع عن البيع[٥].

وقال أبو يوسف: الاحتكار: "حبس كل ما يضر بالعامة، سواء كان ذلك الشيء قوتًا أو لا"[٦].

وعُرف كذلك بأنه: "حبس السلع التجارية على اختلاف أصنافها، لتقل في الأسواق، وتغلو أثمانها، ويتحكم المحتكر في بيعها بالأرباح التي يفرضها مهما كانت حالة المشتري من عجز أو اقتدار[٧].

---

(١) أنظر: المصباح المنير ١/ ١٧٥، والقاموس المحيط، مادة "حكر".
(٢) راجع الزرقاني: شرح الموطأ ٤/٢٥٣.
(٣) أنظر: النووي: شرح صحيح مسلم ١١/ ٤٣.
(٤) بدائع الصنائع: للكاساني ٥/١٢٩.
(٥) راجع: الشوكاني في : نيل الأوطار ٥/٢٢١.
(٦) راجع : بدائع الصنائع ٥/١٢٩.
(٧) الشيخ: أبو الوفا المراغي: من قضايا العمل والمال في الإسلام ص ٥٣.

حكم الإسلام في الاحتكار:

اتفق علماء المسلمين على أن الاحتكار حرام، والكسب به خبيث لا يحل لصاحبه(١)، فالاحتكار ظلم عام، وصاحبه مذموم في الشرع ومعاقب عليه(٢). والذي يدل على تحريم الشريعة الإسلامية للاحتكار جملة أدلة، منها:

١ – روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – قال: "من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ"(٣).

فالتصريح بأن المحتكر خاطئ، كاف في إفادة عدم الجواز، لأن الخاطئ هو المذنب العاصي(٤).

قال الإمام النووي: إن الخاطئ عند أهل اللغة، هو العاصي الآثم. وعلى هذا يكون الحديث صريحًا في تحريم الاحتكار(٥).

٢ – عن عمر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون"(٦).

فدل هذا على حرمة الاحتكار، إذ لا يستحق الإنسان اللعن إلا بمباشرة المحرم، واقتراف ما نهى الله عنه ورسوله.

٣ – عن معقل بن يسار – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، كان حقًا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة"(٧).

---

(١) الشيخ محمد أبو زهرة: في المجتمع الإسلامي ص ٦١.
(٢) الدكتور حسن الشاذلي: الاقتصاد الإسلامي ص ١٨٢.
(٣) رواه الإمام أحمد، والحاكم بزيادة، "وقد برئت منه ذمة الله"، أنظر: الترغيب والترهيب ٢٨/٣، نيل الاوطار ٢٢٠/٥.
(٤) أنظر الشوكاني: نيل الاوطار ٢٢١/٥.
(٥) أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٤٣.
(٦) سنن ابن ماجه ٧٢٨/٢،والدارمي في سننه ١٢/ ١٦٥، كما رواه الحاكم. أنظر: الترغيب والترهيب ٣/ ٢٦.
(٧) رواه الإمام أحمد: أنظر: نيل الاوطار ٢٢٠/٥، والترغيب والترهيب ٢٧/٣.

ولما كان المحتكر يريد بحبسه للسلع إغلاءها على المسلمين، فيكون مستحقًا لهذا العذاب الشديد، ولا ينال هذا الجزاء إلا من يرتكب عملاً محرمًا، فيكون الاحتكار بذلك محرمًا.

٤ – عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ : "من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من الله، وبرئ الله منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعًا، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى"(١).

ومثل هذا الوعيد لا يكون إلا بارتكاب المحرم.

٥ – عن الإمام مالك – رضي الله عنه – أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: "لا حكرة في سوقنا. لا يعمد رجال بأيديهم فضول من إذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا، فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله"(٢).

كما روى عن الإمام مالك – أيضًا – أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة(٣). ولولا معرفة عمر وعثمان – رضي الله عنهما – لحرمة الاحتكار، لما منعاه ونهيا عنه.

قال الشوكاني معلقًا على الأحاديث التي وردت في شأن الاحتكار: ولا شك أن أحاديث الباب تنهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار(٤).

٦ – ورد في تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾(٥) أن الاحتكار من الظلم، ودَاخل تحته في الوَعيد.

---

(١) مسند الإمام أحمد ٥٩/٧ – ٦١.

(٢) راجع: الموطأ: للإمام مالك ٢/ ٦٥١، و"إذهاب" جمع ذهب كأسباب وسبب. و"على عمود كبده" قال ابن الأثير: أراد به ظهره، لأنه يمسك البطن ويقويه فصار كالعمود له. وقيل: أراد أنه يأتي به في تعب ومشقة، وإن لم يكن ذلك الشيء على ظهره، وإنما هو مثل، وقيل يريد بكبده الحاملة، لأن الجالب إنما يحمل على دوابه لا على ظهره.

(٣) انظر: الموطأ: للإمام مالك. بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٦٥١/٢.

(٤) راجع ذلك في: نيل الأوطار ٢٦١/٥.

(٥) سورة الحج الآية ٢٥.

قال حبيب بن أبي ثابت ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ ﴾ ، قال: المحتكر بمكة، وكذا قال غير واحد. وعن يعلي بن أمية أَنَّ رسولَ الله – ﷺ، قال: "احتكار الطعام بمكة إلحاد"(١) كما روى عبد الله بن عمر هذا الحديث عن رسول اللهﷺ"(٢) .

٧ – كما أن الاحتكار من باب الظلم، لأن الشيء المحتكر قد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند حاجاتهم إليه، فقد منعهم حقهم.

ومنع الحق عن المستحق ظلم، وهو محرم.

وقليل مدة الحبس وكثيرها سواء في حق الحرمة، لتحقق الظلم(٣).

فكل هذه الأدلة تقوم حجة قاطعة على تحريم الاحتكار ونهي الإسلام عنه، كما أنها تبين خطورة الفعل الذي يرتكبه المحتكر، وما ينتظره – جزاء هذا الأمر – من جزاء ووعيد.

رأي الفقهاء فيما يكون فيه الاحتكار من السلع:

إختلف الفقهاء في المواد والسلع التي يكون فيها الاحتكار إلى فريقين:

(١) الفريق الأول: يرى أن الاحتكار لا يكون إلا في الطعام خاصة، فحبس بقية السلع عدا الطعام لا يكون احتكارًا في نظرهم. وهذا الاتجاه يضيق من مجال الاحتكار، ويجعله قاصرًا عن تناول كل ما يحتاج الناس إليه.

وإلى هذا الرأي ذهب الشافعية والهادوية، فقالوا: إن المحرم إنما هو احتكار الأقوات خاصة لا غيرها، ولا مقدار الكفاية منها(٤).

(١) أنظر: تفسير ابن كثير ٢١٥/٣.
(٢) أنظر : الترغيب والترهيب ٢٨/٣. قال المنذري: رواه الإمام الطبراني في الأوسط من رواية عبد الله بن المؤمل.
(٣) راجع: بدائع الصنائع: للكاساني ١٢٩/٥.
(٤) أنظر: نيل الأوطار ٢٢١/٥.

يقول الإمام النووي: الاحتكار المحرم، هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو شراء الطعام في وقت الغلاء للتجارة، وعدم بيعه في الحال، وادخاره إلى وقت الغلاء. أما الطعام المجلوب في القرية التي يمتلكها صاحب الطعام، أو الطعام الذي يشتري في وقت الرخص، أو الذي يشترى في وقت الغلاء للأكل، أو الذي يشترى ليباع في وقته، فلا يكون طعامًا محتكرًا(١).

ويرى الإمام الغزالي أن: كل ما ليس بقوت ولا معين عليه لا يتعدى النهي إليه وإن كان مطعومًا، وما يعين على القوت كاللحم والفواكه، ومايسد مسد شئ من القوت في بعض الأحوال وإن كان لا يمكن المداومة عليه، فهو في محل النظر، فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والجبن والزيت وما يجري مجراه(٢).

كما أن الحنابلة يرون هذا الرأي المتقدم، فيقصرون الاحتكار على الطعام، ويذهب ابن قدامة إلى أن الاحتكار المحرم هو ما اجتمعت فيه ثلاثة شروط هي:

١ – أن يكون الشئ المحتكر قوتًا.

٢ – أن يكون المحتكر يشتري ما يحتكره.

٣ – أن يكون الاحتكار فيه تضييق على الناس(٣).

"قال أبو داود: سألت أحمد ما الحكرة ؟ قال: ما فيه عيش الناس، أي حياتهم وقوتهم، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله – يعني أحمد بن حنبل – يسأل عن أي شئ الاحتكار؟ فقال: إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره، وهذا قول ابن عمر"(٤).

وينقل الكاساني عن الإمام أبي حنيفة ما يفيد أنه يقصر الاحتكار على الطعام خاصة، بل إنه يذهب إلى اشتراط شرط آخر غير مامر من الشروط لكي

(١) راجع: النووي: شرح صحيح مسلم ١١ / ٤٣.
(٢) أورد هذا القول الشوكاني في نيل الأوطار ٥ / ٢٢٢.
(٣) أنظر: المغني:لابن قدامة ٤ /٢٤٤.
(٤) راجع: نيل الأوطار ٥ / ٢٢٢.

يكون الاحتكار محرما، وهو أن تكون السلعة المحتكرة مشتراة من ذات الإقليم الذي ظهرت فيه الضائقة، أما إذا كانت مجلوبة من إقليم آخر، فلا يعد حبسها احتكاراً، ولو كان الناس في حاجة إليها.

فيقول الكاساني: "الاحتكار شراء الطعام في المصر والامتناع عن بيعه، بحيث يضر بالناس، وكذلك لو كان الشراء من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر، وذلك المصر صغير بحيث يضر به، أما جلب الطعام من مكان بعيد وحبسه، فلا يكون احتكاراً عند أبي حنيفة، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام "الجالب مرزوق" وهذا جالب من مكان بعيد"(١).

(٢) الفريق الثاني: ويذهب إلى أن الاحتكار يكون في كل شيء يؤدي حبسه عن الناس إلى إلحاق الضرر بهم، سواء كان هذا الشيء طعاماً أو غيره. وممن ذهبوا إلى هذا الرأي الإمام مالك، حيث يروي عنه سحنون أنه سمعه يقول: الحكرة في كل شئ في السوق، من الطعام والزيت والكتان والصوف، وجميع الأشياء، وكل ما أضر بالسوق، فيمنع من يحتكر شيئًا من ذلك، كما يمنع من احتكار الحب"(٢).

كما ذهب إليه الإمام أبو يوسف، حيث قال: كل ما أَضر بالناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبًا أو ثيابًا(٣).

ويبدو من كلام الإمام ابن حزم أنه من أنصار هذا الرأي، لأنه يقول: إن الحكرة المضرة بالناس حرام، سواء في الابتياع أو إمساك ما ابتاع(٤) دون أن يحدد جنس الشيء المحتكر، أهو طعام أو غيره، فيكون كلامه شاملاً لكل ماكان في حبسه إضرار بالناس بصرف النظر عن نوعه:

(١) أنظر: بدائع الصنائع: الكساني ٥/ ١٢٩.
(٢) راجع: المدونة الكبرى: للإمام مالك ١٠/ ١٢٣.
(٣) راجع في هذا: بدائع الصنائع: الموضع السابق – الشيخ أبو الوفا المراغي: من قضايا العمل والمال في الإسلام ص٥٦، الدكتور حسن الشاذلي: الاقتصاد الإسلامي ص١٨٣.
(٤) أنظر: المحلي : لابن حزم ٩ / ٧٨.

وممن ذهبوا إلى هذا الرأي – أيضاً – الشوكاني، فهو يقول: " إن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب، وبين غير..... لأن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين، لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره، لأنهم يتضررون بالجميع"(١).

ما استند إليه كل فريق في التدليل على دعواه:

إستند أصحاب الرأي الأول فيما ذهبوا إليه من قصر الاحتكار على الطعام خاصة إلى ما يأتي:

١ – أن بعض الأحاديث التي وردت بالنهي عن الاحتكار صرحت بلفظ الطعام، فقد روي عن رسول الله – ﷺ – أنه قال: "من احتكر طعامًا فهو خاطئ"(٢)، ومثل الحديث الذي رواه ابن عمر عن رسول الله – ﷺ – أنه قال: "من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من الله، وبرىء الله منه"(٣).

وعلى هذا يكون الاحتكار خاصا بالطعام، لأن هذه الأحاديث قيدت الاحتكار بالطعام، وتحمل الأحاديث المطلقة التي وردت في النهي عن الاحتكار على الأحاديث المقيدة.

وقد أجيب عن هذا الدليل: بأن التصريح بلفظ "الطعام" في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق، وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول(٤).

وقال الصنعاني: "لا يخفي أن الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة، ومقيدة بالطعام، وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فإنه عند

(١) راجع: نيل الأوطار ٥/٢٢١، ٢٢٢.
(٢) رواه مسلم وأبو داود، وراجع المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٢٥ – ٢٦.
(٣) مسند الإمام أحمد: ٧/ ٥٩ – ٦١، والترغيب والترهيب ٣/٢٦.
(٤) أنظر: نيل الأوطار: للشوكاني ٥/٢٢١.

الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد، لعدم التعارض بينهما، بل يبقي المطلق على إطلاقه، وهذا يقتضي أن يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقاً"(١).

٢ – عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي ﷺ قال: "لا يحتكر إلا خاطئ" وكان سعيد يحتكر الزيت(٢).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث على الدعوى: أن أصحاب هذا الرأي قيدوا الإطلاق الوارد في الحديث – وكذلك في بقية الأحاديث – بمذهب الصحابي الراوي، فقد أخرج مسلم عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر، فقيل له: فإنك تحتكر، فقال: لأن معمرا راوي الحديث كان يحتكر، قال ابن عبد البر: كانا يحتكران الزيت، وهذا ظاهر في أن سعيدًا قيد الإطلاق بعمل الراوي، وأما معمر فلا يعلم بم قيده، ولعله بالحكمة المناسبة للتحريم – التي قيد بها الجمهور هذا الإطلاق – وهي دفع الضرر عن عامة الناس، والأغلب في دفع الضرر عن العامة إنما يكون في القوت، فقيدوا الإطلاق بالحكمة المناسبة(٣).

ويمكن أن يجاب على هذا الدليل: بأن دفع الضرر عن عامة الناس كما يكون في الطعام يكون في غيره، مثل الأقمشة والوقود ومواد البناء وغير ذلك من السلع، ولما كان الاحتكار ممنوعًا في الطعام، فإنه يجب أن يمنع في مثل هذه السلع، للاتحاد في العلة.

وإذا كان الجمهور قد قيد الإطلاق بالحكمة المناسبة للتحريم، وهي دفع الضرر عن عامة الناس، فيكون من المنطقي أنه متى وجد الإضرار بالناس من حبس السلعة، وجد التحريم، وإذا لم يوجد ضرر، لا يوجد التحريم، دون التقيد بطعام أو غيره من السلع.

٣ – لعل أصحاب هذا الرأي قد وضعوا أمامهم قاعدة حرية تصرف المالك فيما يملك، وهي قاعدة عامة قد قيدت ببعض القيود، فلما وجدت هذه النصوص

---

(١) راجع: سبل السلام ٣/٦٥.
(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود، وانظر: نيل الأوطار ٥/٢٢٠.
(٣) راجع في ذلك: سبل السلام: للصنعاني ٣/٢٥، نيل الأوطار ٥/٢٢١ – ٢٢٢، الدكتور حسن الشاذلي: المرجع السابق ص ١٨٤.

الواردة في الاحتكار، وبعضها عام وبعضها خاص بالطعام، فقد ضيقوا – في ضوء القاعدة العامة – دائرة الاحتكار بقصره على الطعام(١).

ويجاب على هذا: بأن ضرر الاحتكار عام على الناس جميعًا، لأنه يمس حاجاتهم وضرورات حياتهم، وضرر تقييد المالك في التصرف في ملكه هنا ضرر خاص، والضرر الخاص يتحمل في سبيل درء الضرر العام، ولأن الملكية وظيفة اجتماعية، ومن أولى مهامها تحقيق مصالح الناس جميعًا والاحتكار – بداهة – يتنافي مع هذه الوظيفة(٢).

٤ – يذهب ابن خلدون إلى التفرقة بين احتكار الأقوات، وبين غيرها من السلع، وقد بنى هذه التفرقة على عوامل نفسية، فقال: "ومما اشتهر عند ذوي البصر والتجربة في الأمصار أن احتكار الزرع لتحين أوقات الغلاء مشئوم، وأنه يعود على فائدته بالتلف والخسران، وسببه – والله أعلم – أن الناس لحاجتهم إلى الأقوات مضطرون إلى ما يبذلون فيها من المال اضطرارًا، فتبقى النفوس متعلقة به، وفي تعلق النفوس بمالها سر كبير في وباله على من يأخذه مجانًا، ولعله الذي اعتبره الشارع في أخذ أموال الناس بالباطل، وهذا وإن لم يكن مجانًا فالنفوس متعلقة به، لإعطائه ضرورة من غير سعة في العذر، فهو كالمكره. وما عدا الأقوات والمأكولات من المبيعات لا اضطرار للناس إليها، وإنما يبعثهم عليها التفنن في الشهوات، فلا يبذلون أموالهم فيها إلا باختيار وحرص، ولا يبقى لهم تعلق بما أعطوه، فلهذا يكون من عُرف بالاحتكار تجتمع القوى النفسانية على متابعته لما يأخذه من أموالهم، فيفسد ربحه. والله تعالى أعلم"(٣).

ولا يخفى أن ما ساقه ابن خلدون – وإن كان يظهر بعض الآثار النفسية والاجتماعية السيئة التي يسببها احتكار الأقوات – إلا أنه لا يمكن الاستناد إليه على أنه دليل على حرمة الاحتكار في الطعام دون غيره، وإذا كان ابن خلدون

(١) أنظر الدكتور حسن الشاذلي: نفس المرجع والموضع.
(٢) المرجع السابق ص ١٨٥.
(٣) مقدمة ابن خلدون ٩١٩/٣.

يبرر وجهة نظره التي عرضها في مقالته تلك، بأن الناس مضطرون إلى الطعام ومحتاجون إليه، فإنه يجاب على ذلك: بأن الناس مضطرون إلى سلع أخرى كبيرة، مثل الأدوية والملابس وغير ذلك، ولا يبعثهم عليها التفنن في الشهوات، لأنها من الضرورات الملحة، وبمنطق ابن خلدون نفسه، فإن نفوسهم ستظل متعلقة بما أخذ منهم في هذه السلع زائدًا عن قيمتها الحقيقة.

ويمكن أن يستدل لأصحاب الرأي القائل بأن الاحتكار يكون في كل ما تمس إليه الحاجة من السلع، بما يأتي:

١ – هناك كثير من الأحاديث جاءت بالنهي عن الاحتكار دون أن تشير إلى سلعة بعينها، فتكون هذه الأحاديث مطلقة، تشمل الطعام وغيره من السلع التي يحتاج الناس إليها، وما جاء من الأحاديث مصرحًا بلفظ الطعام لا يصلح لتقييد الأحاديث المطلقة، يقول الشوكاني: "إن ظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره، والتصريح بلفظ "الطعام" في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق ..."[١].

٢ – إذا كانت العلة في منع الاحتكار هي الإضرار بالمسلمين، فإنه لا يحرم إلا على وجه يضر بهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره، لأنهم يتضررون بالجميع[٢]. قال أبو يوسف: الاحتكار: حبس كل ما يضر بالعامة، سواء كان ذلك الشيء قوتًا أو لا، لأن الكراهة لمكان الإضرار بالعامة، وهذا لا يختص بالقوت والعلف[٣].

وعلى هذا فإن "الاحتكار المحظور في الشريعة الإسلامية هو حبس أي شيء تشتد إليه الحاجة ويستعمله الناس في حياتهم، ويتضررون من حبسه عنهم،

(١) أنظر: نيل الأوطار ٥/٢٢١.
(٢) أنظر: المصدر السابق ٥/٢٢٢.
(٣) راجع: بدائع الصنائع: للكاساني ٥/١٢٩.

ويستوي في ذلك أن يكون الحبس نتيجة شراء أو اختزان، وأن يكون الشراء من مصر أو غير مصر"[١].

ومن ذهب من الفقهاء إلى قصر الاحتكار الآثم على الطعام، لا نجد لتخصيصه هذا من مرجع[٢].

فليس الاحتكار المحرم خاصًا بالطعام – كما يرى بعض الفقهاء – بل هو عام في كل ما تمس إليه الحاجة، وتدعو إليه الضرورة، كاحتكار الأدوية، وخيوط النسيج وأدواته، والوقود، ومواد البناء وغير ذلك مما لابد للناس منه، ولا يستغنى عنه[٣].

والذي أرجحه في هذا المجال، هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي القائل بعموم الاحتكار لكل السلع التي يحتاجها الناس، لأن حبسها عنهم يلحق بهم الضرر والأذى، وإسلامنا يقرر أنه "لا ضرر ولا ضرار" فإذا احتاج الناس إلى أي نوع من السلع، وكان في حبسه عنهم إضرار بهم كان هذا الحبس احتكارًا آثماً، ويستوي في ذلك الطعام وغيره، لورود النصوص الكثيرة التي تنهى عن الاحتكار بإطلاق ...

وهناك سلع كثيرة – غير الطعام – تعد من الضروريات أو الحاجيات التي تنزل منزلة الضروريات، ويلحق بالناس من وراء حبسها واحتكارها ضرر بالغ، فيكون من الواجب منع الناس من احتكار هذه السلع.

وهذا الرأي الفقهي الذي يقول بعموم الحكرة، لا قصرها على الطعام هو الرأي الراجح في هذا المقام[٤]. وذلك لأنه بتطور المجتمعات زادت الحاجة إلى سلع أخرى خلاف القوت، وأصبحت أشبه بالضروريات التي لا يستغنى عنها الناس، ففي هذه الحالة يكون في إمساكها عن الأسواق إضرار بمصالح الناس

(١) أنظر: عبد السميع المصري: التجارة في الإسلام ص ٤٦.
(٢) راجع: الشيخ محمد أبو زهرة: في المجتمع الإسلامي ص ٦٢.
(٣) أنظر: الشيخ أبو الوفا المراغي: من قضايا العمل والمال في الإسلام ص ٥٦.
(٤) أنظر: الدكتور محمد عبد الله العربي: النظم الإسلامية ص ٨٦.

ومعاشهم، ومن ثم يجب أن ينطبق عليها ما ينطبق على احتكار الطعام من الحرمة والمنع، لتساوي العلة، فإذا حبست الأقمشة مثلاً عن الناس رغم حاجتهم إليها أملاً من المنتجين أو التجار في ارتفاع ثمنها وتحقيق ربح استثنائي عن طريق بيعها، وكذلك إذا حبست مواد أولية معينة تحتاجها الصناعة لعمل ما فيه إشباع حاجات بشرية معينة، فيجب على ولي الأمر أن يعمل على منعه، أيا كانت الوسيلة التي يتخذها لتحقيق هذا المنع(١).

الاحتكار وبعض آثاره السيئة على الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية:

لا شك أن لظاهرة الاحتكار آثارها الضارة على المجتمع في جوانبه المختلفة، فمن الناحية الاقتصادية – مثلاً – يؤدي الاحتكار إلى عدة نتائج ضارة، منها:

١ – إهدار حرية التجارة والصناعة، والتحكم في الأسواق، بحيث يستطيع المحتكر أن يفرض ما شاء من أسعار على الناس، فيرهقهم ويضرهم في معاشهم وكسبهم(٢).

وقد أوضح "ليرنر" بعد أن عرف الاحتكار بأنه السلطة المطلقة لشخص ما، أو منشأة ما، أو دولة ما في بيع منتج معين. أن المحتكر يقرر بطريقة تحكمية ثمن المنتج، تاركًا للمشترين أن يقرروا مقدار ما يبتاعونه عند هذا المستوى من الثمن، أو يقرر الكمية التي يرغب في بيعها، تاركًا تحديد الثمن الذي يحفز المشترين على شرائها. فإذا نحا المحتكر إلى تحديد ثمن المنتج، فإنه يميل إلى تحديده عند ذلك المستوى الذي يحقق له أكبر الربح، أو ما يسميه "ليرنر" " الإيراد الاحتكاري"، وهذا يمثل ضريبة على المستهلكين، يستحلها المحتكر لنفسه بفضل ما يتمتع به من سلطات احتكارية تقيد دخول المنتجين الآخرين(٣).

(١) راجع: الدكتور راشد البراوي: التفسير القرآني للتاريخ ص ٨٣.
(٢) أنظر: الأستاذ عبد السميع المصري: التجارة في الإسلام ص ٤٨.
(٣) راجع : الدكتور حسين عمر: المنافسة والاحتكار ص ١٥٩

فالمحتكر ذو سلطة لا يستهان بها، وتتوقف هذه السلطة على مدى استطاعته إغلاق باب المنافسة، والسيطرة على عرض السلعة التي ينتجها(١).

٢ – يسد الاحتكار أبواب الفرص أمام الآخرين ليعملوا أو يرتزقوا كما يرتزق المحتكر(٢)، فكثيرًا ما يعمد المحتكر إلى إبقاء بعض الموارد الإنتاجية معطلة، أو يلجأ إلى تشغيلها بأقل من طاقتها الإنتاجية، بقصد تحديد العرض – طالما كان آمنا شر المنافسة – ويجوز في هذه الحالة أن يعمد إلى إهلاك جزء من منتجاته، حتى لا تؤدي الزيادة في العرض إلى تخفيض الثمن(٣).

٣ – يؤدي الاحتكار إلى قتل روح المنافسة التي تؤدي إلى الإتقان في العمل والتفوق في الإنتاج(٤)، فمن الواضح أن المحتكر لا يقدم على إتباع طرق جديدة في الإنتاج إلا إذا كانت مصلحته تقضي بذلك، وقد لا تكون مصلحته هذه متفقة دائمًا مع مصلحة المستهلك(٥).

٤ – بجانب ارتفاع أثمان السلع الذي يلحق بالمستهلك أبلغ الضرر، فقد يؤدي الاحتكار إلى حرمانه من التمتع بمزايا الاختراعات الحديثة والتقدم الفني في طرق الإنتاج بوجه عام(٦).

ولخطورة الاحتكار في المجال الاقتصادي عمدت كثير من الدول إلى إصدار التشريعات الكفيلة بمنعه، أو على الأقل بالحد منه، كما فعلت أمريكا سنة ١٨٩٠(٧).

أما عن الآثار الضارة التي يلحقها الاحتكار بالناحية الاجتماعية فهي متعددة ولقد أوضح "ليرنر" أن الاحتكار يؤدي إلى خسارة اجتماعية صافية(١).

---

(١) أنظر: الدكتور صلاح الدين نامق: التجارة الدولية ص ٢٤٣.
(٢) الأستاذ عبد السميع المصري: التجارة في الإسلام ص ٤٧.
(٣) راجع الدكتور صلاح الدين نامق: التجارة الدولية ص ٢٤٤.
(٤) أنظر: عبد السميع المصري: نفس المصدر والموضع.
(٥) الدكتور صلاح الدين نامق: المرجع السابق في نفس الموضع.
(٦) أنظر: المصدر السابق ص ٢٤٣، ٢٤٤.
(٧) أنظر الدكتور راشد البراوي: الموسوعة الاقتصادية ص ٢٨، الدكتور عبد الحكيم الرفاعي: الاقتصاد السياسي ص ٣٢٢ وما بعدها.

فالاحتكار أنانية جشعة مدمرة لا تبالي بمصلحة الجماعة، ما دامت تحقق مصلحة الفرد الجشع، والمحتكر عضو فاسد في جسم الجماعة، إذا لم تعالج منه بالضرب على يده سرى إليها فساده.

والاحتكار نشاط تجاري مفتعل وغير عادي، يدخل على السوق الطبيعية فيكدر صفوفها ومجراها، ويحيل التعامل فيها إلى عمليات اختلاس وانتهاب وانتهاز للفرص(٢).

كما أن الاحتكار يثير الحقد والكراهية بين أبناء الشعب، خصوصًا في الظروف الاستثنائية، كظروف الحروب وانقطاع الموارد.

لقد كان السلف يتحينون ظروف الشدة ويوزعون ما عسى أن يكون قد تجمع لديهم من أقوات، إسهامًا منهم في تفريج الأزمات، وابتغاء جزاء الله ومثوبته(٣).

وإذا كان الإسلام يهدف إلى تنمية العلاقات الطيبة بين الناس، وإقامة المجتمع الإسلامي على أسس من المودة والتعاون، بحيث يحب كل فرد فيه للآخرين ما يحب لنفسه، فإن الاحتكار يتنافى مع ذلك تمامًا، ويحول العلاقة بين الناس إلى علاقة استغلال وانتهاز، وحب المصلحة الشخصية دون اعتبار لمصالح الآخرين، وهذا ما يقوض بنيان المجتمع ويأتي عليه من القواعد.

كما أن الاحتكار يستعمل سلاحًا ضد الأمة في ظروفها الحرجة، لبلبلة أفكارها، وإشاعة القلق والذعر في صفوفها. ولكل هذه الأضرار وغيرها، كان الاحتكار ممنوعًا ومحرمًا في الإسلام.

هل ادخار الأطعمة من الاحتكار؟

---

(١) راجع: الدكتور حسين عمر: المنافسة والاحتكار ص ١٥٩.

(٢) يسمى الاحتكار في العصر الحديث "بالسوق السوداء" وإنها لتسمية مناسبة، فهي سوداء على المشتري لاضطراره إلى دفع الأرباح التي لا توازي أرباح السلع في العادة، وسوداء على البائع لأنها تجلب عليه مقت الله وغضب الناس، وقد تذهب بماله كاله حين يضطر ولى الأمر إلى مصادرته، عقابًا له على جنايته على المجتمع بإشاعته الذعر والإزعاج بتوهم فقدان السلع في الأسواق، ولابتزاز أموال الناس بالاسترباح غير المشروع – أنظر: الشيخ أبو الوفا المراغي: المصدر السابق ص ٥٣.

(٣) الشيخ أبو الوفا المراغي: نفس المصدر ص ٥٥.

لا يعد ادخار الطعام نوعًا من الاحتكار، فالاحتكار أمر غير ادخار القوت، ذلك لأن الاحتكار هو حبس الطعام – وبقية السلع الضرورية – بغية رفع السعر على الناس، أما ادخار الأطعمة فليس الهدف من ورائه إغلاء الأسعار، وإنما يقصد به المدخر الاطمئنان على حصوله على السلعة في الوقت المناسب.

فالطعام المحتكر لابد أن يكون فاضلاً عن كفاية الإنسان وكفاية من يعولهم سنة كاملة، لأنه يجوز للإنسان أن يدخر حاجة أهله، إذ ثبت عن النبي – ﷺ – أنه كان يحبس لأهله قوت سنتهم من الطعام، إن تسنى له ذلك(١).

فلا خلاف في أن ما يدخره الإنسان من قوت، وما يحتاج إليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به، ويدل على ذلك ما ثبت عن أن النبي – ﷺ – كان يعطي كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خيبر(٢).

قال ابن رسلان: وقد كان رسول الله – ﷺ – يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره(٣).

ولقد قال الأوزاعي في المحتكر: أنه من يعترض السوق، أي ينصب نفسه للتردد إلى الأسواق، ليشتري منها الطعام الذي يحتاج الناس إليه ليحتكره(٤). والادخار ليس على هذه الصفة، فيكون جائزًا.

وبهذا فإن الإسلام ييسر للإنسان مسيرة الحياة، فيبيح له أن يدخر ما يلزم له ولبيته من أمور المعاش، بينما يمنعه من الاحتكار، حتى لا يضار الناس بهذا التصرف.

أثر العرض والطلب على الاحتكار:

يقول السبكي: مبينًا ما للعرض والطلب من أثر على الاحتكار: "الذي ينبغي أن يقال في ذلك، أنه إن منع غيره من الشراء، وحصل به ضيق حرم، وإن كانت الأسعار رخيصة، وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة بالناس إليه، فليس

(١) راجع: الشيخ أبو زهرة: في المجتمع الإسلامي ص ٦٢.
(٢) أنظر: نيل الأوطار ٥/ ٢٢١.
(٣) المصدر السابق في نفس الموضع.
(٤) نفس المصدر ٥/ ٢٢٢.

لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى"، قال القاضي حسين والروياني: وربما يكون هذا حسنة، لأنه ينفع به الناس.وقطع: "المحاملي" باستحبابه.

قال السبكي: أما إمساكه حالة استغناء أهل البلد عنه، رغبة في أن يبيعه إليهم وقت حاجتهم إليه، فينبغي ألا يكره، بل يستحب(١). فإذا اتسعت الأطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها إلا بقيمة قليلة، فانتظر صاحب الطعام ولم ينتظر قحطًا، فليس هذا ضررًا(٢).

ومن هذا يتبين لنا أن الفقهاء على ضوء النظر في النصوص حريصون على حفظ حقوق المستهلكين في وصول السلع إليهم بأرخص الأسعار، وكذلك حريصون على امتصاص الزائد عن الحاجة من الأسواق، وحفظه إلى وقت الحاجة إليه، لرده مرة أخرى إلى المستهلكين حتى وإن غلا ثمنه عن وقت شرائه، لأن ذلك أمر طبيعي، إذ حفظه إلى وقت الحاجة إليه يحتاج إلى نفقات، فضلاً عن حاجة صاحبه إلى ربح أمواله التي استخدمها في ذلك(٣).

ضابط مدة الاحتكار:

هل هناك مدة معينة يصح فيها اختزان السلع ومنعها من التداول خلالها، ويعتبر ما زاد عليها احتكارًا يستوجب العقوبة؟.

روى ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – ﷺ – قال: "من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه"(٤).

وواضح من الحديث أن العقوبة التي تنتظر محتكر الطعام أربعين ليلة عقوبة خطيرة، إذ أنه "يبرأ من الله، ويبرأ الله منه" ومن باب أولى إذا زادت المدة عن أربعين يومًا.

---

(١) راجع هذه الأقوال في: نيل الأوطار ٥/٢٢٢.
(٢) أنظر: معالم القربة في أحكام الحسبة: للقرشي ص ١٢٢.
(٣) الدكتور حسن الشاذلي: الاقتصاد الإسلامي ص ١٨٦.
(٤) رواه أحمد وأبو يعلي والبزار والحاكم، أنظر: الترغيب والترهيب ٣ / ٢٦.

أما إذا قلت المدة عن ذلك، فليس معنى هذا أنه غير آثم، وإنما يكون آثمًا بدلالة الأحاديث الأخرى الكثيرة التي وردت في النهي عن الاحتكار، ولم تحدده بمدة معينة.

وقد قال بعض الفقهاء أن العدد لا يراد به التحديد، فالمدة التي تضر بالناس سواء قلت عن الأربعين يومًا أو كثرت، فإن هذه العقوبة الواردة في الأحاديث تكون عقوبة لها(١)، والمدة التي لا تضر بالناس ولو وصلت إلى الأربعين أو زادت لا يعاقب عليها صاحبها.

قال الطيبي: إن التقييد بالأربعين يومًا غير مراد به التحديد. وقال الشوكاني: لم أجد من ذهب إلى العمل بهذا العدد(٢).

وقال القرشي: يحتمل طرد النهي في جميع الأوقات، ويحتمل أيضًا أن يخصص بوقت قلة الأطعمة وحاجة الناس إليها، حتى يكون في تأخير بيعه ضرر(٣).

جزاء المحتكر ومقاومة الاحتكار:

عرضنا من قبل الأحاديث التي وردت في النهي عن الاحتكار، ووصفت المحتكر بأنه: "خاطئ"، و"ملعون"، وأنه "برئ من الله، والله برئ منه" وأنه سوف "يقعده الله بعظم من النار يوم القيامة"، وأن الاحتكار "إلحاد بظلم" فيكون جزاء المحتكر أن يذوق "من عذاب أليم".

---

(١) وهذا فهم كثير من الناس لهذا الأمر، فقد أورد الإمام الغزالي عن بعض السلف حكاية تؤيد هذا، فقال: إن تاجرًا كان "بواسط" فجهز سفينة حنطة إلى "البصرة"، وكتب إلى وكيله: بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره إلى غد، فوافق دخوله سعة في السعر، فقال له التجار: لو أخرته "جمعة" ربحت فيه أضعافه، فأخره جمعة، فربح فيه أمثاله، وكتب إلى صاحبه بذلك، فكتب إليه صاحب الطعام: "يا هذا. إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا، وإنك قد خالفت، وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شيء من الدين، فقد جنيت علينا جناية، فإذا أتاك كتابي هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة، وليتني أنجو من إثم الاحتكار كفافًا، لا علي ولا لي".

(٢) أنظر: نيل الأوطار ٢٢٢/٥.

(٣) راجع : معالم القربة في أحكام الحسبة: للقرشي ص ١٢٢.

فكل هذه النصوص تبين ما ينتظر المحتكر من عقوبة أخروية شديدة وهائلة.

أما عن عقوبته الدنيوية: فقد روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: "من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس"(١).

وهذه العقوبة الدنيوية ترد قصد المحتكر عليه، فحيث أراد الربح أعطي الإفلاس، وهي عقوبة متمشية مع نفس المنهج الذي سار عليه الإسلام في كسب المال عن طريق محرم، والذي يتمثل في قوله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾(٢) كما أن المحتكر قد توعد – أيضًا – بعقوبة بدَنية رهيبة، وهي "الجذام"(٣)، وهو تآكل جسمه، وتشويه مظهره، وتغيير بعض مظاهر خلقته إلى صورة ينفر الناس منها، بعد أن كانوا يقفون ببابه، وينتظرون الإفراج عن بعض ما يحتاجون إليه مما في يده، أيديهم ممتدة وقلوبهم تلعنه(٤).

أما عن مقاومة الاحتكار: فقد قرر الفقهاء عدة أساليب لمنعه والقضاء عليه منها: بيع السلعة المحتكرة جبرًا عن صاحبها بالثمن المعقول، الذي ليس فيه استغلال لحاجة الناس، فإذا أبى المحتكر أن يبيع تلك السلعة إلا بسعر فاحش،

---

(١) رواه ابن ماجه: وانظر: نيل الأوطار ٥/٢٢٠، الترغيب والترهيب ٣/ ٢٦.

(٢) سورة البقرة: الآية رقم ٢٧٦.

(٣) روي عن أبي يحيي المكي، عن فروخ مولى عثمان بن عفان: "أن طعامًا ألقي على باب المسجد فخرج عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وهو أمير المؤمنين يومئذ، فقال: ما هذا الطعام؟ قالوا: طعام جلب إلينا أو علينا. قال: بارك الله فيه وفيمن جلبه إلينا أو علينا. فقال له بعض الذين معه: يا أمير المؤمنين: قد احتكر. قال: ومن احتكره؟ قالوا: احتكره فروخ وفلان مولى عمر بن لخطاب، فأرسل إليهما، فأتياه، فقال: ما حملكم على احتكار طعام المسلمين؟ قالوا: يا أمير المؤمنين: نشتري بأموالنا ونبيع. فقال عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالجذام والإفلاس". فقال عند ذلك فروخ: يا أمير المؤمنين: فإني أعاهد الله وأعاهدك ألا أعود في احتكار طعام أبدًا، فتحول إلى مصر. وأما مولى عمر فقال: نشتري بأموالنا ونبيع. فزعم أبو يحيي أنه رأى مولى عمر مجذومًا مشدوخًا" رواه الأصبهاني. هكذا. راجع الترغيب والترهيب ٣/ ٢٦.

(٤) أنظر: الدكتور حسن الشاذلي: الاقتصاد الإسلامي ص ١٩٠.

أمره القاضي أن يبيعها بسعر معتدل الربح وفق تقدير الخبراء، فإن أبى في الحالتين، انتزع منه ماله وباعه عليه بسعر معتدل(١).

فولي الأمر له أن يجبر المحتكر على بيع ما عنده عند الضرورة، يقول ابن حجر الهيثمي: "أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر إليه الناس، يجبر على بيعه دفعًا للضرر عنهم. والاحتكار شؤم على صاحبه، لما فيه من الإضرار بالناس، والاسترباح غير المشروع"(٢).

ويقول الكاساني: "يؤمر المحتكر بالبيع إزالة للظلم، لكن إنما يؤمر ببيع ما فضل من قوته وقوت أهله، فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار، ورفع أمره إلى الإمام مرة أخرى وهو مصر عليه، فإن الإمام يعظه ويهدده، فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثالثة، يحبسه ويعزره زجرًا له عن سوء صنعه، ولا يجبر على البيع، وقال محمد: يجبر عليه(٣).

وقد روي عن الإمام علي – رضي الله عنه – أنه رأى أن يحرق الطعام المحتكر بالنار، ففعل ذلك(٤).

وهذا الفعل إذا صح يعتبر عقوبة تعزيرية، يقصد بها زجر الناس عن الاحتكار، وهذه العقوبة تقديرية، ويوكل أمر تقديرها للإمام، فقد يراها إتلافاً، كما رأى علي رضي الله عنه، وقد يراها استيلاء على السلعة وبيعها للناس بالثمن الذي لا يضر بهم، وفي هذا توسعة على الناس، وإهدار لإرادة المحتكر، وهدم لغرضه غير المشروع(٥).

(١) راجع في ذلك: الاختيار لتعليل المختار ٣/١١٥، الحسبة: لابن تيمية ص ٥١، حاشية ابن عابدين ٥/٣٥٥، الشيخ محمد أبو زهرة: في المجتمع الإسلامي ص ٦٣.
(٢) أنظر الشيخ أبو الوفا المراغي: مرجع سابق ص ٥٦.
(٣) راجع: بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩.
(٤) أنظر: معالم القربة في أحكام الحسبة: للقرشي ص ٢٨٨، أيضًا: الشيخ أبو الوفا المراغي: مرجع سابق ص ٥٣.
(٥) أنظر: الدكتور حسن الشاذلي: مصدر سابق ص ١٩١.

وفي وصية الإمام علي للأشتر النخعي قال: "واعلم أن في كثير منهم – أي التجار – ضيقًا فاحشًا وشحًا قبيحًا، واحتكارًا للمنافع، وتحكمًا في البياعات، وذلك باب مضرة للعامة،وعيب على الولاة، فامنع من الاحتكار فإن رسول الله منع منه(١).

وإذا كان الإسلام ينهى عن الاحتكار ويقاومه، ويتوعد المحتكر بعقوبة بالغة الشدة والخطورة في الدنيا والآخرة، فإنه في نفس الوقت يرغب التجار في التصرف السريع في السلع ويحبب إليهم هذا الأمر، تيسيرًا على المحتاجين، واقتناعًا بما تيسر من الربح، وتضحية في سبيل مصلحة الجماعة.

والقروبيت آثار كثيرة تبين المزلة الكبيرة عند الله تعالى لمن يعمل على غرو الأسواق بالسلع، وبيعها بأرخص الأسعار، وعدم انتظار سلعة الغلاء فقد ورد عن رسول الله – ﷺ – أنه قال: "من جلب طعامًا فباعه بسعر يومه، فكأنما تصدق به"(٢).

وعن عمر – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ – قال: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"(٣).

والإسلام بمنعه من الاحتكار ومقاومته له، يتخلص من آفة خطيرة تزلزل كيان المجتمع، وتهدم بنيانه الاقتصادي والاجتماعي، وهي تلك الآفة التي يعاني منها النظام الاقتصادي الرأسمالي.

النظام الاقتصادي الرأسمالي وظاهرة الاحتكار:

يعرف الاحتكار في الفكر الاقتصادي بأنه: قيام مؤسسة واحدة بالسيطرة على السلعة في أسواقها، وهو ما يسمى "بالاحتكار الكامل" أو قيام عدد قليل من المؤسسات بذلك، وهو ما يعرف "باحتكار القلة"(٤).

---

(١) انظر: شرح نهج البلاغة ١٠٠/٣.

(٢) رواه صاحب القوت، وانظر: أبو الوفا المراغي: المصدر السابق ص ٥٤، الدكتور حسن الشاذلي: المرجع السابق ص ١٩١.

(٣) رواه ابن ماجه والحاكم والمنذري في الترغيب والترهيب ٢٦/٣، والشوكاني في: نيل الأوطار ٢٢١/٥.

(٤) أنظر: د. حازم الببلاوي: الاقتصاد السياسي ص ٦٩٥، د. محمد أحمد صفر: الاقتصاد الإسلامي ص ٧٦.

ولقد ساعدت أساليب الصناعة الحديثة القائمة على التكنولوجيا المبتكرة، وكذا الاشتراك الذي تم بين أقطاب هذه الصناعة وبين المصارف المالية القائمة على الربا، على تفشي الاحتكار في الدول الرأسمالية، وعلى تنوع صوره وأشكاله(١)، وذلك ناتج عن إطلاق حق المالك في التصرف في ملكه بأي ثمن يراه ويختاره، مهما بالغ في الربح أو شط فيه.

---

(١) فهناك نموذج للتواطؤ المنظم في احتكار القلة. ويتكون هذا النموذج أساسًا في التنظيمات المسماة "الكارتل".

ويمكن تعريف الكارتل بأنه: تنظيم يضم مجموعة من المنتجين في داخل صناعة معينة، ويهدف إلى نقل بعض الوظائف الإدارية والتنظيمية إلى اتحاد مركزي، على أساس توقع زيادة الأرباح التي يحققها هؤلاء المنتجون نتيجة لقيام هذا الاتحاد.

أنظر: الدكتور: حسين عمر: المنافسة والاحتكار ص ١١٥ – ١١٦.

وبلفظ آخر، فإن الكارتل يعني: اتفاق عدة مشروعات تنتمي إلى فرع معين من فروع الإنتاج، بقصد احتكار السوق، أو لتنظيم المنافسة في حدود الاتفاق، مع استبقاء شخصية كل مشروع. (الدكتور عبد الحكيم الرفاعي: الاقتصاد السياسي، صـ ٣٠٦).

والغرض من الكارتل التخلص من المنافسة، وإحلال الاحتكار محلها، وبعبارة أخرى، يرمي الكارتل إلى التأثير في السوق والتحكم فيه، أي أنه يرفع الأثمان ويعمل على ثبات هذا الارتفاع، ويزيد من أرباح المشروعات المجتمعة، ومن ثم فلا تعتبر "الكارتل" نقابة أرباب الأعمال. المصدر السابق.

ولما كان الكارتل الكامل باتحاده المركزي يستهدف تحقيق أقصى الأرباح، فإن هذا الوضع لا يخرج في جوهره عن وضع الاحتكار البحت، إذ أن هناك منظمة وحيدة تصدر قراراتها للصناعة بأسرها. الدكتور: حسين عمر: المرجع السابق ص ١١٦.

ولقد نشأ الكارتل في ألمانيا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر.

الدكتور عبد الحكيم الرفاعي: مرجع سابق ص ٣٠٧.

ومن نماذج المنشآت الاحتكارية في الدول الرأسمالية ما يسمى "بالترست" والترست: عبارة عن انضمام عدة مشروعات تفقد كل منها استقلالها تحت إدارة واحدة وتطلق الترست – أيضًا – على كل مشروع تجاري أو صناعي بلغ من القوة درجة يستطيع بها أن يستأثر بالسوق، سواء كانت تلك القوة ناشئة عن اندماج عدة مشروعات بعضها ببعض، أو عن ظهور مشروع كبير أمكنه الاستفادة من الإنتاج الكبير وتملك السوق.

ومن أثار الترست: أنها ترفع الأثمان عما كانت عليه، لأنها تتحكم في السوق، فتبيع بثمن مرتفع، وقد تبيع في بعض الأحوال بأقل من نفقة الإنتاج، إلى أن تقضي على خصومها، وهي لا تؤدي إلى استقرار الأسعار، بل تغيرها من وقت لآخر، وذلك راجع إلى أن مديري الترست يحاولون البحث عن الثمن الذي يحقق لهم أكبر ربح ممكن. نشأت الترست في الولايات المتحدة. وقد ظهرت فيها حوالي سنة ١٨٨٠.

الدكتور عبد الحكيم الرفاعي ص ٣٢١ – ٣٢٢ – ٣٢٦.

ففي ظل هذا النظم قام ذوو الثراء – وهم قلة – بإقامة صناعات ضخمة متطورة يتدفق منها إنتاج كبير لا يقارن بما تنتجه المصانع البسيطة التي تعتمد على العامل اليدوي، وكان من المنتظر أن ينخفض ثمن الإنتاج نظرًا لكثرة المنتجات، غير أن الحال قد تغير إلى العكس، وأصبحت هذه المؤسسات تصل إلى الربح الذي تبغيه بأي وجه وبأي ثمن، ومن ثم تضافرت هذه المؤسسات على تنظيم إنتاجها بما يحقق هدفها، ولو أضر بمصالح المستهلكين من جماهير الشعب الكادحة(١).

ومن ثم ظهر الاحتكار بآثاره البغيضة ونتائجه السيئة، وأصبحت المجتمعات الرأسمالية تئن تحت وطأته الثقيلة، وترزح تحت أعبائه الجسيمة، مما حدا ببعضها إلى إصدار التشريعات الكفيلة بمنعه، أو على الأقل بالحد منه.

ولقد رأينا موقف الإسلام منه منذ البداية فمنعه، حرصًا على استقرار التعامل بين الناس، ودفعا لأي ضرر يمكن أن يلحق بأي فرد يعيش داخل المجتمع الإسلامي، وضمانًا لاقتصاد الدولة الإسلامية أن ينمو ويزدهر في ظل جو من المودة والإخاء، الذي لا ظلم فيه لأحد، ولا اعتداء فيه على حق أحد.

المطلب الثاني
التسعير الجبري في الفقه الإسلامي

تعريف التسعير:

يعرف التسعير في اللغة بأنه: تقدير السعر(٢).يقال: أسعر الأمير للناس وسعر لهم، وأسعر الناس وسعروا: اتفقوا على سعر. وسعرت الشيء تسعيرا: أي جعلت له سعرًا معلومًا ينتهي إليه. (٣).

(١) راجع في ذلك: الدكتور حسن الشاذلي: الاقتصاد الإسلامي ص ١٩١ – ١٩٢.
(٢) أنظر: لسان العرب. مادة سعر.
(٣) أساس البلاغة: مادة سعر، أيضًا: المصباح المنير، ومختار الصحاح، والقاموس المحيط.

وفي اصطلاح الفقهاء:

عرفه ابن تيمية بأنه: "إلزام أرباب السلع بقيمة المثل"(١).

وعند ابن عرفة هو: تحديد حاكم السوق –لبائع المأكول فيه – قدرًا للمبيع بدرهم معلوم(٢).

وعرفه ابن القيم بأنه: إلزام بالعدل، ومنع من الظلم(٣).

وعرف القاضي البيضاوي السعر بأنه: القيمة التي يشيع البيع عليها في الأسواق، والتسعير تقديرها(٤).

وعند الشوكاني التسعير هو: "أن يأمر السلطان – أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرًا – أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر معين، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان إلا لمصلحة"(٥).

كما عرف – أيضًا – بأنه: تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرًا، وإجبارهم على التبايع بما قدره (٦).

فالسلطة التي تتولى التسعير هي سلطة الدولة ممثلة في رئيسها ومن ينوب عنه – أي السلطة التنفيذية – وليست من سلطة فرد أو جماعة.

وهذه السلطة تستند في التسعير إلى ما تقضي به مصلحة الأمة، فحيث تكون المصلحة العامة يأتي قرارها، سواء في التسعير أو عدمه، في سلعة واحدة أو أكثر. أو في تحديد ثمن معين – لا يتجاوزه إنسان – زيادة أو نقصًا.

(١) راجع: الحسبة: لابن تيمية ص ١٨.
(٢) أنظر: الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي ٣٠٢/٢، والتيسير في أحكام التسعير للقاضي المجيلدي، ص ٤١، والموسوعة الفقهية في الكويت ٣٠١/١١.
(٣) راجع : الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٨٧.
(٤) الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي نقلاً عن رسائل مفتي زاده.
(٥) أنظر : نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٢٠.
(٦) راجع: مطالب أولي النهي، ٦٢/٣، وأسنى المطالب، ٣٨/٢.

وإذا كانت على هذه المثابة، أمكن أن توضع عقوبة تعزرية لمن يخالف ذلك، لأنه يضر بمصلحة الجماعة(١).

آراء الفقهاء في جواز التسعير الجبري:

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد، إلى أنه لا يجوز للحاكم أن يسعر على الناس، لأن التسعير ظلم، فإذا سعر الحاكم للناس، كان فعله هذا إكراهًا يكره معه البيع والشراء.

وروي عن الإمام مالك أنه يجوز التسعير للإمام. وفي وجه للشافعية جواز التسعير في حالة الغلاء. ويرى جماعة من متأخري أئمة الزيدية جواز التسعير فيما عدا قوت الآدمي والبهيمة.

وذهب سعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن إلى جواز التسعير مطلقًا.

كما ذهب الإمام ابن تيمية وابن القيم إلى جواز التسعير في بعض الأحوال، بل وإلى وجوبه أحيانا أخرى(٢).

ويمكن إرجاع كل هذه الأقوال والروايات إلى مذهبين: –

١ – مذهب القائلين بحرمة التسعير.

٢ – مذهب القائلين بجوازه.

أولاً: أدلة القائلين بعدم جواز التسعير:

استدل من ذهب إلى هذا الرأي بعدة أدلة منها:

١ – يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾(٣).

(١) راجع: الاقتصاد الإسلامي: د. حسن الشاذلي ص ١٩٥.

(٢) أنظر في هذا: نيل الأوطار ٥/ ٢٢٠، الهداية وشروحها ١٢٧/٨، بدائع الصنائع ٢٩٧/٦، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥٦، المغني ٢٣٩/٤، ٢٤٠، المحلي لابن حزم ٦٧٢/٩، سبل السلام للصنعاني ٣٧/٣.

(٣) سورة لنساء: الآية ٢٩.

وروي عن الرسول – ﷺ – أنه قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه"(١).

ووجه الاستدلال بهذين النصين: أن إلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به، مناف لهذه النصوص(٢).

فعموم الآية والحديث يتناول تحريم التسعير، باعتباره يهدر رضا البائع، فلا تطيب نفسه بالبيع.

٢ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله سعر. فقال: "بل أدعو الله" ثم جاء آخر فقال: يا سول الله سعر. فقال: "بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة"(٣).

وعن أنس – رضي الله عنه – قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ. فقالوا: يا رسول الله لو سعرت؟ فقال: "إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال"(٤).

ووجه الدلالة في هذين الحديثين من وجهين:

أحدهما: أن رسول الله – ﷺ – لم يسعر وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه.

الثاني: أن التسعير علل بكونه مظلمة، والظلم حرام.

٣ – روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى وهو يبيع زبيبًا له، فسأله عن سعره، فقال حاطب: مدين لكل درهم. فقال عمر: قد حدثت بعير جاءت من الطائف تحمل زبيبًا وهم

(١) نيل الأوطار: ٢٥٥/٥.
(٢) راجع: نيل الأوطار ٢٢٠/٥.
(٣) رواه أحمد وأبو داود في سننه ٢٥٤/٢.
(٤) رواه الترمذي في سننه ٦٠٦/٣ وقال: حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه بنحوه ٧٤١/٢، وأنظر نيل الأوطار ٢١٩/٥.

يعتبرون سعرك، فإما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت. فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبًا في داره فقال: إن الذي قلت ليس لك فيه عزمة منى ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع"[١].

وروي عن الإمام مالك أنه قال: تعقيبًا على هذه الواقعة – لو أن رجلاً أراد إفساد السوق فحط عن سعر الناس لرأيت أن يقال له: إما لحقت بسعر الناس وإما رفعت. وإما أن يقول الناس كلهم – يعني لا تبيعوا إلا بسعر كذا – فليس ذلك بالصواب[٢].

٤ – استدلوا أيضًا بأن الإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولي من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم[٣]. ، دون أن يتدخل ولي الأمر لوضع سعر يلزم به البائعين.

٥ – قال الإمام الشافعي: إن الناس مسلطون علي أموالهم، وليس لأحد أن يأخذها أو شيئًا منها بغير طيب أنفسهم، إلا في المواضع التي يلزمهم الأخذ فيها، وهذا ليس منه [٤].

٦ – التسعير هو تقدير الثمن، وهو نوع من الحجر، ولا يجوز الحجر علي غير المستحق للحجر، والإمام أبو حنيفة وأصحابه يرون عدم الحجر على الحر[٥].

---

(١) راجع: المغني ٢٤٠/٤، سبل السلام ٢٣/٣.
(٢) أنظر: الطرق الحكمية: لابن القيم ص ٢٩٨، وأنظر أيضًا: المغني: لابن قدامة ١٤٠/٤. والمحلي لابن حزم ٦٧٣/٩.
(٣) أنظر المغني: لابن قدامة ٢٤٠/٤.
(٤) راجع: الطرق الحكمية ص ٣٠٠، الحسبة: لابن تيمية ص ٤٩.
(٥) أنظر في ذلك : الحسبة: لابن تيمية ص ٤١، نيل الأوطار ٢٢٠/٥.

٧ – قال قاضي زاده: إن الثمن حق العاقد، فإليه تقديره، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه، إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة(١).

٨ – التسعير سبب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك، لم يقدموا بسلعهم بلدًا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون من الثمن، ومن عنده البضاعة يكتمها ويمتنع عن بيعها، ويطلبها المحتاجون إليها فلا يجدونها إلا قليلاً فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلو الأسعار.ويحصل الإضرار بالجانبين: جانب البائعين، في منعهم من بيع ما لديهم من السلع، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون التسعير لهذا حرامًا(٢).

ثانيًا: القائلون بجواز التسعير:

يمكن أن يستدل لهذا الفريق من العلماء على ما ذهب إليه بما يأتي: –

١ – ثبت أن النبي ﷺ منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك، فقال: "من أعتق شركًا له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ به ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل، لا وكس ولا شطط". فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليهم العبد(٣). ولم يكن لشريك المعتق أن يساومه بالذي يريد، فإنه لما وجب عليه أن يملك شريكه المعتق نصيبه الذي لم يعتقه لتكميل الحرية في العبد، قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل ويعطيه قسطه من القيمة، فإن حق الشريك في نصف القيمة، لا في قيمة النصف عند الجمهور. وهذا الذي أمر به النبي – ﷺ – من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير.

ولما كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك صاحبه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق، ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم، وهم إليها أضر؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره"(٤).

---

(١) راجع: العناية على الهداية ١٢٧/٨.

(٢) أنظر : المغني: لابن قدامة ٢٤٠/٤

(٣) أنظر: البخاري في كتاب العتق ١٨٩/٣.

(٤) راجع: الطرق الحكمية ص ٣٠٣ – ٣٠٤ وانظر أيضًا: آراء ابن تميمية: للمبارك ص ١٢٠ – ١٢٣، التسعير في الإسلام للبشري الشوربجي ص ٢٤ وما بعدها.

٢ – في التسعير مصلحة للناس بالمنع من إغلاء السعر عليهم، ولا يجبر البائعون على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدده ولي الأمر على حسب ما يرى من أن هذا فيه المصلحة للبائع والمشتري.

قال ابن تيمية في طريقة تحديد السعر، وأما صفة ذلك عند من جوزه، فقال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء – المراد تسعيره – ويحضر غيرهم استظهارًا على صدقهم، فيسألهم : كيف يشترون وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به، ولا يجبرهم على التسعير ولكن عن رضا، فإذا امتنع الناس عن بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب، ويعاقبون على تركه، وكذلك كل من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع.

وعلى هذا أجازه من أجازه، ووجه هذا أن يتوصل إلى معرفة مصالح البائعين والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس(١).

٣ – التسعير إلزام بالعدل: فإذا امتنع أرباب السلع من بيعها – مع ضرورة الناس إليها – إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا بإلزامهم بقيمة المثل، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به. فالأمر يدور مع الضرورة وجودًا وعدمًا(٢).

٤ – في التسعير دفع للأذى عن الناس، كما أنه يمنع الاحتكار أو يخففه، ويسهل العيش، ويجعل المستهلك ينال السلع بأثمان لا شطط فيها ولا مجاوزة للاعتدال، ولأنه سبيل لحمل التجار على البيع بأثمان معقولة، ولأن واجب ولي الأمر أن يمكن كل إنسان من أن يصل إليه ما يحتاج إليه بما يستطيعه، ولا سبيل لذلك إلا بالتسعير(٣)، فيكون جائزًا.

---

(١) راجع: آراء ابن تيمية ص ١١٥، الطرق الحكمية ص ٣٠٣.، الموسوعة الفقهية في الكويت، ٣٠٧/١١

(٢) راجع : الطرق الحكمية: لابن القيم.

(٣) أنظر: الشيخ محمد أبو زهرة: في المجتمع الإسلامي ص ٦٤.

٥ – يقول ابن القيم مستدلاً على جواز التسعير إذا كان بحق: كما أنه لا يجوز الإكراه على البيع بغير حق، فيجوز أو يجب الإكراه عليه بحق، مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة، ومثل البيع للمضطر إلى طعام أو لباس، ومثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير، فإن لرب الأرض أن يتملك الشقص بثمنه قهرًا. وكذلك السراية في العتق، فإنها تخرج الشقص بثمنه قهرًا، وكل من وجب عليه شيء من الطعام واللباس والرقيق والمركوب بحج أو كفارة أو نفقة، فمتى وجده بثمن المثل وجب عليه شراؤه وأجبر على ذلك، ولم يكن له أن يمتنع حتى يبذل له مجانًا أو بدون ثمن المثل.

ثم يأتي ابن القيم بتطبيقات للتسعير، فيقول: ومن ههنا منع غير واحد من العلماء – كأبي حنيفة وأصحابه – القسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا، والناس يحتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجرة[١].

٦ – يمكن أن يستدل – أيضًا – على جواز التسعير بما جاء في كتاب الإمام علي – رضي الله عنه – للأشتر النخعي موصيًا بالتجار، وفيه ".... وليكن البيع سمحًا بموازين عدل، وأسعار عدل لا تجحف بالفريقين البائع والمبتاع..."[٢].

وبناء على ذلك إذا أراد البائعون رفع الأسعار بصورة تضر بالناس، كان على ولي الأمر أن يتدخل بوضع سعر للسلعة، يحقق العدل للفريقين، ولا يجحف بأحدهما، وبذلك يكون التسعير جائزًا.

مناقشة أدلة المانعين للتسعير:

لقد أجاب أنصار هذا الرأي الأخير على ما استدل به المانعون للتسعير، بأن هذه الأدلة لا تدل على المنع من التسعير في كل الأحوال والظروف، ولكنها تدل على المنع منه في الأحوال العادية التي يكون التسعير فيها مجحفًا بحق البائع الذي يقوم بما يجب عليه من الامتناع عن الاحتكار، أو التواطؤ لإغلاء الأسعار ورفعها، كما أنها تدل على المنع من التسعير إذا كان غلاء السلع بسبب

(١) راجع: الطرق الحكمية : ص ٢٨٥ – ٢٨٧.
(٢) أنظر: شرح نهج البلاغة ٣/١٠٠.

لا دخل للبائع فيه، ففي هذه الأحوال يكون التسعير ظلمًا، وبالتالي يكون ممنوعًا وحرامًا، وهو ما تدل عليه أدلة المانعين.

أما إذا تواطأ البائعون لإغلاء السلع، أو احتكروها لرفع أسعارها، فهنا يكون التسعير جائزًا، بل واجبًا، لدفع الضرر عن العامة، وتحقيق العدل بين الناس.

ويمكن أن يجاب على الدليل الأول للمانعين، بأن الرضا لا يعتبر في بعض الحالات التي يتعارض فيها مع مصلحة عامة، كما أنه لا يلزم من التسعير إهدار رضا البائع في كل الأحوال، ذلك أنه ينبغي لولي الأمر أن يجمع وجوه أهل سوق تلك السلعة المراد تسعيرها، كما يحضر غيرهم استظهارًا على صدقهم، ويسأل التجار كيف يشترون وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به. مع الأخذ في الاعتبار أن يجعل لهم قدرًا معقولاً من الربح، وأن يراعي في التسعير ظروف إنتاج السلعة، وما أنفق عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

أما أحاديث الرسول ﷺ التي وردت بالمنع من التسعير، فإنما كان ذلك لأن التسعير في هذه الظروف كان فيه مظلمة، لأنه لم يكن هناك ما يقتضيه في ذلك الوقت، إذ ارتفاع الأسعار لم يكن بفعل التجار واحتكارهم، وإنما كان ذلك نتيجة لعوامل أخرى لا دخل لهم فيها.

وقد بين ابن تيمية علة امتناع النبي ﷺ عن التسعير فقال: "وإنما لم يقع التسعير في زمن رسول الله ﷺ بالمدينة لأنهم لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ، ولا من يبيع طحيناً وخبزًا، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم، وكان من قدم بالحب لا يتلقاه أحد، بل يشتريه الناس من الجلابين، ولهذا جاء في الحديث "الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون" وكذلك لم يكن في المدينة حائك، بل كان يقدم عليهم بالثياب من الشام واليمن وغيرهما، فيشترونها ويلبسونها"(١).

(١) أنظر: الطرق الحكمية ص ٢٩٨، أيضًا: آراء ابن تيمية ص ١٢١.

ثم يقول بعد ذلك: "ومن احتج على منع التسعير مطلقاً بقول النبي ﷺ: إن الله هو المسعر القابض الباسط. قيل له: هذه قضية معينة وليست لفظاً عامًا، وليس فيها أن أحدا امتنع من بيع ما الناس يحتاجون إليه، ومعلوم أن الشيء إذا قل رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا بذله صاحبه كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه، فهنا لا يسعر عليهم"(١).

وقال الإمام ابن العربي في شرحه لجامع الترمذي: "قال سائر العلماء بظاهر الحديث لا يسعر على أحد، والحق التسعير، وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين، وذلك قانون لا يعرف إلا بالضبط للأوقات ومقادير الأحوال،وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم حق، وما فعله حكم، لكن على قوم صحت نياتهم واستسلموا إلى ربهم، وأما قوم قصدوا أكل أموال الناس والتضييق عليهم، فباب الله أوسع وحكمه أمضي(٢).

أما عن قصة عمر بن الخطاب مع حاطب بن أبي بلتعة، فالأمر هنا يتعلق بالبيع بأقل من ثمن المثل، وعندئذ فلا يجوز للحاكم أن يتدخل في تحديد السعر، لأنه إنما يتدخل بالتسعير إذا عرضت السلعة بأكثر من ثمن المثل، لما في هذا من استغلال لحاجة الناس(٣).

أما إن الناس مسلطون على أموالهم، وأن للبائع حق تقدير ثمن سلعته، فهذا صحيح، ولكن يجب ألا يؤدي هذا إلى الإضرار بعامة الناس والتضييق عليهم، لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، فقاعدة رفع الضرر، وقاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، كل هذه القواعد تحد من سلطان المالك على أمواله، إذا ما استغلها استغلالاً سيئاً، وتصرف فيها بطريقة تؤدي إلى الإضرار بالناس. فإذا أراد البائع

(١) أنظر: الطرق الحكمية ص٢٩٨، وأيضا: آراء ابن تيمية ص ١٢١.
(٢) نقلا عن ملكية الأراضي في الإسلام د.عبد الجواد محمد ص٣١٩ – ٣٢٠.
(٣) أنظر: التسعير في الإسلام ص٣٧ وما بعدها، المحلي ٩/ ٦٧٣ – ٦٧٤.
(٤) أنظر الحسبة: لابن تيمية ص٤١.

أن يرفع ثمن سلعته، وكان في هذا إضرار بالعامة، كان من الواجب على ولي الأمر أن يسعر للناس، وأن يقوم بينهم بالحق والعدل.

كما أن بعض من قالوا بمنع التسعير، ذهبوا إلى أنه يجوز للحاكم أن يسعر في بعض الأحوال، فيقول ابن تيمية: إن أصحاب أبي حنيفة يرون عدم جواز التسعير للسلطان إلا لمواجهة حالة خاصة كالاحتكار(١).

فإذا كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديًا فاحشًا، كالبيع بضعف القيمة، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فحينئذ لا بأس بمشورة من أهل الرأي والبصيرة أن يسعر عليهم الحاكم، دفعًا للضرر عن المسلمين، بناء على ما قاله أبو يوسف، فإنه اعتبر حقيقة الضرر، إذ هو المؤثر في الكراهة(٢).

كما نقل ابن تيمية وابن القيم عن الشافعية أنهم يجيزون التسعير عند الاضطرار، فهما يقولان: "وأبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي، ومع هذا فإنه يوجب على من اضطر الإنسان إلى طعامه أن يبذله بثمن المثل، وتنازع أصحابه في جواز تسعير الطعام إذا كان بالناس حاجة إليه، ولهم فيه وجهان"(٣).

ويقول الشوكاني: "وفي وجه للشافعية جواز التسعير في حالة الغلاء"(٤).

وبعد هذا يمكن القول بأن هناك تقارباً موجوداً بين وجهتي نظر المانعين والمجيزين للتسعير، لأن الحاجة إذا لم تكن داعية للتسعير أو كان سبب الغلاء لا دخل للبائعين فيه، فالجميع متفقون على أنه يكون غير جائز ولا ينبغي – والحالة هذه – أن يتدخل ولي الأمر للتسعير على الناس، لأنه يكون ظلمًا، والظلم محرم.

---

(١) راجع: الهداية وشروحها ٨ /١٢٧. حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٠٠ – ٤٠١.
(٢) راجع : الطرق الحكمية ص ٣٠٧. آراء ابن تميمة ص ١٢٤.
(٣) نيل الأوطار ٥ /٢٢٠.

أما إذا دعت الحاجة إلى التسعير، بأن كان فيه تحقيق المصلحة للناس، ودفع الضرر عنهم جاز لولي الأمر، بل وجب عليه أن يسعر للناس، متى تعين التسعير طريقًا لتحقيق العدل بينهم.

وحول هذا المعني يقول ابن القيم كلامًا جيداً، حيث ذهب إلى أن " التسعير منه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز".

فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام.

وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز، بل واجب.

فأما القسم الأول: فمثل ما روي عن أنس قال: غلا السعر على عهد النبيﷺ فقالوا: يارسول الله لو سعرت لنا. فقال: "إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال".

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق – أي بقانون العرض والطلب – فهذا إلى الله، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها، إكراه بغير حق.

أما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها – مع ضرورة الناس إليها – إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا بإلزامهم بقيمة المثل، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به، فالأمر يدور مع الضرورة وجوداً وعدما، والتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته: إلزامهم بالعدل ومنعهم من الظلم، وهذا كما أنه لا يجوز الإكراه على البيع بغير حق، فيجوز أو يجب الإكراه عليه بحق، مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة، ومثل البيع للمضطر إلى طعام أو لباس..."[1].

(١) أنظر هذا الكلام لابن القيم في: الطرق الحكمية ص ٢٨٥ وما بعدها.

ومثل امتناع أرباب السلع عن بيعها إلا بسعر مرتفع " أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع، إما ظلما، لوظيفة – أي شيء من المال – تؤخذ من البائع، أو غير ظلم، لما في ذلك من الفساد، فههنا يجب التسعير عليهم، بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء، لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا، أو يشتروا بما اختاروا، كان ذلك ظلماً للخلق من وجهين: ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلماً للمشترين منهم"(١).

قال ابن القيم: وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس فيه ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل"(٢).

الترجيح:

والذي أميل إلى ترجيحه في هذا الصدد هو: أنه إذا كان سبب غلاء السلع وارتفاع أثمانها لقلة المعروض منها، أو لزيادة الطلب عليها، ولم يلجأ البائعون إلى احتكارها واختلاق السوق السوداء لكي يرفعوا من أسعارها، فالتسعير – والحالة هذه – يكون محرماً، لأنه ظلم وإكراه بغير حق. وعلى ولي الأمر ألا يتدخل بتسعير السلع حينئذ، وإنما يترك الأسعار لتحددها قوى السوق، ولتلتقي عليها إرادة كل من البائع والمشتري.

أما إذا لجأ البائعون إلى احتكار السلع، أو استغلوا حاجة الناس إليها، أو كان هناك تواطؤ لرفع أسعارها، أو كان الارتفاع في الأسعار يؤدي إلى الإضرار بعامة الناس، فإن من واجب ولي الأمر أن يتدخل ويضع سعرًا عادلاً لا يكون فيه إجحاف بأحد الطرفين: البائع والمشتري، على أن يأخذ في اعتباره كل ما أنفق على السلعة، وما بذل في إنتاجها من جهد وعمل، بالإضافة إلى قدر

(١) راجع: الحسبة: لابن تيمية ص ١٨ – ١٩.
(٢) أنظر: الطرق الحكمية ص ٣١٠.

معقول من الربح يكون للباعة، حتى تتحقق مصلحة كل الأطراف، ويندفع الضرر عن الناس كافة.

وبذلك يتحقق " السعر الصحيح الذي يسمح بعلاقات أخوية بين البائع والمشتري"(١).

وإذا أجيز التسعير تحت هذا الاعتبار، فإنه حينئذ يجب أن تكون له صفة التأقيت لا الدوام، فطالما بقيت الضرورة دافعة إليه، ومصلحة الناس متمثلة فيه، بقي ببقائها، أما إذا زالت هذه الصفة عنه، فيجب أن تعود الأمور إلى وضعها الطبيعي، من إعطاء حرية المالك في التصرف في ملكه بالثمن الذي يشاء(٢).

وإذا كانت أحكام الإسلام تقر مبدأ التسعير عند الحاجة والضرورة، فإنها بذلك تضع حدا لاستغلال بعض التجار وجشعهم، كما أنها تقضي على السوق السوداء التي لها أسوأ الأثر على الناحية الاقتصادية، بالإضافة إلى أنها تمنع من ثراء حفنة من التجار الجشعين على حساب الجماعة.

ما حكم البيع بسعر ينقص عن سعر السوق؟

يري الإمام مالك أنه إذا باع التاجر بسعر ينقص عن سعر السوق فإنه يمنع من ذلك، واحتج بما رواه في الموطأ من: "أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا"(٣).

يقول الإمام مالك: لو أن رجلاً أراد فساد السوق فحط عن سعر الناس لرأيت أن يقال له: إما لحقت بسعر الناس وإما رفعت(٤).

---

(١) راجع: الإسلام والتنمية الاقتصادية ص٤٤.

(٢) أنظر: الدكتور حسن الشاذلي: الاقتصاد الإسلامي ص ١٩٨.

(٣) راجع: الموطأ للإمام مالك ٢ /٦٥١.

(٤) أنظر الطرق الحكمية ص ٢٩٨، المغني ٥ /٢٤٠. المحلي: لابن حزم٩ /٦٧٣. ويري الاقتصاديون المحدثون ما يراه الإمام مالك من فساد السوق والصناعة يتعمد الحط من الأسعار، فهم عندما يتكلمون عما يسمي " بحرب الأسعار" يقول بعضهم: قد بتعمد أحد البائعين إلى خفض ثمن منتجه بغية الزيادة في حجم المبيعات فيؤدي ذلك إلى نقص

ويري كثير من العلماء أنه إذا عرضت السلع بأقل من سعر السوق فلا يجوز للحاكم أن يتدخل، أو يجبر صاحب السلعة على أن يبيعها بسعر السوق، فإن قيل إن في هذا إضرارًا على أهل السوق، فالجواب أن "هذا باطل، بل في قولكم أنتم الضرر على أهل البلد كلهم، وعلى المساكين، وعلى هذا المحسن إلى الناس، ولا ضرر في ذلك على أهل السوق، لأنهم إن شاءوا أن يرخصوا كما فعل هذا، فليفعلوا، وإلا فهم أملك بأموالهم، كما هذا أملك بماله"(١).

وقال ابن رشد: "ولا يلام أحد على المسامحة في البيع والحطيطة منه، بل يشكر على ذلك إن فعله لوجه الناس، ويؤجر إن فعله لوجه الله تعالى"(٢).

وقال الشافعي: إن مالكا روي بعض الحديث أو رواه عنه من رواه ، فأتي بأوله ولم يأت بأخره(٣). فتكملة الواقعة " أن عمر لما رجع حاسب نفسه ثم أتي حاطبا في داره، فقال: إن الذي قلت ليس لك فيها عزمة منى ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع"(٤).

وهذا الكلام يدل على أنه لا يحق لولي الأمر أن يجبر البائع على أن يبيع بسعر السوق، إذا ما أراد أن يبيع بسعر أقل.

مخالفة التسعير:

مبيعات المنافسين له، فيعمدون بدورهم إلى الانتقام من هذا البائع بسياسة مضادة عن طريق خفض منتجاتهم. وقد يحاول هذا البائع أن يرد على هذه السياسة الانتقامية بالتمادي في خفض ثمن منتجه، فيفضي هذا السلوك إلى سلوك مضاد من جانب البائعين المنافسين له، إذ يتمادون بدورهم في خفض أثمان منتجاتهم، وهكذا تنشب حرب الأسعار في الصناعة بأسرها، بحيث تحاول كل منشأة القضاء على المنشآت الأخرى المنافسة لها، وقد تنتهي هذه الحرب إلى أوخم العواقب بالنسبة لبعض منشآت الصناعة. راجع في ذلك الدكتور حسين عمر: المنافسة والاحتكار ص ١٢٢.

(١) راجع : ابن حزم في المحلي ٩/ ٦٧٤.

(٢) أنظر: التسعير في الإسلام: ص٤١، الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي ٢ /٣٠٧.

(٣) راجع : الحسبة : لابن تيمية ص ٤٩.

(٤) أنظر : الطرق الحكمية ص ٢٩٨، المغني ٤ /٢٤٠، المحلي ٩ /٦٧٣.

ما الحكم فيما لو خالف التاجر السعر الذي حدده ولى الأمر للسلعة؟ هل يكون بيعه صحيحًا؟ وهل يكون من حق الحاكم أن ينزل به عقوبة جزاءً لمخالفته تلك؟ هذا ما سنبينه في النقطتين الآتيتين: –

أولاً: حكم البيع مع مخالفة السعر المحدد:

ذهب الحنفية والحنابلة، والشافعية – في الأصح – إلى صحة عقد البيع مع مخالفة التسعير، إذ لم يعهد الحجر على الإنسان في أن يبيع ملكه بثمن معين.

وهذا ما يفهم – أيضًا – من كلام المالكية، إذ يقولون: ومن زاد في سعر أو نقص منه أمر بإلحاقه بسعر الناس، فإن أبى أخرج من السوق.

ومقابل الأصح عند الشافعية بطلان عقد البيع عند مخالفة التسعير.

ويرى الحنابلة أن المشتري إذا هدد البائع المخالف للتسعير بطل البيع، لأن التهديد إكراه، ولأن البائع قد صار محجورًا عليه لنوع مصلحة(١).

ثانيًا: عقوبة المخالف للتسعير:

يرى الحنفية والمالكية والشافعية أن للحاكم أن يعزر من خالف السعر الذي حدده، لما في ذلك من مجاهرة وتحد للحاكم بالمخالفة.

وعن مقدار التعزير وكيفيته فالأمر في ذلك مفوض إلى الحاكم أو من ينوب عنه، فقد تكون العقوبة غرامة مالية، وقد تكون بحبس المخالف، أو ضربه، أو طرده من السوق، أو غير ذلك من العقوبات المناسبة(٢).

ونشير – في النهاية – إلى أنه لا عقوبة على المخالف عند من يقولون بعدم جواز التسعير.

التسعير في النظم الاقتصادية الوضعية:–

(١) راجع في كل ذلك: الاختيار لتعليل المختار ١٦١/٤، وابن عابدين ٢٦٥/٥، والقوانين الفهية صـ ٢٦٠، وأسنى المطالب ٣٨/٢، ومطالب أولي النهي ٦٢/٣، ومغنى المحتاج ٣٨/٢، وروضة الطالبين ٤١١/٣ – ٤١٢، وكشاف القناع ١٨٧/٣.

(٢) أنظر: المراجع السابقة في نفس المواضع المشار إليها .

أولاً: النظام الاشتراكي:

إن تحديد الأسعار في النظام الاشتراكي – بصفة عامة – يتم بقرارات إدارية صادرة من الدولة، أي أن الدولة في النظام الاشتراكي هي التي تحدد سعر السلعة أو الخدمة، مراعية في ذلك الظروف الاجتماعية والاقتصادية، ويسمي السعر في هذا النظام باسم السعر الإداري أو الجبري.

ويكون تحديد الأسعار بإرادة الدولة ممثلة في خطة اقتصادية عامة وشاملة تضعها الهيئات العامة المتخصصة.

وقد أسفرت التجربة العملية لهذا النظام عن قيام العديد من المشاكل الاقتصادية التي أضرت بالاقتصاد القومي، وأفسدت الحياة الاجتماعية بصفة عامة، وكان معظم هذه المشاكل يرجع إلى قطع الصلة بين الأسعار والندرة، مما جعل النظام الاشتراكي يقع في عدة محظورات:

لذلك اضطرت الدول الاشتراكية إلى التراجع بعض الشيء، فوضعت في اعتبارها وجوب الاسترشاد بقوى السوق عند وضع الخطة الاقتصادية، معالجة بذلك المساوئ والعيوب التي أظهرتها التجربة العملية لهذا النظام(١).

ثانيا: النظام الرأسمالي:

يتم تحديد السعر في النظام الرأسمالي بتفاعل قوى السوق، أي قوى العرض والطلب، ويسمى السعر في هذا النظام باسم السعر السوقي أو الطبيعي.

غير أن تحديد الأسعار بقوى السوق، يقوم على افتراضات معينة في النظام الرأسمالي، أهمها فرض المنافسة الكاملة، وفرض الحرية الاقتصادية المطلقة. ومن ثم فإن دراسة تحديد الأسعار في هذا النظام يسبقها دائمًا دراسة للسوق وأنواعه، وبمعني آخر، دراسة لحالة المنافسة الكاملة وشروطها، وما هي النتائج المترتبة على فقد هذه الشروط أو بعضها.

(١) راجع: في هذا: عبد الرؤوف الشاذلي: أسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه مقدمة إلي كلية الشريعة والقانون ص ٧٩، ١٤٨ – ١٤٩.

وقد أسفرت التجربة العملية للنظام الرأسمالي عن قيام الاحتكارات المتعددة، مما أفسد الحياة الاقتصادية والاجتماعية، لذلك اضطرت الدول الرأسمالية إزاء هذه المفاسد إلى التدخل في عمل السوق، وإلى تقييد الحرية الاقتصادية ببعض القيود، معالجة بذلك بعض العيوب والمساوئ في هذا النظام(١).

وقد سبق أن رأينا أن الأسعار في النظام الاقتصادي الإسلامي تتحدد بتلاقي إرادة أطراف المبادلة، أو ما اصطلح علي تسميته في الفكر الاقتصادي المعاصر بقوى السوق، أي قوى العرض والطلب، وإن كان الإسلام قد أجاز التسعير الإداري في حالة الضرورة.

والفرق الحقيقي بين النظام الإسلامي والنظام الرأسمالي في مسألة تحديد الأسعار، أن النظام الإسلامي وهو بصدد تنظيمه للأسعار، يفترض المنافسة الواجبة، والحرية الاقتصادية المقيدة.

فالسوق طبقًا للنظام الإسلامي لا تعمل بطريقة آلية بعيدة عن رقابة الدولة وإشرافها كما هو التصور في النظام الرأسمالي، وإنما تعمل بإرادة واعية وقوى عاقلة، ممثلة في التزام الأفراد والجماعة بتنفيذ شروط المنافسة الواجبة والحرية الاقتصادية المقيدة، والتي يجب على الدولة حمل الأفراد على القيام بها جبرًا، إذا امتنعوا أو تهاونوا في القيام بها اختيارًا.

ومن ثم يذهب كثير من الكتاب إلى القول بأن تدخل الدولة الرأسمالية في السوق – وفي النشاط الاقتصادي بصفة عامة – إنما هو من قبيل التدخل العلاجي، أي أنه تدخل بغرض علاج بعض الأمراض القائمة، والتي كشف عنها التطبيق العملي لهذا النظام، وعلى قدر خطورة هذه الأمراض يكون التدخل.

أما تدخل الدولة الإسلامية في السوق – وفي النشاط الاقتصادي بصفة عامة – إنما هو من قبيل التدخل الوقائي، ومن ثم كان تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي أصلاً من الأصول العامة في النظام الإسلامي، وحقًا ثابتًا لولي الأمر

(١) راجع المصدر السابق، ص ٧٩، ١٤٨.

ابتداءً، لأنه القوة المنوط بها تنفيذ الشروط والضوابط والأحكام الشرعية في كل جانب من جوانب الحياة الاقتصادية، ومنها السوق والمنافسة الواجبة، والحرية الاقتصادية المقيدة(١).

المطلب الثالث
الفرائض المالية في أموال التجارة

أولاً : زكاة عروض التجارة:

يذهب جمهور العلماء إلى القول بوجوب الزكاة في قيمة عروض التجارة، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول(٢).

وقال أبو عبيد: أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب في أموال التجارة، وليس من مذاهب أهل العلم عندنا قول من قال بغير ذلك(٣).

وقال ابن قدامة: تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم(٤).

والأصل في وجوب الزكاة في أموال التجارة، قوله تعالي: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾(٥) قال مجاهد: نزلت في التجارة، بتيسيره إياها لهم(٦).

ولما روي عن سمرة بن جندب، قال: "كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع"(٧).

---

(١) المصدر السابق ص ١٤٩.
(٢) أنظر: المغني: لابن قدامة ٦٢٢/٢، مغني المحتاج: للشربيني الخطيب ١/ ٣٩٧.
(٣) أنظر له: الأموال ص ٥٢٥.
(٤) راجع المغني: ٢ / ٦٢٢.
(٥) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.
(٦) أنظر: تفسير ابن كثير ١ /٣٢٠، مغني المحتاج ١ /٣٩٧.
(٧) رواه أبو داود والبيهقي ، وانظر: المغني ٢/ ٦٢٢، مغني المحتاج ١ / ٣٩٧.

كما روي عن أبي ذر – رضي الله عنه – أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ – يقول: "في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته"(١).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: "ما كان من رقيق أو بز يراد به التجارة ففيه الزكاة"(٢).

والبز – بفتح الباء – يقال للثياب المعدة للبيع عند البزازين، وعلى السلاح، قاله الجوهري. وزكاة العين لا تجب في الثياب والسلاح، فتعين الحمل على زكاة التجارة(٣). قال ابن قدامة: ولا خلاف أنها لا تجب في عينه، وثبت أنها في قيمته(٤).

وعن أبي عمرو بن حماس عن أبيه، قال: "مر بي عمر، فقال: يا حماس أد زكاة مالك. فقلت: مالي مال إلا جعباب وأدم(٥). فقال: قومها، ثم أد زكاتها"(٦). وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر، فيكون إجماعاً(٧).

متى تصبح الأموال عروضًا للتجارة؟

ذكر صاحب المغني أن العروض لا تصير للتجارة إلا بشرطين: أحدهما: أن يملكه بفعله كالبيع وقبول الهبة والوصية واكتساب المباحات. والثاني: أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة، فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة لم يصر للتجارة، وإن نواه بعد ذلك. وإن ملكه بإرث وقصد أنه للتجارة، لم يصر للتجارة، لأن

(١) رواه الدارقطني والحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين وراجع: مغني المحتاج ١ /٣٩٧، والمغني ٦٢٢/٢.
(٢) الأموال: لأبي عبيد ص ٥٢١.
(٣) مغني المحتاج: الموضع السابق.
(٤) انظر: المغني في الموضع السابق.
(٥) الجعباب : جمع جعبة، وهي كنانة النشاب، والأدم: الجلد.
(٦) أنظر: الأموال لأبي عبيد ص ٥٢٠، أيضًا، المغني ٦٢٢/٢.
(٧) ابن قدامة في المغني : الموضع السابق.

الأَصل القنية، والتجارة عارضة، فلا يصير إليها بمجرد النية، كما لو نوي الحاضر السفر، لم يثبت حكم السفر بدون الفعل[١].

ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها ، أي القنية، لأنها الأصل، فاكتفينا فيها بالنية، بخلاف عرض القنية لا يصير للتجارة بمجرد نيتها، لأنها خلاف الأصل، وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة، كشراء، لانضمام قصد التجارة إلى فعلها[٢].

وإن اشترى عرضا للتجارة، فنوى به الاقتناء صار للقنية، وسقطت عنه الزكاة[٣].

كيف تزكي أموال التجارة؟

يشترط لمال التجارة لكي تجب فيه الزكاة، أن يبلغ نصابا، وأن يحول عليه الحول.

"فمن ملك عرضا للتجارة فحال عليه حول وهو نصاب، قومه في آخر الحول، فما بلغ أخرج زكاته، ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في اعتبار الحول، وقد دل عليه قول رسول الله ﷺ : "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، ومن كانت له سلعة للتجارة، ولا يملك غيرها، وقيمتها دون مائتي درهم، فلا زكاة عليه، حتى يحول عليه الحول من يوم ساوت مائتي درهم"[٤].

"ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب، وليس معه ما يكمل به النصاب من جنس ما يقوم به، فالأصح أنه يبتدأ حول ويبطل الحول الأول، فلا تجب الزكاة حتى يتم حول ثان، لأن الأول مضي فلا زكاة فيه[٥].

(١) المرجع السابق ٦٢٤/٢، وفي نفس المعني، راجع: الشرح الصغير: للشيخ الدردير ١٦٢/٢ – ١٦٣.
(٢) انظر مغني المحتاج : ٣٩٨/١.
(٣) المغني: في الموضع السابق. وانظر: الشرح الصغير ١٦١/٢.
(٤) راجع: المغني ٦٢٣/٢ – ٦٢٤.
(٥) مغني المحتاج ١/ ٣٩٧.

ومقدار الزكاة الواجبة في أموال التجارة، هو ربع عشر قيمتها[١]، لأن القيمة متعلق هذه الزكاة [٢]، فتخرج من قيمة العروض دون عينها[٣].

ومما يدل على أن زكاة التجارة تكون في قيمة المال، حديث عمرو بن حماس الذي سبق ذكره، إذ جاء فيه أن عمر – رضي الله عنه– قال: قومها ثم أد زكاتها.

وتقوم السلع إذا حال عليها الحول بالأحظ للمساكين من ذهب أو ورق، ولا يعتبر ما اشتريت به.

فإذا حال الحول على العروض وقيمتها بالفضة نصاب ولا تبلغ نصابًا بالذهب، قومناها بالفضة، ليحصل للفقراء منها حظ، ولو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب وبالذهب تبلغ نصابًا، قومناها بالذهب لتجب الزكاة فيها، ولا فرق بين أن يكون اشتراؤها بذهب أو فضة أو عروض[٤].

ولو كان أحدهما أروج تعين التقويم به، فلو بلغ بأحدهما نصاباً وخمسا وبالآخر أقل، قوم بالأنفع للفقير[٥].

ومن هذا يتبين لنا حرص الإسلام على أن يأخذ بعضا قليلاً من أموال التجارة في كل عام، ليرده إلى مصارف محددة داخل المجتمع، ويعالج به كثيرًا من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية، ويحد من طغيان الملكية الفردية، حيث يجعلها في كل أربعين عامًا عائدة بأكملها إلى المجتمع، فعليها حينئذ أن تتجدد بطرق متتابعة ومنتظمة حتى تضمن البقاء، وبذلك ينمو الاقتصاد ويزداد[٦].

(١) أنظر في ذلك: الدر المختار ٢/٣٠ –٣٢، مغني المحتاج ١/٣٩٩ المغني ٢/٦٢٣.
(٢) مغني المحتاج: الوضع السابق.
(٣) أنظر: المغني ٢/٦٢٣، مغني المحتاج ١ /٣٩٩.
(٤) راجع : المغني ٢/٦٢٧، أيضًا: الدر المختار ٢/٣١–٣٢.
(٥) الدر المختار: الموضع السابق.
(٦) انظر: الدكتور حسن الشاذلي، المرجع السابق ص ٢٠٠ – ٢٠١.

ولما كانت الزكاة فرضًا واجباً في أموال التجارة، فإنها تعتبر قيدًا على هذه الأموال، إذ أن التاجر ليس حراً في إخراج هذه الزكاة أو عدم إخراجها، لأنها من الواجبات الدينية التي يجب عليه أداؤها والقيام بها.

ثانيا: العشور (الرسوم الجمركية على الواردات والصادرات):

العشور في اللغة: العشر هو الجزء من عشرة أجزاء. والجمع أعشار، وتجمع على عشور أيضًا. يقال : عشرت المال عشرا وعشورًا، أخذت عشرة. واسم الفاعل عاشر وعشار[١].

وسمي عشوراً لأن الإمام يأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر، من كل ما مروا به عليه وكل التجارة[٢].

والعشر صار علمًا لما يأخذه العاشر، سواء كان المأخوذ عشرًا حقيقيًا أو ربعه أو نصفه[٣].

وفي اصطلاح العلماء: يقصد بالعشور: الضريبة تفرض على أموال التجارة الصادرة من البلاد الإسلامية والواردة إليها[٤].

وذهب البعض إلى تعريفها بأنها: الرسوم الجمركية، وهي ضريبة على السلع يدفعها – في الظاهر – التاجر الأجنبي[٥].

وعرف عشر التجارة بأنه: ما يفرض على أموال أهل الذمة المعدة للتجارة، إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد داخل بلاد الإسلام[٦].

وخليفة المسلمين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – هو أول من وضع العشور في الإسلام[٧].

---

(١) انظر: المصباح المنير: ٥٦١/٢.
(٢) راجع: الخراج لأبي يوسف ص ١٤٣، السياسة المالية الشرعية: للمستشار محمد كمال الجرف ص٩٧.
(٣) انظر: المستشار كمال الجرف: المرجع السابق في نفس الموضع.
(٤) المرجع السابق ص ٩٧.
(٥) راجع: نظم الحكم والإدارة: على منصور ص ٣٣٥ – ٣٣٦.
(٦) المغني ٥١٨/٨، الموسوعة الفقهية في الكويت ١٠١/٣٠.
(٧) انظر : الأموال: لأبي عبيد: ص ٦٤٢.

قال أبو يوسف: أن عمر بن الخطاب وضع العشور، فلا بأس بأخذها إذا لم يتعد فيها على الناس، ويؤخذ بأكثر مما يجب عليهم(١).

وحدث زياد بن حدير قال: "أول من بعث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على العشور – أنا، قال: فأمرني ألا أفتش أحدًا، وما مر على من شيء أخذت من حساب أربعين درهمًا، درهماً واحدًا من المسلمين، ومن أهل الذمة من كل عشرين واحدا، وممن لا ذمة له العشر"(٢).

وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه قال: "بعثني عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – على العشور وكتب لي عهداً أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر"(٣).

ولقد كان السبب في فرض هذه الضريبة أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب: "أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب، فيأخذون منهم العشر"، فكتب إليه عمر: "خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما، وليس فيما دون المائتين شيء، فإن كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه"(٤).

وفي رواية عمرو بن شعيب: "أن أهل منبج – قوم من أهل الحرب وراء البحر– كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "دعنا ندخل أرضك تجارا وتعشرنا" قال: فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، فأشاروا عليه به، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب"(٥).

(١) راجع له: الخراج ص ١٤٥.
(٢) المرجع السابق: نفس الموضع.
(٣) نفس المصدر والموضع.
(٤) الخراج أيضًا ص ١٤٥ – ١٤٦.
(٥) نفس المرجع والموضع.

والعشور تستحق على أموال التجارة الداخلة إلى بلاد الإسلام والخارجة منها، وإنما كان ذلك لمعاملة التجار الأجانب بمثل ما يعاملون به تجارنا، وأيضًا في مقابل ما تقوم به الدولة الإسلامية من توفير الحماية والأمن للتجار، وما تقدمه لهم من مصالح وخدمات، وما تنشئه من مرافق، كتمهيد الطرق، وبناء القناطر والجسور، وتهيئة الأسواق، والقيام على حفظها وسلامتها، إلى غير ذلك.

يقول صاحب شرح العناية: وإنما ثبتت ولاية الأخذ للعاشر، لحاجته – أي التاجر – إلى الحماية، وحاجة الذمي إلى الحماية أكثر، لأن طمع اللصوص في أموال أهل الذمة أوفر، فيؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم(١).

ومما هو مقرر ومعروف أن "الجباية بالحماية"(٢).

هذا علاوة على أن دخول التاجر إلى بلاد الإسلام أو خروجه منها للتجارة، يدر عليه الكثير من الأرباح ، ويحقق له مكسبًا وفيرًا، فلو أن الدولة الإسلامية أخذت منه بعضًا قليلاً من هذه الأموال في مقابل ما توفره له من حماية، وما تؤديه من خدمات، وما تقوم عليه من مرافق في سبيل مصلحته وراحته، وما هيأته له من أسباب الكسب والربح، ما كان ذلك بالشيء الصعب، الذي يلحق به الضرر والظلم، أو يؤدي إلى الاعتداء على ماله، أو الإجحاف بحقه.

متى تؤخذ العشور من أموال التاجر؟

ذهب الفقهاء إلى اشتراط عدة شروط في مال التاجر الذي يمر عبر الحدود الإسلامية، حتى يحق للقائم على أمر العشور أن يحصل منه هذه الضريبة، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون المال معدًا للتجارة:

(١) انظر: البابرتي: شرح العناية على الهداية١ /٥٣٣.
(٢) راجع: بدائع الصنائع، ٣٧/٢، والإسلام لسعيد حوى ، ٧١/٢..

ويدل لهذا الشرط ما رواه أنس بن مالك – رضي الله عنه – حيث قال: "بعثني عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على العشور وكتب لي عهدًا أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر"(١).

فقوله "مما اختلفوا فيه لتجاراتهم" يدل على أنه يشترط في المال أن يكون للتجارة.

ويدل لهذا أيضًا قول زياد بن حدير: "استعملني عمر على العشر، فأمرني أن آخذ من تجار المسلمين ربع العشر"(٢).

وكذلك ما روي عن السائب بن يزيد أنه قال: "كنت أعشر مع عبد الله بن عتبة في زمن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وكان يأخذ من أهل الذمة أنصاف عشور أموالهم فيما تجروا فيه(٣).

وكتب عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – إلى زريق بن حيان الدمشقي يقول: "من مر بك من أهل الذمة، فخذ مما يديرون في التجارات من كل عشرين دينارًا دينارًا....."(٤).

قال أبو يوسف: "يؤخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر، من كل ما مر به على العاشر، وكان للتجارة... وما لم يكن من مال التجارة ومروا به على العاشر فلا يؤخذ منه شيء"(٥).

فكل ما تقدم يدل دلالة واضحة على أنه يشترط في المال أن يكون معداً للتجارة، حتى تؤخذ منه ضريبة العشور.

---

(١) أنظر: الخراج لأبي يوسف ص ١٤٥.
(٢) راجع: الأموال لأبي عبيد ص٦٤٠.
(٣) أنظر: الخراج ليحيي بن آدم القرشي ص ٢١٤.
(٤) الأموال: ص ٦٤١.
(٥) أنظر له: الخراج ص ١٤٣ ، ١٤٤.

الشرط الثاني: أن يبلغ المال نصابًا: (حد الإعفاء من الضريبة).

إختلفت آراء الفقهاء في مقدار المال الذي تؤخذ منه ضريبة العشور، هل حده حد الزكاة، فلا يؤخذ من تجارة تقل عن مائتي درهم أو عشرين دينارًا؟ أم يؤخذ من أي مبلغ كان؟

والواضح من كتاب – عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى أبي موسي الأشعري – رضي الله عنه – أنه لكي تؤخذ العشور من مال المسلم فلا بد أن يبلغ المال نصابا، فحينما كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب: أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر، رد عليه الخليفة عمر قائلاً: "خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهما، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه"(١).

فهذا القول من خليفة المسلمين عمر – رضي الله عنه – يوضح أنه لا يؤخذ شئ من مال المسلم إلا إذا بلغ مائتي درهم – وهو نصاب الزكاة – فإن قل عن ذلك فلا يحق للعاشر أن يأخذ منه شيئًا.

ويمكن القول بأن الخلاف قد وقع بين الفقهاء فيما يتعلق بأموال الذمي والحربي..

فذهب البعض إلى أنها يجب أن تبلغ نصابا حتى تؤخذ منها العشور، مدللين على ذلك بأن عمر – رضي الله عنه – ضم أموال أهل الذمة إلى أموال المسلمين في حق واحد، مما يوحي بأن شرط النصاب يجب توافره في أموالهم، كما هو الحال بالنسبة للمسلمين.

قال أهل العراق: لا يأخذ العاشر من الذمي شيئا حتى يبلغ ماله مائتي درهم(٢).

(١) راجع: الخراج: لأبي يوسف ص ١٤٦.
(٢) أنظر الأموال: لأبي عبيد: ص٦٤٣.

ويقول أبو يوسف: "يؤخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر، من كل ما مر به على العاشر وكان للتجارة، وبلغ قيمة ذلك مائتي درهم فصاعداً، وإن كانت قيمة ذلك أقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء، وكذلك إذا بلغت القيمة عشرين مثقالاً أخذ منها، فإن كانت قيمة ذلك أقل، لم يؤخذ منها شيء. وإذا اختلف عليه بذلك مرات كل مرة لا يساوي مائتي درهم، لم يؤخذ منه شيء، وإن أضاف بعض المرات إلى بعض وكانت قيمة ذلك تبلغ ألفاً، فلا شيء فيه، ولا يضاف بعض ذلك إلى بعض"(١).

قال أبو عبيد: مبيناً وجهة نظر هذا الفريق: "فأما الذين قالوا من أهل العراق. لا يؤخذ من الذمي شيء حتى يبلغ ماله مائتي درهم، فإنهم شبهوه بالصدقة، وذهبوا إلى أن عمر حين سمي ما يجب في أموال الناس التي تدار للتجارات إنما قال، يؤخذ من المسلمين كذا، ومن أهل الذمة كذا، ومن أهل الحرب كذا، ولم يوقت – أي يقدر – في أدنى مبلغ المال وقتا. قالوا: ثم رأيناه قد ضم أموال أهل الذمة إلى أموال المسلمين في حق واحد، فلهذا حملنا وقت أموالهم على الزكاة، إذ كان لأدنى الزكاة حد محدود، وهو المائتان، فأخذنا أهل الذمة بها، وألغينا مادون ذلك"(٢).

وذهب فريق آخر من العلماء إلى أن العشور تؤخذ من مال الذمي إذا بلغ مائة درهم، ومن مال الحربي إذا بلغ خمسين درهما، اتساقاً مع اختلاف مقدار الضريبة التي تؤخذ من كل منهما.

ففي كتاب عمر بن عبد العزيز إلى زريق بن حيان، وكان على عشور مصر: "من مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات من أموالهم من كل عشرين دينارا دينارا، فما نقص فبحساب ذلك، حتى تبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت فدعها ولا تأخذ منها شيئًا"(٣).

(١) راجع قوله هذا في: الخراج ص ١٤٣.
(٢) أنظر له: الأموال ص ٦٤٤.
(٣) راجع في ذلك: خراج أبي يوسف ص ١٤٧، الأموال ص ٦٤١.

وكان سفيان يقول: لا يأخذ العاشر من مال الذمي شيئًا حتى يبلغ مائة درهم، فإذا بلغ مائة درهم، أخذ منه نصف العشر [١].

ويذهب أبو عبيد إلى تأييد هذا الرأي، فيقول: وقول سفيان هو عندي أعدل هذه الأقوال، وأشبهها بالذي أراد عمر بن الخطاب في حديث أنس بن مالك، مع أن عمر بن عبد العزيز قد فسر ذلك في كتابه إلى زريق بن حيان...، ولا يوجد في هذا مفسر هو أعلم منه[٢].

ثم يقول أبو عبيد في توجيه هذا الرأي: "وأما سفيان في تقديره المائة أن يؤخذ منها ويترك مما دونها، فمذهبه فيه: أنه لما رأى أن الموظف – أي القدر المرتب – على أهل الذمة هو الضعف مما على المسلمين في كل مائتين عشرة، جعل فرع المال على حسب أصله، وأوجب عليهم في المائة خمسة كما يجب عليهم في المائتين عشرة، ليوافق الحكم بعضه بعضا، وأسقط مادون المائة كما عفى للمسلمين عما دون المائتين، فصارت المائة للذمي كالمائتين للمسلمين سواء.

ويضيف أبو عبيد قائلا: هذا رأي سفيان في أهل الذمة، ولست أدري ما قدر في أهل الحرب، غير أنه ينبغي أن يكون في قوله: إذا مر أحدهم بخمسين درهما وجب عليه فيها العشر[٣].

وذهب الإمام مالك – رضي الله عنه – إلى أن النصاب ليس بشرط، فتؤخذ العشور من قليل المال وكثيره.

فهو يقول: إذا مر الذمي بالمال على العاشر لتجارة أخذ منه نصف العشر، وإن لم تبلغ مائتين، وكذلك يؤخذ منه إن مر بفاكهة أو غيرها مما يبقى في أيدي الناس أو لا يبقى. بعد أن يكون للتجارة [٤].

---

(١) راجع: الأموال ص ٦٤٢.
(٢) أنظر: هذا التأييد في : الأموال ص ٦٤٥.
(٣) أيضاً: الأموال ص٦٤٤ – ٦٤٥.
(٤) راجع: الأموال: ص ٦٤٣.

ويسوق أبو عبيد وجهة نظر من ذهب إلى هذا الرأي، فيقول: "وأما مالك وأهل الحجاز فإن مذهبهم في ترك النظر إلى المائتين وأخذهم مما دونها أنهم قالوا: إن الذي يؤخذ من أهل الذمة ليس بزكاة حتى ينظر فيه إلى مبلغها وإلى حدها، إنما هو فيء بمنزلة الجزية التي تؤخذ على رؤوسهم، ألا تري أنها تجب على الغني والفقير على قدر طاقتهم، من غير أن يكون لأدنى ما يملك أحدهم قدر معين، وعلى ذلك صولحوا؟ فكذلك ما مروا به من التجارات يؤخذ منها ما كانت قليل أو كثير(١).

ورأى الإمام مالك – في نظري – هو ما يجب المصير إليه، ذلك لأن ما يؤخذ من أهل الذمة ليس زكاة، حتى يشترط في المال المأخوذ منه أن يبلغ نصاباً، ثم إن هذا المال يدار للتجارة ويقصد به الربح، فلا بأس أن تأخذ منه الدولة قدراً معيناً كنصيب لها في هذا الربح مقابل ما تؤديه للتاجر من خدمات وما تقوم به من مصالح، وكذلك فإن التاجر لا يحمل للتجارة – في الكثير الغالب – أقل من النصاب الذي اشترطه بعض الفقهاء، فإذا ما اشترطنا أنه لابد أن يبلغ المال نصاباً حتى تستحق فيه هذه الضريبة، فربما احتال الذمي أو الحربي في تهريب أمواله وإنقاصها هربا من دفع الضريبة عليها.

ثم ما قول هؤلاء الذين ذهبوا إلى اشتراط النصاب، إذا كان أهل الحرب يأخذون من تجارنا عند دخولهم إلى ديارهم العشور، بصرف النظر عن مقدار المال الذي يحملونه؟ ألم يكن من الأولى – في هذه الحالة – أن نقرر " مبدأ المعاملة بالمثل" وهو المبدأ الذي قصد إليه خليفة المسلمين عمر – رضي الله تعالى عنه – في كتابه إلى أبى موسي الأشعري؟

ثم إن الإمام مالكًا يقول في شأن أهل الذمة: إنما صولحوا على أن يقروا ببلادهم، فإذا مروا بها للتجارة أخذ منهم كلما مروا(٢) ،وبناء على ذلك فإنه يجب العمل بشروط عقد الصلح، فإذا لم يكن متضمنًا نصاً يوضح مقدار المال الذي

(١) نفس المرجع : ص٦٤٤.
(٢) المصدر السابق ص ٦٣٩.

تؤخذ منه هذه الضريبة، فإنه يؤخذ من قليل المال وكثيره، عملا بهذا الإطلاق، ومن باب أولى إذ نص على أن يؤخذ من أي قدر من المال.

الشرط الثالث: ألا يكون المال قد أدي نفس الضريبة خلال العام نفسه:

ويبدو أن هذا الشرط محل اتفاق بالنسبة للمسلم، فلا يؤخذ من نفس المال أكثر من مرة في السنة، أما الذمي: فقد ذهب فريق من العلماء إلى أن مال التجارة الذي يمر به صاحبه على العاشر، لا تؤخذ منه ضريبة العشور إلا مرة واحدة في السنة، وإن مر به أكثر من مرة.

قال أهل العراق: ولايؤخذ منه في المال الواحد أكثر من مرة واحدة في السنة، وإن مر به مرارًا[1].

وقال أبو يوسف: إذا أخذت العشور من الأموال، فلا يؤخذ منها شيء إلى مثل ذلك الوقت من الحول، وإن مر بها صاحبها غير مرة[2].

واستدل هذا الفريق لرأيه، بما روي عن زياد بن حدير، وكان عمر قد بعثه على عشور العراق والشام: أنه مر عليه رجل من بني تغلب من نصاري العرب ومعه فرس، فقوموها بعشرين ألفًا، فقال زياد: أعطني الفرس وخذ مني تسعة عشرة ألفا، أو أمسك الفرس وأعطني ألفا، قال: فأعطاه ألفًا وأمسك الفرس. قال: ثم مر عليه راجعًا في سنته، فقال له: أعطني ألفا أخرى. فقال له التغلبي: كلما مررت بك تأخذ مني ألفا؟ قال: نعم. قال فرجع التغلبي إلى عمر بن الخطاب، فوافاه بمكة، فاستأذن عليه، فقال: من أنت؟ فقال رجل من نصاري العرب، وقص عليه قصته. فقال له عمر: كفيت، ولم يزده على ذلك. قال: فرجع التغلبي إلى زياد بن حدير وقد وطن نفسه على أن يعطيه ألفا أخرى،فوجد كتاب عمر قد سبق إليه، ويقول فيه: من مر عليك فأخذت منه صدقة، فلا تأخذ منه شيئًا إلى مثل ذلك اليوم من قابل، إلا أن تجد فضلاً. قال: فقال الرجل: قد والله كانت

(١) راجع : الأموال ص ٦٤٣.
(٢) أنظر له: الخراج ص ١٤٣.

نفسي طيبة أن أعطيك ألفا، وإني أشهد الله أني برئ من النصرانية، وإني على دين الرجل الذي كتب إليك هذا الكتاب[١].

وحدث زياد بن حدير – أيضًا – أنه: مر عليه رجل نصراني فأخذ منه، ثم انطلق فباع سلعته، فلما رجع مر عليه فأراد أن يأخذ منه، فقال: كلما مررت عليك تأخذ مني؟ فقال: نعم. فرحل الرجل إلى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس وهو يقول: "ألا إن الله جعل البيت مثابة، فلا أعرفن من انتقص أحدا من مثابة الله إلى بيته شيئًا" قال: فقلت له: يا أمير المؤمنين إني رجل نصراني، مررت على زياد بن حدير فأخذ مني، ثم انطلقت فبعت سلعتي، ثم أراد أن يأخذ مني، قال: ليس له ذلك، ليس له عليك في مالك في السنة إلا مرة واحدة، ثم نزل فكتب إليه في، ومكثت أياما، ثم أتيته فقلت له: أنا الشيخ النصراني الذي كلمتك في زياد، فقال: وأنا الشيخ الحنفي، قد قضيت حاجتك[٢].

كما استدل هذا الفريق أيضًا بما جاء في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى زريق بن حيان: –" وإذ مر عليك أهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات من أموالهم من كل عشرين دينارا دينارا،.. واكتب لهم بما تأخذ كتابا إلى مثله من الحول"[٣].

يعني أنهم لا يؤخذ منهم شيء بعد ذلك، حتى تمر سنة كاملة على هذا الكتاب، قال جرير بن حازم: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: "أن يأخذ العشور، ثم يكتب بما يأخذ منهم البراءة[٤]. ولا يأخذ منهم من ذلك المال ولا من ربحه زكاة سنة واحدة، ويأخذ من غير ذلك المال إن مر به"[٥].

(١) راجع في هذا: الخراج: لأبي يوسف ١٤٦ – ١٤٧.
(٢) أنظر في هذا: الخراج لأبي يوسف ص ١٤٧، الأموال ص ٦٤٦.
(٣) راجع: أيضًا خراج أبي يوسف ص ١٤٧، الأموال ص ٦٤١.
(٤) أي وثيقة تثبت أنه قد أخذ منهم، حتى لا يطالبوا بدفع العشور مرة أخرى في نفس السنة.
(٥) راجع الأموال ص ٦٤٦ – ٦٤٧.

وذهب الإمام مالك إلى أنه يؤخذ من المال ضريبة العشور كلما مر به صاحبة على العاشر، وإن تكرر ذلك في السنة الواحدة عدة مرات.

قال: ويؤخذ منه كلما مر، وإن مر بماله في السنة مرارا(١).

والسبب في ذلك: أنهم صولحوا على أن يستقروا في بلادهم ويلزموها، فإذا مروا للتجارة أخذ منهم كلما مروا(٢).

يقول أبو عبيد موازناً بين الآراء السابقة: إن قول عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة هو الذي عدل – أي وسط – بين قول أهل الحجاز وأهل العراق. إنه إن كان المال الثاني هو الذي مر به بعينه في المرة الأولى، لم يؤخذ منه في تلك السنة ولا من ربحه أكثر من مرة، لأن الحق الذي لزمه قد قضاه، فلا يقضي حق واحد من مال واحد مرتين، وإن كان مر بمال سواه، أخذ منه، وإن جدد ذلك في كل عام مرارا إذا كان قد عاد إلى بلاده، ثم أقبل بمال سوى المال الأول، لأن المال الأول لا يجزي عن الآخر، ولا يكون في هذا أحسن حالا من المسلم، ألا ترى أن المسلم لو مر بمال لم تؤد زكاته، أخذت منه الصدقة، ثم إن مر بمال آخر في عامه ذلك لم تكن أخذت منه الزكاة، أنه يؤخذ منه من ماله هذا أيضًا؟ لأن الصدقة الأولى لا تكون قاضية عن المال الآخر(٣).

أما الحربي– بالنسبة لانطباق هذا الشرط عليه – فإنه "إذا أخذ منه العشر، وعاد ودخل في دار الحرب، ثم خرج بعد شهر منذ أخذ منه العشر، فمر على العاشر فإنه يأخذ منه.... لأنه لما عاد إلى دار الحرب فقد سقطت عنه أحكام الإسلام"(٤).

يقول أبو عبيد: فأما أهل الحرب فكلهم يقول: إذا انصرف إلى بلاده ثم عاد بماله ذلك، أو بمال سواه، أن عليه العشر كلما مر، لأنه إذا دخل دار الحرب،

(١) أنظر: المصدر السابق ص ٦٤٣.
(٢) نفس المصدر ص ٦٣٩.
(٣) أنظر له: الأموال: ص٦٤٧.
(٤) راجع : الخراج لأبي يوسف ص ١٤٣.

بطلت عنه أحكام المسلمين، فإذا عاد إلى دار الإسلام كانت مستأنفا للحكم، كالذي لم يدخلها قط، لا فرق بينهما[١].

الشرط الرابع: أن تكون العشور من مال حلال.

وفي هذا الشرط خلاف بين العلماء:

فالإمام أبو يوسف يرى أنه إذا مر الذمي أو الحربي على العاشر بخمر أو بخنازير كان عليه أن يأخذ منها العشور، فيقول: "إذا مر أهل الذمة على العاشر بخمر أو خنازير قوم ذلك عليهم، يقومه أهل الذمة، ثم يؤخذ منهم نصف العشر، وكذلك أهل الحرب إذا مروا بالخنازير والخمور، فإن ذلك يقوم عليهم، ثم يؤخذ منهم العشر[٢].

وإلى هذا الرأي ذهب إبراهيم النخعى، فقد سئل: عن الذمي يمر بالخمر على العاشر فقال: يضاعف عليه العشور[٣].

ولعله يقصد بمضاعفة العشور هنا، أن يكون ذلك من باب التغليظ عليهم، وأخذهم بالشدة إذا كانوا يحملون تجارة محرمة، قد حرمها الإسلام ومنعها.

وحكي أبو عبيد، أن الإمام أبا حنيفة كان يقول: إذا مر على العاشر بالخمر والخنازير عشر الخمر، ولم يعشر الخنازير، قال: أبو عبيد: وسمعت محمد بن الحسن يحدث بذلك عنه[٤].

ولا يفهم وجه التفرقة بين الخمر والخنزير في هذا الأمر، إذ أنهما متماثلان من حيث الحرمة، فكان من المفروض أن يجري على أحدهما ما يجري على الآخر.

وذهب فريق آخر من العلماء إلى أنه لا يجوز أخذ العشور من هذه الأموال الخبيثة، لأن الإسلام يحرمها، ويحرم أكل ثمنها. ومن هذا الفريق أبو عبيد: فهو

(١) راجعه في : الأموال ص ٦٤٧.
(٢) أنظر له: الخراج ص ١٤٤.
(٣) أنظر الأموال ص ٦٤.
(٤) المصدر السابق ص ٦٤ – ٦٥.

يقول:- إذا مر الذمي بالخمر والخنزير على العاشر فإنه لا يطيب له أن يعشرها، ولا يأخذ ثمن العشر منها، وإن كان الذمي هو المتولي لبيعها أيضًا، لأن ثمنها لا يطيب، لقول رسول الله ﷺ-: "إن الله إذا حرم شيئًا، حرم ثمنه"(١).

واستدل من ذهب إلى هذا الرأي بما رواه عبد الله بن هبيرة: أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر بن الخطاب بأربعين ألف درهم صدقة الخمر، فكتب إليه عمر: بعثت إليّ بصدقة الخمر، وأنت أحق بها من المهاجرين وأخبر الناس بذلك. ثم قال: والله لا استعملتك على شيء بعدها. قال: فتركه"(٢).

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: أن ابعث إلى بفضل الأموال التي قبلك من أين دخلن؟ فكتب إليه بذلك وصنفه له، فكان فيما كتب إليه من عشر الخمر أربعة آلاف درهم، قال: فلبثناها ما شاء الله، ثم جاء جواب كتابه: إنك كتبت إليّ تذكر من عشور الخمر أربعة آلاف درهم، وإن الخمر لا يعشرها مسلم، ولا يشربها، ولا يبيعها، فإذا أتاك كتابي هذا فاطلب الرجل فارددها عليه، فهو أولى بما كان فيها، فطلب الرجل فردت عليه الأربعة آلاف، وقال: استغفر الله، إني لم أعلم"(٣).

والذي أراه في هذا الأمر، أنه يجب منع مثل هذه الأشياء المحرمة من الدخول إلى أرض الإسلام، وأنه من المفروض على العاشر، أو رجال الجمارك بلغة العصر، ألا يمكنوا التجار الأجانب من حمل هذه التجارات المحرمة والمرور بها عبر أراضينا، وبذلك لا نسمح لمثل هذه السلع الخبيثة أن تكون موجودة بيننا، حتى لا تكون مدعاة لإقدام بعض المسلمين على شرائها وتناولها، وبذلك نسد الباب في وجه هذا الشر، ونستأصل الداء من جذوره، ليظل المجتمع الإسلامي طاهرًا نقيًا بعيدًا عما حرمته عليه شريعته، مواصلاً طريقه في سبيل الكسب الحلال، وساعيًا وراء كل ما هو نافع وطيب، لا يصيبه دنس، ولا يلحق

(١) الأموال ص ٦٣.
(٢) نفس المصدر ص ٦٣ : ٦٤. وقول عمر لعتبة أنت أحق بها من المهاجرين، يعني أنت أولى بهذا المال الخبيث وأكله من المهاجرين، الذين لا يليق بهم أن يأكلوه.
(٣) المرجع السابق ص ٦٤. قال أبو عبيد: فهذا عندي هو الذي عليه العمل.

بأهله أذى ولا ضرر، ولا يستطيع الكفار أن يروجوا بيننا من السلع ما يفسد علينا ديننا وحياتنا، وتكون الأمة الإسلامية بمنأى عن الخبائث والرذائل، حاملة لواء الطهر والفضيلة. كما أراد الله ورسوله لها أن تكون.

السلع المحظور تصديرها إلى دار الحرب:

إذا كان من المفروض أن يمنع التجار من الدخول إلى أرض الإسلام بالسلع التي حرمتها شريعته، فمن الواجب – أيضًا – منعهم من أن يحملوا إلى دار الحرب ما يستعين به أهل هذه الدار على حرب المسلمين وقتالهم بالأسلحة وغيرها من آلات القتال.

وفي ذلك يقول الإمام مالك: أما كل ما هو قوي على أهل دار الإسلام من نحاس أو غيره، فإنهم – أي أهل دار الحرب – لا يباعون ذلك(١). وفي الفتاوى الهندية: ولا يباع كل ما هو أصل من آلات الحرب(٢).

وبناء على ذلك لا يجوز للتاجر – سواء كان مسلمًا أو ذميًا أو حربيًا – أن يخرج من بلاد الإسلام من السلع والمواد ما يكون فيه تقوية للأعداء وإعانة لهم على حرب المسلمين، ويجب ألا يسمح لأي إنسان – كائنًا من كان – أن يصدر إلى الأعداء ما يسمى الآن بالمواد الإستراتيجية التي تستعمل في الحروب، لأن في ذلك دعمًا لقوتهم، وترجيحًا لكفتهم، ونصرًا لهم على المسلمين.

أما حمل ما عدا ذلك من سلع التجارة كالثياب والطعام والمنتجات الزراعية وغيرها، فهو جائز ولا شيء فيه، إلا أن يكون المسلمون في حاجة إليه، فيجب أن توجه هذه السلع لسد حاجتهم، لأنهم بها أولى.

ويدل على جواز تصدير مثل هذه السلع إلى دار الحرب.

أولاً: ما روي من أن رسول الله – ﷺ – أمر ثمامة بأن يرسل القمح إلى أهل مكة، وكان ثمامة قد منع عنهم ذلك، وقال: وأيم الله الذي نفس ثمامة بيده لا

(١) راجع: المدونة الكبرى للإمام مالك ١٠٢/٣.
(٢) انظر: الفتاوى الهندية ٢ /١٩٧ – ١٩٨.

تأتيكم حبة من اليمامة – وكان ريف مكة – حتى يأذن فيها محمد – ﷺ – وانصرف إلى بلده، ومنع حمل القمح إلى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة ليحمل إليهم الطعام، فأمره رسول الله ﷺ بذلك(١).

ثانيًا: ما ورد من أن رسول الله ﷺ بعث إلى أبي سفيان بخمسمائة دينار حين قحطوا، لتوزع بين فقرائهم ومساكينهم(٢).

ثالثًا: أن كثيرًا من تجار المسلمين كانوا يدخلون دار الحرب للتجارة في أيام الصحابة، ولم ينكر ذلك عليهم أحد، مع أن هذا الأمر مما لا يسكت على مثله لو كان غير جائز، فدل ذلك على جواز الدخول إلى دار الحرب للتجارة، وكتاب أبي موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب: أن تجارًا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب ... مشهور. وقد تقدم ذكره.

رابعًا: : أنه إذا كان من غير الجائز حمل الأطعمة والثياب ونحو ذلك إلى دار الحرب، لامتنع أهل هذه الدار من أن يحملوا إلى ديار المسلمين ما يكون المسلمون في حاجة شديدة إليه، مما يلحق بهم الضرر والأذى.

لهذا كله أجاز كثير من الفقهاء للتجار أن يحملوا إلى دار الحرب كل ما ليس فيه تقوية للعدو، ولا ضرر فيه على المسلمين.

يقول السرخسي موضحًا هذا الأمر: "وله – أي الحربي – أن يخرج بما يشاء من الأمتعة سوى السلاح والكراع، كما أن للتاجر المسلم أن يحمل إليهم ما يشاء من سائر الأمتعة للتجارة. وقال الشافعي: يمتنع من ذلك أيضًا، لأنهم يزدادون قوة بما يحمل، طعامًا كان أو ثيابًا أو سلاحًا. ويرد السرخسي على ذلك قائلا: ولكننا نستدل بما روي أن رسول الله ﷺ أهدى أبا سفيان تمر عجوة حين كان بمكة حربيًا، واستهداه أدما، وأن بعض ما يحتاج إليه المسلمون من الأدوية

(١) رواه البخاري.
(٢) راجع: المبسوط ٩٢/١، شرح السير الكبير ١/ ٧٠.

وغيرها يحمل من دار الحرب، فإذا منعنا تجار المسلمين من أن يحملوا إليهم ما سوى السلاح، فهم يمنعون ذلك أيضًا، وفيه من الضرر ما لا يخفى(١).

أثر الحاجة إلى السلعة في تقدير ضريبة العشور عليها:

من الممكن تخفيض ضريبة العشور على السلع التي تكون لها أهمية خاصة، أو يكون المسلمون في حاجة إليها، لكي يكون ذلك حافزًا للتجار على حملها والإكثار منها، وتشجيعًا لهم على زيادة الواردات من هذه السلع الهامة.

ويدل لهذا ما رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال: "كان عمر يأخذ من النبط – قوم من العرب – من الزيت والحنطة نصف العشر، لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر(٢).

قال ابن قدامة: "وما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه كان يأخذ من النبط من القطنية العشر، ومن الحنطة والزيت نصف العشر، يدل على أنه يخفف عنهم إذا رأى المصلحة فيه، وله الترك أيضًا إذا رأى المصلحة فيه"(٣).

وعلى هذا فإن ضريبة العشور التي تحصل من التجار يتبع فيها ما تقتضيه مصلحة الدولة من إعفاء، أو أخذ القليل أو الكثير حسب الأصناف الواردة التي تزداد الحاجة إليها أو تقل، على ألا تزيد الضريبة على تجار دار الحرب على مثل ما يأخذونه من تجارنا.

فقواعد هذه الضريبة – مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل – تنظمها المصلحة العامة، كما يفعل بالنسبة للتعريفات الجمركية في هذه الأيام.

وبهذا يكون خليفة المسلمين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قد وضع قاعدة هامة من قواعد الضريبة التي تأخذ بها الدول الحديثة، إذ أن الحكومات المختلفة الآن تتبع سياسة التخفيض من الرسوم الجمركية على السلع التي تكون

(١) أنظر له: المبسوط ٩٢/١.
(٢) رواه مالك في الموطأ وأورده أبو عبيد في الأموال ص ٦٤١.
(٣) راجع له: المغني ٣٥١/٩.

في حاجة إليها، تشجيعًا لاستيرادها وتوفيرها في الأسواق، حتى لا تتسبب قلة هذه السلع في إلحاق الضرر بالاقتصاد القومي.

في أي الوجوه تنفق حصيلة هذه الضريبة؟

قال الإمام أبو يوسف: "كل ما أخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة، وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جميعًا وأهل الحرب سبيل الخراج"(١).

وبناء على ذلك فإن ما يحصل من المسلمين من العشور يوجه إلى نفس مصارف الزكاة، بينما يوجه ما يحصل من غيرهم إلى الإنفاق على الوجوه والمصالح التي ترصد حصيلة الخراج للإنفاق عليها.

وبهذا يكون الإسلام قد وضع نظامًا ساميًا ومتكاملاً لما يسمى اليوم بالرسوم الجمركية، وسبق الدول الحديثة في وضع مبادئ هذه الضريبة بصورة يجعلها مثالاً يحتذى، ونموذجًا فريدًا من نوعه في هذا المجال، وليثبت الفقه الإسلامي – دائمًا – أن له الريادة المطلقة في تنظيم كل ناحية من نواحي الحياة، وليؤكد في ثقة كاملة أن له الهيمنة والسيادة عل كل ما عداه من نظم وقوانين في شتى بقاع الأرض.

أنظر – مثلاً – هذا الكلام الرائع الدقيق للإمام أبي يوسف وهو يتحدث عن اختيار ومراقبة ومحاسبة من يقوم على شأن العشور (رجال الجمارك)، تجد أنه قد وضع ضوابط في منتهى الدقة لتحكم هذا الأمر وتنظمه أحسن تنظيم، فهو يقول في عبارة موجزة مبيناً كيفية اختيار رجال العشور ومراقبتهم ومحاسبتهم، وموجهًا كلامه إلى الخليفة هارون الرشيد: "أما العشور فرأيت أن توليها قومًا من أهل الصلاح والدين، وتأمرهم ألا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به، فلا يظلمونهم ولا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم، وأن يمتثلوا ما رسمناه لهم، ثم تتفقد بعد أمرهم، وما يعاملون به من يمر بهم، وهل يتجاوزون ما قد أمروا به؟ فإن كانوا قد فعلوا ذلك، عزلت وعاقبت وأخذتهم بما يصح عندك عليهم لمظلوم، أو مأخوذ منه أكثر مما يجب عليه، وإن كانوا قد انتهوا إلى ما أمروا به،

(١) أنظر له: الخراج ص ١٤٥.

وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد، أثبتهم على ذلك الامر وأحسنت إليهم، فإنك متى أثبت على حسن السيرة والأمانة، وعاقبت على الظلم والتعدي لما تأمر به في الرعية، يزيد المحسن في إحسانه ونصحه، وارتدع الظالم عن معاودة الظلم والتعدي"[1].

هذا هو شأن ما يجب أن يكون عليه رجال الجمارك في النظام الإسلامي، وهذا ما كان عليه حالهم وشأنهم يوم كانت أحكام الإسلام تطبق على أرضه. فهل تراعى مثل هذه القواعد والضوابط المتقدمة أكثر دول العالم تقدمًا الآن؟ وهل تطبق هذه الأحكام كل الدول التي تدعي لنفسها المدنية والحضارة؟ وهل يمكن أن يكون هناك تنظيم لهذا الأمر وتطبيق له على أرض الواقع في أية دولة، بمثل ما نظمه فقهاء المسلمين وطبقته دولتهم وعاشه مجتمعهم؟ نبئوني بعلم إن كنتم صادقين؟؟

ولما كانت العشور فريضة مالية على أموال التجارة، وكان من الواجب على التاجر أن يؤدي هذه الضريبة عند دخوله أو خروجه من أرض الإسلام، وكان من حق العاشر أن يمنع من دخول أو خروج بعض السلع من الدولة الإسلامية – كما سبق توضيح ذلك – لهذا كله فإنني أعتبر العشور قيدًا على التاجر، وتكليفًا على أموال التجارة.

(١) راجع له: الخراج ص ١٤٢ – ١٤٣.

المبحث الثالث

دور التجارة في تحقيق التنمية الاقتصادية

تلعب التجارة – الداخلية منها والخارجية – دورًا أساسيًا في عملية التنمية الاقتصادية، وتساهم مساهمة فعالة في تحقيق الازدهار والنمو للاقتصاد القومي. "فمن الملاحظ أن التجارة تنشط النمو وتدفع إليه، ذلك لأنها تنشط الطلب، وذلك بطرح سلع جديدة في الأسواق، وإذ ذاك قد يرغب المستهلك في مضاعفة عمله لكي يستطيع شراء هذه السلع. والتجارة تستقدم أفكارًا جديدة، وأنماطًا استهلاكية جديدة، وإذا درسنا تاريخ أي بلد ووجدنا أنه حقق فجأة نموًا اقتصاديًا سريعًا، فمعنى هذا أن هناك فرصًا مضاعفة أمام التجارة"(١).

بل إن الفكر الاقتصادي الحديث يذهب إلى الربط بين التجارة – خصوصًا التجارة الدولية – وبين التنمية الاقتصادية، ويبين أن هناك علاقة تأثير وتأثر بين كل من التجارة وتحقيق التنمية، ويقرر المفكرون الاقتصاديون في هذا المجال أن: هناك علاقة وثيقة بين التنمية الاقتصادية كهدف اقتصادي واجتماعي للدول النامية، وبين التجارة الدولية. فالتنمية الاقتصادية والارتفاع بمستوى الدخل القومي يؤثر – ولا شك – في حجم ونمط التجارة الدولية، كما أن التغيرات التي تحدث في ظروف التجارة الدولية تؤثر بصورة مباشرة في تركيب الدخل القومي وفي مستواه. هذه هي القاعدة الاقتصادية العامة.

إن التنمية الاقتصادية التي تهدف إليها كل هذه الدول المتقدمة والنامية علي السواء، إنما تكمن في خلق روح الحركة والتوسع في الاقتصاد القومي عمومًا، وهذه الحركة تدعو إلي تنشيط الحياة الاقتصادية وإلي زيادة معدلات التنمية، فإذا نظرنا إلى التجارة الدولية عمومًا فسنجد أنها تؤثر على توليد النشاط والحركة في قطاعات جديدة هي قطاعات التصدير إلى الخارج، وكذلك تعمد التجارة الدولية إلى خلق الموارد النقدية الأجنبية لاستيراد المعدات الرأسمالية من الخارج، وتشغيل الفنيين من الخبراء، وبذلك تدفع خطى التنمية الاقتصادية قدمًا إلى الأمام.

(١) راجع: أرثر لويس: نظرية التنمية الاقتصادية ص ٢٣ – ٢٤.

والتجارة الدولية لدولة ما تزيد وتتوسع بزيادة وتوسع نموها الاقتصادي، ذلك أن التوسع في التجارة الدولية هو المؤشر الفعال الدال على حدوث التنمية الاقتصادية، ويدل التاريخ الاقتصادي لجميع الدول الصناعية المتقدمة تقريبًا على صحة هذه العلاقة.

والتنمية الاقتصادية في معناها العام هي إنتاج سلع أكثر وأحسن، فإذا تحقق هذا الهدف، فعندئذ تزيد قدرة الدولة على التصدير إلى الخارج، والتجارة الدولية – وبالذات تجارة التصدير – تؤدي إلى حدوث مكاسب في صورة رأس مال نقدي أجنبي جديد، يلعب دورًا هامًا في زيادة الاستثمارات الجديدة ... في بناء المصانع وإنشاء الطرق والكباري والقناطر والخزانات وزيادة الرقعة المزروعة. وهي كلها متطلبات أسياسية لعملية التنمية الاقتصادية، تؤدي – في النهاية – إلى زيادة التكوين الرأسمالي – أي التنمية الاقتصادية – في مجتمع الدول النامية(١).

ومن قبل الفكر الاقتصادي الحديث يقرر الإسلام أن التجارة من أعظم طرق الكسب وأنفعها، وأن فيها مجالاً واسعًا للزرق والعمل، وبالتالي للتنمية والرخاء، وفي هذا يروي عن الرسول ﷺ أنه قال: "عليكم بالتجارة، فإن فيها تسعة أعشار الرزق"(٢).

كما يذهب الباحثون في الاقتصاد الإسلامي إلى اعتبار أن التجارة هي أحد الأركان الأساسية في الحياة الاقتصادية، وهي لا تقل أهمية عن الإنتاج والتوزيع، وإن كانت متأخرة عنهما تاريخيًا(٣).

وإذا كان الاقتصاديون يقررون أن: معنى الإنتاج ينصرف إلى خلق المنافع، لا إلى خلق المادة(٤) فإن التجارة تعتبر نوعًا من أنواع الإنتاج، ذلك لأن التاجر يقدم للمجتمع منفعة عظيمة في صورة معنوية، سواء كانت هذه المنفعة

(١) راجع في ذلك: الدكتور صلاح الدين نامق: تطور التجارة الدولية، ص ٣٨ – ٤١.
(٢) أورده الإمام الغزالي في كتابه: إحياء علوم الدين ٢/ ٦٤.
(٣) أنظر مثلاً: محمد باقر الصدر: اقتصادنا ص ٣٢٢.
(٤) راجع: الدكتور رفعت المحجوب: الاقتصاد السياسي ص ٢٣١.

منفعة مكانية بنقل السلعة من مكان إلى مكان، أو منفعة زمانية، بنقل السلعة من زمان إلى زمان، أي تخزينها لوقت حاجة الناس إليها(١).

بل إن بعض من كتب في الاقتصاد الإسلامي يذهب إلى التأكيد على فكرة أن التجارة تعد نوعًا من أنواع الإنتاج، إذ يقول في هذا: إن التداول بمعناه المادي يعني: نقل الأشياء من مكان إلى مكان آخر. ومن الواضح أنه بهذا المعنى يعد نوعًا من عمليات الإنتاج، لأن نقل الثروة من مكان إلى مكان يخلق في كثير من الأحيان منفعة جديدة، ويعتبر تطويرًا للمادة إلى شكل أفضل بالنسبة إلى حاجات الإنسان، وذلك كما في نقل السلع المنتجة إلى الأماكن القريبة من المستهلكين وإعدادها في متناول أيديهم.

فالذي يبدو من وجهة النظر الإسلامية أن التداول من حيث المبدأ يعد شعبة من الإنتاج، ولا ينبغي أن ينفصل عن مجاله العام.

ويستطرد هذا المصدر قائلاً: فالتجارة في نظر الإسلام – إذن – نوع من الإنتاج والعمل المثمر. ومكاسبها إنما هي في الأصل نتيجة لذلك، وهذا المفهوم الإسلامي عن التداول ليس مجرد تصور نظري فحسب، وإنما يعبر عن اتجاه عملي عام(٢).

بل إن الإمام علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – يجعل التجار في صف واحد مع أصحاب الصناعات المختلفة، فهم جميعًا يشاركون في العملية الإنتاجية، ويقدمون منافع وخدمات لابد منها لسد حاجة المجتمع، وتنمية الاقتصاد القومي وتطويره، فيقول – رضي الله عنه – في كتابه إلى واليه على مصر: "إستوص بالتجار وذوي الصناعات وأوص بهم خيرًا، المقيم منهم والمضطرب بماله، والمترفق ببدنه، فإنهم مواد المنافع، وأسباب المرافق، وجلابها من المباعد والمطارح، في برك وبحرك، وسهلك وجبلك، وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها ولا يجترئون عليها(٣).

---

(١) راجع في هذا المعنى: الدكتور يوسف إبراهيم: إستراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام ص ٣٦١.

(٢) أنظر: محمد باقر الصدر: إقتصادنا ص ٦٠٠ – ٦٠١ – ٦٠٤ – ٦٠٥.

(٣) راجع: شرح نهج البلاغة ٣/٩٩.

فالإمام علي في هذا الجزء من كتابه، يطلب العناية بالتجار والاهتمام بشئونهم، ويعلل ذلك الطلب بما لهم من دور كبير في سد حاجات المجتمع وتلبية متطلباته، وذلك بما يقدمونه من منافع، وما يجلبونه من مكاسب، سواء منهم من يعمل في التجارة الخارجية أو الداخلية.

فالتجارة – إذن – تقوم في فكر الإمام – وهي كذلك – بدور أساسي في سد حاجات المجتمع، بل إن القائمين بها هم مواد المنافع وأسبابها وجلابها من المباعد والمطارح، وكفى بقطاع أهمية أن يكون كذلك مادة للمنافع وسببًا لها.

ومن ثم فكل قطاع إنتاجي آخر – زراعي أو صناعي – يحتاج إلى خدمات قطاع التجارة، بل إنها تلعب دورًا جوهريًا في تقدمه من عدمه.

ومن ثم فقطاع التجارة يلعب دورًا حاسمًا في تحقيق التنمية الاقتصادية، يسرع بها أو يحد منها، ولذلك فإن الإمام علي – كرم الله وجهه – يدعو إلى تنظيم القطاع التجاري، وإعطائه من عناية الدولة ما يكفل تمتع المجتمع بخيراته، ويقيه مضار انحرافه عن أداء مهمته(١).

ومن هنا فإن الإمام علي بعد وصيته السابقة بالتجار، وأمره بالعناية بهم، يحذر من انحرافهم وسلوكهم الطرق التي تؤدي إلى الإضرار بالناس، ويطلب من واليه مراقبتهم، والضرب على أيديهم إذا ما حادوا عن جادة الطريق، فيقول: تفقد أمورهم بحضرتك، وفي حواشي بلادك، واعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقًا فاحشًا، وشحًا قبيحًا، واحتكارًا للمنافع، وتحكمًا في البياعات، وذلك باب مضرة للعامة، وعيب على الولاة، فامنع من الاحتكار، فإن رسول – ﷺ – منع منه، وليكن البيع بيعًا سمحًا بموازين عدل وأسعار عدل لا تجحف بالفريقين، البائع والمبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه، فنكل به، وعاقب في غير إسراف(٢).

(١) أنظر: الدكتور يوسف إبراهيم: المرجع السابق ص ١٦٩.
(٢) راجع: شرح نهج البلاغة ٣/١٠٠.

ذلك هو أسلوب الإمام علي في تنظيم التجارة والعناية بها، رغبة في حصول فوائدها وتجنب أضرارها، وبيانًا للدور الخطير الذي تلعبه في حياة المجتمع، وتوضيحًا لأثرها الفعال في اقتصاد الدولة وتقدمها.

ومن خلال هذا الكتاب الراقي الذي وجهه الإمام علي إلى واليه على مصر، يمكن القول بأنه قد حدد فيها عدة أمور، هي: –

١ – عناية الدولة بشئون التجارة، ورعايتها للتجار.

٢ – منع التجار من الاحتكار. أو الإضرار بالناس بأي طريق.

٣ – تطبيق فكرة الثمن العادل، وما يتبعه من ضبط الموازين والمكاييل.

٤ – إرشاد الناس إلى السماحة في البيع والشراء، وشتى أنواع التعامل.

٥ – معاقبة التجار الذين يقترفون أعمالاً تؤدي إلى الإضرار بالناس والتضييق عليهم، والأخذ على أيدي هؤلاء الذين يحاولون أن يستغلوا حاجة الناس لتحقيق كسب شخصي لهم، بصرف النظر عن مصالح الآخرين.

بهذه الأمور تقوم التجارة بدورها في تحقيق العمارة، ودفع كل من القطاع الزراعي والصناعي إلى الأمام في مجال التقدم والازدهار، ومن ثم تتحقق العمارة والتنمية الاقتصادية وبناء مجتمع المتقين، هدف التنمية الأساسي[١].

كما أننا لابد أن نضيف إلى هذا، أن الإسلام بما يقرره على أموال التجارة من بعض الفرائض المالية، كزكاة عروض التجارة والعشور، إنما يحقق بذلك أهدافًا اجتماعية واقتصادية وإنمائية.

فلا شك أن هذه الفرائض المالية التي تقتطع من أموال التجارة، تلعب دورًا مهمًا في تحقيق التنمية، ذلك لأن صاحب المال سوف يبذل كل جهده في تنمية ماله واستثماره، حتى يحقق لنفسه ربحًا، ويضيف إلى أمواله رءوس أموال جديدة، وحتى لا تتناقص هذه الأموال وتتضاءل أمام ما يقتطع منها من فرائض وضرائب. هذا من ناحية.

(١) أنظر: الدكتور يوسف إبراهيم المصدر السابق ص ١٧٠ – ١٧١.

ومن ناحية أخرى: فإن ما يؤخذ من أموال التجارة من ضرائب يوجه إلى إنشاء المشروعات والمرافق التي تشارك مشاركة إيجابية في عملية التنمية، أو يوضع في يد عناصر جديدة من الناس، وهذا يساعد على تحقيق التنمية من وجهين: لأن هؤلاء الناس الذي يأخذون ما يستحق في أموال التجارة من زكاة وغيرها، إما أن يستثمروا ما يأخذونه في أي وجه من وجوه الإنتاج، ويفتتحوا به مشروعات تعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع، وفي هذا تحقيق للتنمية. وإما أن ينفقوا ما يأخذونه في شراء سلع استهلاكية، وبالتالي يزداد الطلب على هذه السلع، مما يدعو إلى الزيادة في إنتاجها، وهذا بدوره يؤدي إلى خلق فروع إنتاج جديدة لمواجهة الطلب المتزايد، وإتاحة فرصة العمل لكثير من الناس، الذين يتقاضون أجورًا في مقابل هذا العمل، وينفقونها في شراء السلع ....

وهكذا تدور عجلة الإنتاج دورات منتظمة ومتتالية، ومع دورانها وتتابعها تتحقق التنمية الاقتصادية، ويصل المجتمع إلى درجة عالية من التقدم والرخاء، وبذلك تكون التجارة – بما وضع لها الإسلام من ضوابط وقيود وقواعد – عاملاً مهمًا من عوامل تحقيق التنمية، وتقف مع الزراعة والصناعة في صف واحد للنهوض بالأمة والعمل من أجل رخائها.

الفصل الثاني
قواعد تنظيم السوق والرقابة
عليه في النظام الإسلامي

لكي يسير السوق سيره الطبيعي، ولضمان عدم انحرافه، بما قد يفتعله بعض التجار من أمور تخل بنظامه وتفسد صورته، وحتى لا يظلم فيه أحد، ولا يعتدي فيه على مال أحد، فإن الإسلام قد وضع جملة من القواعد والضوابط التي تكفل لحركة السوق أن تسير في مسارها الصحيح، الذي تتحقق فيه المصلحة لكل من البائع والمشتري، والذي به تزداد الثقة بين الناس، ويستقر التعامل داخل المجتمع.

فالإسلام يهتم بأن يكون تداول السلعة في السوق المعد لها، حرًا بعيدًا عن التلاعب فيها من حيث جودتها ورداءتها، ومن حيث السعر العادل الذي تستحقه، ومن هنا قرر من الضوابط الأخلاقية والتشريعية ما يجعل من السوق ميدانًا كريمًا للتنافس الشريف، تزدهر فيه التجارة والصناعة، ويجد أرباب الحاجات حوائجهم فيه بعيدًا عن الاحتكار والمراباة(١).

كما أقام الإسلام للسوق نظامًا دقيقًا من الرقابة الداخلية والخارجية، مما يؤدي إلى حسن سيره وانتظامه، والقضاء على ما قد يحدث فيه من خلل وانحراف، ولضمان عدم الخروج على أحكامه وضوابطه في هذا المجال.

وفي هذا الفصل نعرض لبعض قواعد الإسلام وضوابطه في مجال تنظيم السوق، ثم للرقابة على الأسواق في النظام الإسلامي، وذلك في مبحثين متواليين.

المبحث الأول: في قواعد الإسلام وضوابطه في مجال تنظيم السوق.
المبحث الثاني: في الرقابة على السوق في النظام الإسلامي.

---

(١) أنظر: الدكتور أحمد العسال، والدكتور فتحي عبد الكريم: النظام الاقتصادي في الإسلام ص ١٧٥.

المبحث الأول
قواعد الإسلام وضوابطه في مجال تنظيم السوق

بجانب ما قدمناه قبل ذلك من توجيهات الإسلام وإرشاداته وضوابطه الأخلاقية في مجال التجارة، كقيامها على التراضي والصدق والتناصح والمسامحة والثقة، وعدم الخيانة والخداع ... إلى غير ذلك من القواعد(١)، فإن هناك جملة أخرى من الأسس والقواعد التي تقوم عليها السوق، وتجري عليها المعاملة في ظل النظام الإسلامي.

ومن أهم هذه القواعد والأسس ما يلي: –

١ – ترك السلعة حتى تصل إلى السوق، والاستغناء عن دور الوسيط في عملية البيع والشراء:

يحرص الإسلام دائمًا على تحقيق المصلحة لكل الناس ودفع الضرر عنهم، ومن المصلحة في مجال التعامل أن تكون أسعار السلع معلومة لكل من البائع والمشتري، وأن يتيسر شراؤها بتوافرها في السوق المعد لبيعها، وعدم تحميلها بنفقات زائدة لا ضرورة لها.

ومن هنا فإن الإسلام يدعو إلى "عرض السلعة في سوقها، وترك صاحبها حتى يصل بها إلى السوق، فيعرضها ويعرف سعرها، وفي ذلك تقليل للوساطة بين المنتج والمستهلك، حتى لا تتحمل السلعة زيادة النفقات بزيادة الأيدي التي تتداولها، وخاصة أنواع الطعام، لشدة حاجة الناس إليها(٢).

وفي ذلك تأتي عدة أحاديث عن الرسول ﷺ ينهى فيها عن تلقي الركبان، وعن بيع الحاضر للبادي، وهو ما يحقق معنى عرض السلعة في سوقها، ومنع دور الوسيط الذي لا فائدة من ورائه.

---

(١) راجع بالتفصيل: المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل السابق وكذلك المبحث الثاني من نفس الفصل.

(٢) راجع : الدكتور أحمد العسال، الدكتور فتحي عبد الكريم: النظام الاقتصادي في الإسلام ص ١٧٥.

فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ : "لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد. قيل لابن عباس: ما قوله لا يبع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارًا"(١).

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه قال: "نهى النبي ﷺ عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد"(٢).

وعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: "لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق"(٣).

وعنه أيضًا: "أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد"(٤).

وتلقى الركبان هو: خروج التاجر إلى خارج البلاد ليستقبل أصحاب البضائع، ويشتري منهم بضائعهم قبل أن يدخلوا البلد، ثم يرجع إلى المدينة فيبيع السلع على الناس.

وبيع الحاضر لأهل البادية: أن يتولى تاجر المدينة شأن القرويين الذي يقدمون إلى المدينة وهم يحملون منتجاتهم من فواكه وألبان وغيرها، فيشتريها منهم ثم يبيعها ويتجر بها.

وواضح أن النهي عن هاتين العمليتين يحمل طابع الاتجاه الإسلامي الذي يقرر أن التداول شعبة من الإنتاج، فالنهي هنا يستهدف الاستغناء عن الوسيط ودوره الطفيلي الذي يحول به دون مواجهة صاحب السلعة للمستهلك مباشرة، لا لشيء إلا ليربح الوسيط على أساس إقحام نفسه بينهما. فالوساطة هنا لا يرحب بها الإسلام، لأنها وساطة متكلفة، لا تعبر عن أي محتوى إنتاجي لعمليات التجارة، بل تعبر عن هدف آخر، وهو مجرد المبادلة لأجل الربح(٥).

---

(١) فتح الباري ٥/٢٧٥، نيل الأوطار٥/١٦٤. والسمسار: هو في الأصل القيم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل في الذي يتولي البيع والشراء لغيره.
(٢) فتح الباري ٥/٢٧٨.
(٣) المرجع السابق ٥/٢٧٩.
(٤) فتح الباري ٥/٢٧٦، نيل الأوطار ٥/١٦٤.
(٥) أنظر: محمد باقر الصدر: اقتصادنا ص ٦٠٦ – ٦٠٧.

قال الإمام الغزالي: "أما تلقي الركبان فهو: أن يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب في سعر البلد ... ومن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق، وأما بيع الحاضر للبادي فهو: أن يقدم البدوي البلد ومعه قوت يريد أن يسارع إلى بيعه، فيقول له الحضري: اتركه عندي حتى أغالي في ثمنه، وانتظر ارتفاع سعره، وهذا في القوت محرم، وفي سائر السلع خلاف، والأظهر تحريمه لعموم النهي، ولأنه تأخير للتضييق على الناس على الجملة، من غير فائدة للفضول المضيق"(١).

فتلقي الركبان: أن يتلقى شخص طائفة يحملون متاعًا إلى البلد، فيشتريه قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر(٢).

وقد ورد بإسناد صحيح أن صاحب السلعة إذا باعها لمن يتلقاه يصير بالخيار إذا دخل السوق، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – "أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب، فإن تلقاه فاشتراه، فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق، ولمسلم بلفظ: "لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشتري منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار"(٣).

فمن تلقى الركبان فباعهم أو اشتري منهم، فلهم الخيار إذا هبطوا السوق، وعلموا أنهم قد غبنوا غبنًا يخرج عن العادة ... فقد روي أنهم كانوا يتلقون الجلاب فيشترون منهم الأمتعة قبل أن يهبطوا الأسواق، فربما غبنوهم غبنًا بينًا، فيضروا بهم، وربما أضروا بأهل البلد، لأن الركبان إذا وصلوا باعوا أمتعتهم،والذين يتلقونهم لا يبيعونها سريعًا، ويتربصون بها السعة، فهم في معنى بيع الحاضر للبادي، فنهى النبي ﷺ عن ذلك(٤).

وذكر إمام الحرمين في صورة التلقي المحرم، أن يكذب في سعر البلد، ويشتري منهم بأقل من ثمن المثل. وقال المتولي فيها: أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول، وقال أبو إسحاق الشيرازي: أن يخبرهم بكساد ما معهم

(١) راجع له: إحياء علوم الدين ٢/ ٨٠.
(٢) أنظر: متن المنهاج ومغنى المحتاج عليه ٢/٣٦.
(٣) راجع: فتح الباري ٥/٢٧٧ – ٢٧٨.
(٤) راجع هذا في : المغني: لابن قدامة، والشرح الكبير للمقدسي ٤/٧٧.

ليغبنهم[١]. وصرح الشافعية أن كون إخباره كذبًا ليس شرطًا لثبوت الخيار، وإنما يثبت له الخيار إذا ظهر الغبن، فهو المعتبر وجودًا وعدمًا[٢].

والنهي عن تلقي الركبان إنما كان من أجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه، وصيانته ممن يخدعه. قال ابن المنذر: وحمله مالك على نفع أهل السوق، لا على نفع أهل السلعة، واحتج على ذلك بما ورد عن النهي عن تلقي السلع حتى تهبط الأسواق[٣].

ولا مانع من أن يقال: إن العلة في النهي هي مراعاة نفع البائع ونفع أهل السوق معًا[٤].

ولا شك أن هذا هو الراجح، لأن البائع سينتفع بمعرفة السعر الحقيقي للسلعة، دون أن يخدع أو يستغل، كما أن أهل السوق سينتفعون – أيضًا – بتوافر السلعة، وتمكنهم من شرائها بالسعر المناسب.

وبيع الحاضر للبادي: أن يقدم شخص غريب بمتاع تعم حاجة أهل البلد إليه لبيعه بسعر يومه، فيقول له شخص من أهل البلد: اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى من بيعه حالاً[٥].

وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادي، ومن غير فرق بين أن يكون البادي قريبًا له أو أجنبيًا، وسواء كان في زمن الغلاء أو لا، وسواء كان يحتاج إليه أهل البلد أم لا، وسواء باعه له على التدريج أم دفعة واحدة[٦].

(١) راجع في ذلك: فتح الباري ٢٧٩/٥، نيل الأوطار ١٦٧/٥.
(٢) أنظر: فتح الباري في الموضع السابق، مغنى المحتاج ٣٦/٢.
(٣) انظر: فتح الباري ٢٧٨/٥، نيل الأوطار ١٦٧/٥.
(٤) راجع: نيل الأوطار في الموضع السابق.
(٥) أنظر: متن المنهاج ومغنى المحتاج عليه ٢ / ٣٦.
(٦) أنظر: نيل الأوطار ٥/ ١٦٤.

وفي المغنى: أن بيع الحاضر للبادي لا يصح بشرط: أن يحضر البادي لبيع سلعته بسعر يومها جاهلاً بسعرها، ويقصده الحاضر وبالناس حاجة إليها، فإذا اختل شيء من هذا صح البيع(١).

قال ابن بطال: إن بيع الحاضر للبادي لا يجوز بأجر، ويجوز بغير أجر، وهذا ما يفهم من قول ابن عباس(٢).

وقال ابن المنير وغيره: حمل البخاري النهي عن بيع الحاضر للبادي على معنى خاص، وهو البيع بالأجر، أخذًا من تفسير ابن عباس، إذ قال: "لا يكون له سمسارًا" وقوي ذلك بعموم أحاديث "الدين النصيحة"، لأن الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالبًا، وإنما غرضه تحصيل الأجرة، فاقتضي ذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة من باب النصيحة، ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود من أن أعرابيًا قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله، فقال له طلحة: إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق، فانظر من يبايعك، فشاورني حتى آمرك وأنهاك(٣).

والمقصود بالبادي في أحاديث النهي عن بيع الحاضر للبادي هو: من يدخل البلد من غير أهلها، سواء كان بدويًا أو من قرية أو من بلدة أخرى(٤).

وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب، فألحق به من يشاركه معرفة السعر الحاضر. قال الإمام مالك: لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه، أما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق، فليسوا داخلين في ذلك(٥).

والمعنى من النهي عن بيع الحاضر للبادي: أنه متى ترك البدوي لبيع سلعته، اشتراها الناس برخص، وتوسع عليهم السعر، وإذا تولى الحاضر بيعها، وامتنع عن بيعها إلا بسعر البلد، ضاق على أهل البلد، وقد أشار النبي ﷺ في

(١) راجع: ابن قدامة في: المغني ٤٣/٤.
(٢) أنظر: فتح الباري ٢٧٦/٥.
(٣) المرجع السابق ٢٧٤/٥.
(٤) راجع : المغني ٤٣/٤.
(٥) أنظر: فتح الباري ٥/ ٢٧٥.

تعليله إلى هذا، إذ يقول: "لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"[١].

فالنهي عن هذا البيع إنما كان للرفق بأهل الحضر، ليتسع عليهم السعر، ويزول عنهم الضرر[٢].

وبهذا يكون الإسلام قد كفل للسلعة أن تصل إلى سوقها لتباع فيه، وقضى على دور الوسيط الذي لا فائدة من تدخله في عملية البيع والشراء، بل ربما يكون عبئًا على البائع والمشتري بما يأخذه منهما، دون أن يقدم في مقابل ذلك عملاً نافعًا. وبذلك تتحقق مصلحة أهل السوق جميعًا.

٢ – المنع من التلاعب في أسعار السلع والتضليل فيها:

يحرص الإسلام على أن تصل السلعة إلى يد المشتري بالسعر المعقول الذي لا استغلال فيه، والذي لا ضرر فيه لأي من البائع أو المشتري على السواء. ومن الضمانات التي قررها الإسلام لعدم التضليل بالبائع وخداعه في سعر السلعة، نهيه عن تلقي الركبان – كما أوضحنا ذلك سابقًا – وذلك حتى تصل السلعة إلى سوقها، ويقف البائع على حقيقة سعرها، وعندئذ لا يستطيع أحد أن يخدعه أو يغرر به، أو يستولى على سلعته بثمن بخس وغبن فاحش.

وفي المقابل، يحذر الإسلام من خداع البائع أو غيره للمشتري، والتغرير به في ثمن السلعة، وذلك حتى يأخذها بثمن يتجاوز كثيرًا سعرها الحقيقي.

وخداع البائع للمشتري للحصول على سعر مرتفع لسلعته يأخذ عدة صور، وهي كلها محرمة في الإسلام، وقد ورد النهي عنها، ومن هذه الأساليب:

أ – اتفاق البائع مع إنسان آخر لا يريد شراء السلعة على أن يزيد في ثمنها، حتى يغري المشتري الحقيقي بدفع ثمن يتجاوز قيمتها الحقيقية.

وهذا الأسلوب من أساليب التضليل بالمشتري وخداعه يعرف في الفقه الإسلامي باسم النجش.

---

(١) راجع: المغني ٤/٤٣.
(٢) نفس المصدر ٤/٤٤.

والنجش في اللغة: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد[١].

وفي الاصطلاح: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها. سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة[٢].

قال الإمام الشافعي: النجش هو: أن يحضر الرجل السلعة تباع، فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراءها، ليقتدي به السوام، فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه[٣].

وعند الإمام الغزالي: النجش هو: أن يتقدم شخص إلى البائع بين يدي الراغب المشتري ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريدها، وإنما يريد تحريك رغبة المشتري فيها[٤].

وعرفه ابن قدامة بمثل ما سبق من تعريفات: فقال: النجش: هو أن يزيد شخص في السلعة من غير أن يريد شراءها ليغري المشتري[٥].

وقال ابن قتيبة: النجش: الختل والخديعة، ومنه قيل للصائد ناجش، لأنه يختل الصيد ويحتال له[٦].

ولقد ورد النهي عن النجش في الحديث الذي رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – فقد قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا ولا بيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها"[٧].

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "نهى النبي ﷺ عن النجش"[٨].

---

(١) أنظر: فتح الباري ٢٥٨/٥.
(٢) المصدر السابق ٢٥٨/٥.
(٣) المصدر السابق ٥/ ٢٥٩.
(٤) راجع له : إحياء علوم الدين ٨٠/٢.
(٥) أنظره في المغنى ٧٨/٤ وانظر في هذا الأمر كذلك: بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٣/٥، بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٦٧ وحاشية القليوبي ٢/ ١٨٤.
(٦) أنظر: فتح الباري ٢٥٨/٥.
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٩١/٣ وانظر: فتح الباري ١٢٥٧/٥.
(٨) متفق عليه: راجع: نيل الأوطار ١٦٦/٥.

فالنجش حرام، لأن في ذلك تغريرًا بالمشتري وخديعة له[١]، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: "الخديعة في النار، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[٢]، وعن قيس بن سعد بن عبادة قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "المكر والخديعة في النار" لكنت من أمكر الناس[٣].

قال عبد الله بن أبي أوفي: الناجش آكل ربا خائن[٤]. والنجش خداع باطل لا يحل[٥].

والنجش قد يقع بمواطأة البائع مع شخص آخر، فيشتركان في الإثم، وقد يقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك[٦].

قال ابن بطال: أجمع العلماء عل أن الناجش عاص بفعله، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك. ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر، ورواية عن مالك، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه[٧].

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أن عاملاً له باع سبيًا، فقال له: لولا أني كنت أزيد فأنفقه لكان كاسدًا، فقال له عمر: هذا نجش لا يحل، فبعث مناديًا ينادي أن البيع مردود، وأن البيع لا يحل[٨].

والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار، وهو وجه للشافعية قياسًا على المصراة، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم، وهو قول الحنفية والهادوية[٩].

---

(١) راجع : المغني لابن قدامة ٤/٧٩.
(٢) فتح الباري ٥/٢٥٩.
(٣) أورده ابن حجر في فتح الباري. وقال: إسناده لا بأس به ٥/٢٦٠.
(٤) فتح الباري ٥/٢٥٩، نيل الأوطار ٥/١٦٦.
(٥) فتح الباري.
(٦) نفس المصدر ٥/٢٥٨، نيل الأوطار ٥/١٦٦.
(٧) فتح الباري ٥/٢٥٨، نيل الأوطار ٥/١٦٦.
(٨) فتح الباري في الموضع السابق.
(٩) راجع : فتح الباري ٥/٢٥٨، نيل الأوطار ٥/١٦٦.

قال الشافعي: من نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالمًا بالنهي، والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه[١].

ويقول الغزالي: إن لم تجر مواطأة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه، والبيع منعقد، وإن جرت مواطأة ففي ثبوت الخيار خلاف، والأولى إثبات الخيار، لأنه تغرير بفعل يضاهي التغرير في المصراة وتلقي الركبان، فهذه المناهي تدل على أنه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشتري في سعر الوقت، ويكتم منه أمرًا لو علمه لما أقدم على العقد، ففعل هذا من الغش الحرام، المضاد للنصح الواجب[٢].

وذهب ابن قدامة إلى ثبوت الخيار للمشتري إذا غبن[٣].

وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش في الشرع بما تقدم، وقيد ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل، قال ابن العربي: لو أن رجلاً رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها، لم يكن ناجشًا عاصيًا، بل يؤجر على ذلك بنيته، وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية[٤].

ويرد على هذا: بأنه تقييد للنص بغير مقتض للتقييد[٥].

ثم إن النصيحة لا تتعين في أن يوهم أنه يريد الشراء وليس هذا من غرضه، بل غرضه أن يزيد على من يريد الشراء بأكثر مما يريد أن يشتري به. وللذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك، بأن يعلم البائع بأن قيمة السلعة أكثر من ذلك، ثم هو بعد هذا باختياره، ويحتمل ألا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى

(١) أنظر هذا القول في: فتح الباري ٢٥٩/٥.
(٢) أنظر له: إحياء علوم الدين ٨٠/٢.
(٣) راجع في ذلك: المغني ١٧٨/٤.
(٤) أنظر: فتح الباري ٢٥٩/٥.
(٥) الشوكاني في: نيل الأوطار ١٦٦/٥.

يسأله، لحديث: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه"(١).

وبذلك يكون الإسلام قد منع من أسلوب خطير من أساليب الخداع، وقضي على وسيلة من وسائل التغرير بالمشتري، وحيلة من حيل التلاعب بالأسعار والتضليل فيها.

ب – إظهار البائع للسلعة في صورة غير صورتها الحقيقية، حتى يغري المشتري برفع ثمنها والزيادة في قيمتها:

ومن ذلك مثلاً أن بعض البائعين يعمدون إلى إبراز الجزء الجيد من السلعة وعرضه أمام الناس، بينما يخفون الرديء منها فيدلسون بذلك على المشتري، ويوقعونه في شراء سلعة لو علم بحقيقتها ما اشتراها، أو ما دفع فيها ذلك الثمن الذي دفعه.

ولقد ورد النهي عن فعل ذلك، لأنه من الغش والتدليس على الناس، وجاء التحذير منه في الحديث الذي رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – من أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصبته السماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا"(٢).

وروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "مر رسول الله ﷺ بطعام وقد حسنه صاحبه، فأدخل يده فيه فإذا طعام رديء فقال: بع هذا على حدة، وهذا على حدة، فمن غشنا فليس منا"(٣).

وقد يأتي البائع عملاً ما تظهر السلعة من خلاله على أنها تحمل صفة معينة، مما يجذب المشتري لشرائها ودفع ثمن مرتفع لها، مع أن هذه الصفة ليست موجودة فيها على الحقيقة.

(١) راجع في هذا الرد: وكذلك الحديث: فتح الباري ٢٥٩/٥.
(٢) رواه مسلم وابن ماجه والترمذي، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ٢٢/٣.
(٣) رواه الإمام أحمد والبزار والطبراني والمنذري في الترغيب والترهيب ٢٢/٣.

ومن ذلك – مثلاً – ما يعالجه الفقهاء تحت عنوان "بيع المصراة".

وأصل التصرية: حبس الماء، يقال صريت الماء: إذا حبسته، قال أبو عبيد وأكثر أهل اللغة: التصرية: حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع(١). وقال الإمام الشافعي في تعريفها: هي ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر، فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد من ثمنها لما يرى من كثرة لبنها(٢).

فالمصراة: هي التي صرى لبنها وحقن فيها وجمع، فلم يحلب أياما(٣).

ولقد نهى النبي ﷺ عن تصرية الحيوانات، لما في ذلك من خداع المشتري والتغرير به من ناحية، وتعذيب الحيوان وإيلامه من ناحية أخرى. فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – قال: "لا تصروا الإبل، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعا من تمر(٤).

وعنه – أيضًا – عن النبي ﷺ ، قال: "من اشترى غنمًا مصراة فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر"(٥).

والجمهور عل أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار، ولو لم يحلب، لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبًا إلا بعد الحلب ذكر قيدًا في ثبوت الخيار، فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت(٦).

(١) راجع : فتح الباري ٥/٢٦٥، نيل الاطار ٥/٢١٤.
(٢) أنظر: المرجعين السابقين.
(٣) راجع : فتح الباري في الموضع السابق.
(٤) متفق عليه: أنظر: فتح الباري ٥/٢٦٥ – ٢٦٦، نيل الأوطار ٥/٢١٤.
(٥) رواه البخاري وأبو داود.وراجع فتح الباري ونيل الأوطار في الموضعين السابقين.
(٦) أنظر في ذلك ولمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع: كتب الفقه، وفتح الباري ٥/٢٦٥، ونيل الأوطار ٥/ ٢١٤ وما بعدها.

وقد يلجأ البائع إلى خلط السلعة بما ليس من جنسها، أو إضافة شيء إليها عملاً على تكثيرها، ورغبة في الوصول من وراء ذلك إلى أكبر قدر ممكن من المال، والحصول على أعلى نسبة من الربح.

وهذا الأمر – أيضًا – قد نهى عنه الإسلام وحذر منه غاية التحذير، فعن صفوان بن سليم: أن أبا هريرة – رضي الله عنه – مر بناحية الحرة، فإذا إنسان يحمل لبنا يبيعه، فنظر إليه أبو هريرة فإذا هو قد خلطه بالماء، فقال له أبو هريرة: كيف بك إذا قيل لك يوم القيامة خلص الماء من اللبن؟"(١).

وهكذا توخى الإسلام الدقة في أن تظهر السلعة في صورتها الحقيقة، وبنفس صفاتها ومواصفاتها الأصلية، دون تزييف في عرضها، أو إضافة شيء إليها وهو غريب عنها، أو تحسينها بما ليس فيها، وذلك حتى لا يخدع فيها المشتري ويغتر بشرائها. ويدفع لها ثمنًا أكثر من قيمتها الحقيقية.

وبذلك تتحقق المصلحة، ويستقر التعامل، وتعم المنفعة أرجاء المجتمع.

جـ – الترويج للسلعة عن طريق الدعاية الكاذبة:

يلجأ بعض التجار إلى الترويج لما يبيعونه عن طريق الإعلانات غير الصحيحة والدعاية الكاذبة، ويعمدون إلى مدح السلعة والثناء عليها بما ليس فيها، بل ربما وصل بهم الأمر إلى الحلف على ذلك بالأيمان الكاذبة، أملاً منهم في تصريف مبيعاتهم، والحصول لها على أعلى الأسعار.

ولا شك أن مثل هذا الأسلوب يعد من أساليب التغرير بالمشتري وخداعه، ولهذا حرص الإسلام على منعه والتحذير منه.

فعن عبد الله بن أبي أوفي رضي الله عنه: أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق، فحلف بالله لقد أعطي فيها ما لم يعط، ليوقع فيها رجلاً من المسلمين، فنزل قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ

(١) رواه البيهقي والأصبهاني موقوفاً بإسناد لا بأس به. وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ٢٣/٣.

يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1]، فقال ابن أبي أوفي: الناجش آكل ربا خائن"[2].

وأطلق ابن أبي أوفي على من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش، لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في التغرير بالغير، فاشتركا في الحكم لذلك. وكونه آكل ربا بهذا التفسير[3].

وقد مر أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز باع سبيًا، ثم قال له: لولا أني كنت أزيد فأنفقه لكان كاسدًا، فقال له عمر: هذا نجش لا يحل. فبعث مناديًا ينادي أن البيع مردود، وأن البيع لا يحل[4].

وقد ذكر النبي ﷺ أن من الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المنفق سلعته بالحلف الكاذب[5].

وبذلك يغلق الإسلام باب التضليل بالمشتري عن طريق المدح والثناء على السلعة، والدعايات والإعلانات غير الصحيحة، أو ادعاء البائع بأنه قد اشتراها بثمن معين وهو غير صادق في ذلك، أو أن أحدًا من الناس قد أعطاه فيها من الثمن ما لم يكن قد أعطاه.

وهكذا يكفل الإسلام للسعة أن تقوم تقويمًا صحيحًا، وأن تباع بقيمتها الحقيقية، دون أن يحدث في ذلك أي تلاعب أو تضليل.

٣ – إظهار عيوب السلعة والتبصير بها:

يوجب الإسلام على البائع أن يكون أمينًا في عرض سلعته، صادقًا في بيان أوصافها، مظهرًا لعيوبها إن كان بها عيب، وأن يبصر المشتري بكل ظروفها وأحوالها، حتى يكون البيع عن علم تام وبينة كاملة، وتنتفي عنه كل جهالة أو غموض.

فإذا ما تم البيع في ظل هذه الظروف من الوضوح والبيان كانت البركة والفائدة، وتحقق النفع والخير لطرفي العقد، أما إذا تم البيع تحت محاولة إخفاء

(١) سورة آل عمران: الآية ٧٧.
(٢) فتح الباري ٥/٢٢٠، ٢٥٩.
(٣) المرجع السابق ٥/ ٢٥٩.
(٤) فتح الباري ٥/ ٢٥٨.
(٥) راجع في ذلك: الترغيب والترهيب ٣/٢٩.

العيوب وكتمانها من جانب البائع، أو عدم الصدق في تقدير ثمن السلعة تقديرًا صحيحًا من جانب المشتري، كانت الخسارة، وكان المحق.

فعن حكيم بن حزام – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ : "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"(١).

"فالبيان هنا لما في الثمن والمثمن من عيب، فهو من جانبيهما وكذا نقصه، وفي الحديث حصول البركة لهما إن حصل منهما الشرط، وهو الصدق والتبيين، ومحقها إن وجد ضدهما وهو الكذب والكتم، وهل تحصل البركة لأحدهما إذا وجد منه المشروط دون الآخر؟ ظاهر الحديث يقتضيه. ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر، بأن تنزع البركة من المبيع إذا وجد الكذب أو الكتم من أي واحد منهما، وإن كان الأجر ثابتًا للصادق المبين، والوزر حاصل للكاذب الكاتم"(٢).

ويضرب الرسول ﷺ المثل العالي والقدوة الطيبة في هذا المجال، لكي يقتدي به المسلمون، ويتأسي بمسلكه كل من أراد لبيعه أن يكون طيبًا مباركًا، واضحًا كل الوضـــــوح، وبعيدًا عن أية شائبة غش أو خداع. فعن العداء بن خالد قال: كتب لي رسول الله ﷺ كتابًا: هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله – ﷺ – اشترى منـــــه عبدًا أو أمة، لا داء(٣) ولا غائلة(٤) ولا خبثة(٥)، بيع المسلم المسلم(٦).

(١) فتح الباري ٥/٢١٥.

(٢) فتح الباري ٥/٢١٥.

(٣) لا داء: أي لا عيب. وقال ابن المنير: أي لا داء يكتمه البائع، وإلا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع كان من بيع المسلم المسلم، ومحصله أنه لم يرد بقوله لا داء نفي الـــداء مطلقًـــا، بـــل نفـــي داء مخصوص، وهو ما لم يطلع عليه.

(٤) ولا غائلة: أي ولا فجور، وقيل المراد بها الإباق، وقال ابن بطال: هو من قولهم اغتالني فـــلان، إذا احتال بحيلة سلب بها مالي. وقال ابن العربي: هي سكوت البائع عن بيان ما يعلم من مكروه في البيع.

(٥) ولا خبثة: أي لا أخلاق خبيثة. راجع فتح الباري ٥/٢١٣ – ٢١٤ نيل الأوطار ٥/٢١٣.

(٦) رواه ابن ماجه والترمذي. وانظر نيل الأوطار ٥/٢١٢.

وفي رواية أخرى: "هذا ما اشترى محمد رسول الله – ﷺ – من العداء بن خالد، بيع المسلم المسلم، لا داء ولا خبثة ولا غائلة[١].

هكذا يجب أن يكون شأن المسلم في بيعه وشرائه، واضحًا وصادقًا في بيان سلعته، لا يخفي منها عيبًا، ولا يكتم منها شيئًا، تأسيًا برسوله ﷺ. وقد روى عقبة بن عامر – رضي الله عنه – قال : سمعت النبي ﷺ يقول: "المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا وفيه عيب إلا بينه له"[٢].

قال عقبة: "لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء، إلا أخبره"[٣]

وروى واثلة بن الأسقع أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل لأحد أن يبيع شيئًا إلا بين ما فيه، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه"[٤].

ولذلك يروى أن واثلة كان واقفًا ذات مرة، فباع رجل ناقة له بثلاثمائة درهم، فغفل واثلة وقد ذهب الرجل بالناقة، فسعى وراءه وجعل يصيح به: يا هذا: اشتريتها للحم أو للظهر (أي الركوب)؟ فقال: بل للظهر، فقال: إن بخفها نقبا قد رأيته، وإنها لا تتابع السير، فعاد فردها فنقصها البائع مائة درهم، ثم قال لواثلة: رحمك الله أفسدت عليّ بيعي. فقال: إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم[٥].

يقول الإمام الغزالي: على البائع أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها، ولا يكتم منها شيئًا، فذلك واجب، فإن أخفاه كان ظالمًا غاشًا، والغش حرام، وكان تاركًا للنصح في المعاملة، والنصح واجب[٦].

---

(١) راجع : فتح الباري ٥/٢١٣.
(٢) رواه أحمد وابن ماجه، وانظر: فتح الباري ٥/٢١٤، نيل الأوطار ٥/٢١١ – ٢١٢، الترغيب والترهيب ٣/٢٤.
(٣) فتح الباري ٥/٢١٤.
(٤) رواه الإمام أحمد، وانظر نيل الأوطار ٥/٢١٤.
(٥) راجع: إحياء علوم الدين للغزالي ٢/١٧٧.
(٦) المرجع السابق في نفس الموضع.

ولقد راعى سلفنا الصالح مسألة بيان عيوب السلعة وعدم الغش في المعاملة، حتى لنرى عمر رضي الله عنه يسيل لبنا مغشوشاً ويعزر صاحبه، ويروي عن أبي بكر – رضي الله عنه – أنه كان يظهر البضاعة الرديئة أو ما دون الجيدة، ويضع تحتها الجيدة، حتى لا يخدع المشتري، وأبو حنيفة – رحمه الله – كان تاجرًا، فكان يظهر المعيب من الثياب، حتى يشتري المشتري عن بينة.

وإظهار العيوب يجعل المبتاع يشتري عن بينة، ولا يترك مجالاً للمخاصمة فيما بعد التبايع، أما إخفاء العيوب فإنه يكون سببًا في التخاصم ما بين المتبايعين، لأن الإنسان العاقل لا يرضى أن يخدع في المعاملة(١).

وتعد مسألة الغش في المعاملة من أهم المسائل التي يراقبها المحتسب، لأن ذلك يفسد مصالح المتعاملين، ولأن ضرره لا يمكن الاحتراز عنه(٢).

وهكذا يعني الإسلام بإظهار ما في السلعة من عيوب، والنهي عن الغش والخداع والقضاء عليهما، استقرارًا للتعامل بين الناس، وتحقيقًا لمصالحهم، وأخذًا بيد المجتمع نحو كل خير وفائدة.

٤ – العناية بضبط المقاييس والموازين والمكاييل والتأكد من سلامتها:

لقد كان اهتمام الإسلام عظيمًا فيما يتعلق بضبط الموازين والتأكد من سلامة أدوات الكيل، لدرجة أنه أكد على هذا الأمر في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وأولاه عناية فائقة، وذلك حتى يصل الحق إلى مستحقه دون بخس أو نقصان.

وإنما كان اهتمام الإسلام بضبط المقادير والوفاء بالكيل والميزان، والبعد عن التطفيف، لما في ذلك من استقرار المعاملات، وإقامة العدل في المجتمع، مما ينمي الثقة ويوجد الطمأنينة بين الناس(٣).

---

(١) يراجع في ذلك: الدكتور غريب الجمال: النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية ص ١٣٢ – ١٣٣.

(٢) أنظر : ابن القيم في : الطرق الحكمية ص ٣٥٠.

(٣) راجع: د. أحمد العسال، د. فتحي عبد الكريم: النظام الاقتصادي في الإسلام ص ١٦٢.

فمن الآيات القرآنية التي تأمرنا بالوفاء في الكيل والعدل في الميزان، قول الله جل شأنه: ﴿ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ (١).

أورد ابن كثير بعد تفسيره لهذه الآية الكريمة كلامًا لابن عباس – رضي الله عنهما – يدل على وجوب التحري في أمر الكيل والميزان وضبطهما، لما للتهاون في ذلك من خطورة بالغة، فقد كان ابن عباس يقول: "يا معشر الموالي: إنكم وليتم أمرين بهما هلك الناس قبلكم، هذا المكيال وهذا الميزان"(٢).

ويقول المولى تبارك وتعالى في آية أخرى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ ﴾(٣) أي ولا تنقصوه، فإن من حقه أن يسوي، لأنه المقصود من وضعه، وتكريره مبالغة في التوصية به، وزيادة حث على استعماله(٤).

وفي آية ثالثة يقول الله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ ﴾(٥) لتسوي به الحقوق، ويقام به العدل، وإنزاله إنزال أسبابه والأمر بإعداده، وقيل أنزل الميزان إلى نوح عليه السلام، ويجوز أن يراد به العدل، لتقام به السياسة وتدفع به الأعداء(٦). ويقول تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ (٧).

وقد قص علينا القرآن الكريم قصة نبي الله شعيب عليه السلام، وبين لنا فيها أن اهتمامه كان منصبًا على مطالبة قومه بعد عبادة الله تعالى بالوفاء بالكيل، والميزان بالعدل، وتوفية الناس حقوقهم دون بخس أو تطفيف. فيقول الله تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٥.
(٢) تفسير ابن كثير ٣/٣٩.
(٣) سورة الرحمن: الآية ٩.
(٤) تفسير البيضاوي ٢/٢٩٦.
(٥) سورة الحديد: الآية ٢٥.
(٦) أنظر : تفسير البيضاوي ٢/ ٢٠٦.
(٧) سورة الأنعام: الآية ١٥٢.

لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[1].

"وعظهم – شعيب عليه السلام – في معاملتهم الناس بأن يوفوا المكيال والميزان ولا يبخسوا الناس أشياءهم، أي لا يخونوا الناس في أموالهم، ويأخذوها على وجه البخس، وهو نقص المكيال والميزان خفية وتدليسًا"[2].

وفي موضع آخر يقول المولى عز وجل عن شعيب: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [3].
أمرهم – شعيب عليه السلام – بالتوحيد أولاً، فإنه ملاك الأمر، ثم نهاهم عما اعتادوه من البخس المنافي للعدل، المخل بحكمة التعارض، ثم صرح بالأمر بالإيفاء في الكيل والوزن بعد النهي عن ضده، مبالغة وتنبيهًا على أنه يكفيهم الكف عن تعمدهم التطفيف، بل يلزمهم السعي في الإيفاء ولو بزيادة لا يتأتي دونها، فإن الازدياد إيفاء، وهو مندوب غير مأمور به، وقد يكون محظورًا[4].

ويواصل نبي الله شعيب دعوته لقومه ونصحه لهم، فيقول في موضع ثالث كما حكى عنه القرآن الكريم: ﴿ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[5] فيأمرهم عليه السلام بإيفاء المكيال والميزان، وينهاهم عن التطفيف فيهما، ويقول لقومه ، إذا دفعتم للناس فكملوا

(١) سورة الأعراف: ٨٥.
(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٣١.
(٣) سورة هود : ٨٤ – ٨٥.
(٤) راجع : تفسير البيضاوي ٣٣٣/١.
(٥) سورة الشعراء: ١٨١ – ١٨٣.

الكيل لهم، ولا تبخسوا الكيل فتعطوه ناقصًا، وتأخذوه إذا كان لكم تامًا وافيًا، ولكن خذوا كما تعطون، واعطوا كما تأخذون(١).

ويتوعد الله عز وجل من يطفف في الكيل والميزان بالويل والثبور والعذاب المهين، فيقول تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾(٢).

والمراد بالتطفيف ههنا البخس في الكيل والميزان، إما بالازدياد إن اقتضي من الناس، وإما بالنقصان إن قضاهم. ولهذا فسر الله تعالى المطففين الذين وعدهم بالخسار والهلاك وهو الويل، يقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴾ أي يأخذون حقهم وافيًا وزائدًا، ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ أي ينقصون. ولقد أهلك الله قوم شعيب ودمرهم على ما كانوا يبخسون الناس في الميزان والمكيال(٣).

قال قتادة: أوف يا ابن آدم الكيل كما تحب أن يوفى لك، واعدل كما تحب أن يعدل لك. وعن الفضيل: بخس الميزان سواد الوجه يوم القيامة(٤).

قال الإمام الرازي: اعلم أن أمر المكيال والميزان عظيم، وذلك لأن عامة الخلق يحتاجون إلى المعاملات، وهي مبنية على أمر المكيال والميزان، فلهذا السبب عظم الله أمره(٥).

وقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطْغَوْاْ فِى ٱلْمِيزَانِ ﴾(٦) أي لا تعتدوا ولا تجاوزوا الإنصاف(٧).

(١) أنظر: تفسير ابن كثير ٣/٣٤٥.
(٢) سورة المطففين: الآيات ١/٦.
(٣) تفسير ابن كثير ٤/٤٨٣.
(٤) أنظر: التفسير الكبير: الفخر الرازي ٨ /٣٧٧.
(٥) المرجع السابق في نفس الموضع.
(٦) سورة الرحمن: ٧ – ٨.
(٧) تفسير البيضاوي ٢/٢٩٦.

وقد حدث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً، فأنزل الله عز وجل ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ فأحسنوا الكيل بعد ذلك"(١).

ويحذر الرسول ﷺ من التطفيف في الكيل والميزان، ويبين خطورة هذا الأمر وما يترتب عليه من نتائج مدمرة في الحديث الذي رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: يا مشعر المهاجرين: خمس خصال إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين(٢) وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدوًا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتحيروا فيما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم"(٣).

وقد روي هذا الحديث موقوفًا على ابن عباس بلفظ آخر، وفيه: ... ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع الله عنهم الرزق..."(٤).

كما أن ضبط الكيل والميزان وعدم التطفيف فيهما من باب الأمانة التي أمرنا الله سبحانه وتعالى بأدائها، فقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾(٥).

ويبين عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أن الكيل والميزان من أعظم الأمانات التي يجب أداؤها وعدم الخيانة فيها، ثم يوضح الجزاء الشديد الذي

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٧٤٨/٢. وابن حبان في صحيحه، والبيهقي في سننه، والمنذري في الترغيب والترهيب ٢١/٣.

(٢) السنين: جمع سنة، وهي العام المقحط الذي لم تنبت الأرض فيه شيئًا، سواء وقع قطر أو لم يقع.

(٣) رواه ابن ماجه واللفظ له، كما رواه البزار والبيهقي وانظر: الترغيب والترهيب ٢١/٣.

(٤) راجع: الترغيب والترهيب ٢١/٣.

(٥) سورة النساء: الآية ٥٨.

ينتظر خائن الأمانة، فيقول: "القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الأمانة، قال: يؤتى بالعبد يوم القيامة وإن قتل في سبيل الله، فيقال: أد أمانتك، فيقول: أي رب كيف وقد ذهبت الدنيا؟ قال: فيقال انطلقوا به إلى الهاوية، فينطلق به إلى الهاوية، وتمثل له أمانته كهيئتها يوم دفعت إليه، فيراها فيعرفها، فيهوى في إثرها حتى يدركها، فيحملها على منكبيه، حتى إذا نظر ظن أنه خارج زالت عن منكبيه، فهو يهوى في إثرها أبد الآبدين، ثم قال: الصلاة أمانة، والوضوء أمانة، والوزن أمانة، والكيل أمانة، وأشياء عددها، قال: وأشد ذلك الودائع"(١).

ويدعو الإمام الغزالي إلى الاحتياط في الكيل والوزن، ويبين كيفية ذلك، ويحذر من التطفيف موضحًا مغبة هذا الأمر، فيقول: "يجب على المعامل ألا يكتم في المقدار شيئًا، وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل، فينبغي أن يكيل كما يكتال، ولا يخلص من هذا إلا بأن يرجح إذا أعطى وينقص إذا أخذ، إذ العدل الحقيقي قلما يتصور، فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان، فإن من استقصى حقه بكماله يوشك أن يتعداه، وكان بعضهم يقول: لا أشتري الويل من الله بحبة، فكان إذا أخذ نقص نصف حبة، وإذا أعطى زاد حبة، وكان يقول: ويل لمن باع بحبة جنة عرضها السموات والأرض، وما أخسر من باع "طوبى" بويل. ولذلك لما اشترى رسول الله – ﷺ – شيئًا قال للوزان لما كان يزن ثمن هذا الشيء: "زن وارجح" ... وكل من خلط بالطعام ترابًا أو غيره ثم كاله فهو من المطففين في الكيل، وكل قصاب وزن مع اللحم عظمًا لم تجر العادة بمثله فهو من المطففين في الوزن، وقس على هذا سائر التقديرات"(٢).

ولم يقف الإسلام عند حد الترغيب في الوفاء في الكيل والميزان وغيرهما من الأدوات التي تقدر بها الأشياء، أو الترهيب والتحذير من التطفيف وخيانة الأمانة، وإنما كان هناك إلى جانب نصوص الترغيب والترهيب وظيفة المحتسب، الذي من أهم أعماله واختصاصاته مراقبة الأسواق، والتأكد من سلامة المكاييل والموازين، والمنع من التطفيف والغش والغبن وسائر الحيل

(١) رواه البيهقي موقوفًا، وانظره في الترهيب والترغيب ٣/٢١ – ٢٢.
(٢) أنظر له: إحياء علوم الدين ٢/٧٩.

المحرمة، والضرب على يد من يحاول أن يعكر صفو السوق، أو ينال من سلامته واستقراره، كما أراد له الإسلام أن يكون.

ولقد كان هذا الأمر موضع اهتمام ولاة الأمر في الدولة الإسلامية، لدرجة أن خليفة المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان يقوم بوظيفة المحتسب بنفسه، فكان يشارف السوق ويراقب الموازين والمكاييل، كما كان يستعمل الولاة ويدفعهم إلى القيام بهذه الوظيفة(١).

وقد قال ابن الماجشون: "ينبغي للسلطان أن يتفقد المكيال والميزان في كل حين"(٢).

وبذلك تنضبط الأسواق وتنتظم، وتشيع الثقة والطمأنينة بين الناس، ويستقر التعامل داخل المجتمع، وتسير الحركة الاقتصادية في مسارها الصحيح، دون أن يلحق بها خلل، أو تقف في طريقها عقبات، أو تشوبها شائبة من ظلم أو انحراف أو تحايل.

وبعد، فلقد كانت هذه جملة من القواعد والأسس التي جاء بها الإسلام لضبط التعامل وتنظيم السوق، إلى جانب ما قدمناه من قبل، وإن كانت هذه وتلك لا تعد حصرًا لما جاء به الإسلام في هذا المجال، فالموضوع قابل للزيادة فيه والإضافة إليه والتوسع في تفاصيله والإلمام بجزئياته، وبالجملة فإنه يجب المصير إلى كل ما يدفع عن الناس الضرر، أو يحقق لهم المصلحة في تعاملهم، فتلك قاعدة من القواعد المقررة في الإسلام، وضابط من ضوابطه التي لا محيد عنها.

(١) راجع: الحسبة في الإسلام: للشيخ إبراهيم دسوقي الشهاوي ص ١٠٤.
(٢) راجع: يحيي بن عمر: أحكام السوق ص ١٠٨.

المبحث الثاني

الرقابة على السوق في النظام الإسلامي

لم يقتصر دور الإسلام في ترشيده لسلوك المتعاملين، وتنظيمه للأسواق والعناية بها، على مجرد الأوامر والنواهي التي وردت في هذا الشأن، وإنما أوجد – بالإضافة إلى ذلك – نظامًا دقيقًا من الرقابة على الأسواق، حتى لا تخرج عن الإطار الذي رسمه لها الإسلام، أو تنحرف عن القواعد والأسس التي جاءت بها الشريعة في هذا المجال.

والرقابة في الإسلام رقابة مزدوجة، تتمثل في الرقابة الداخلية "أو الذاتية" بالإضافة إلى الرقابة الخارجية، وبذلك نضمن – في ظل الإسلام – أكبر قدر من الرقابة على السوق، حتى تكون أكثر استقامة وانضباطًا، ولكي تؤدي دورها في تلبية حاجات الناس وتحقيق مصالحهم على الوجه المشروع، وبالصورة التي يقرها الإسلام ويرتضيها.

والرقابة في معناها اللغوي تعني: الحفظ والحراسة[1]. وتعتبر الرقابة بنوعيها أداة فعالة في استقرار المعاملات، وقيامها على الصدق والوضوح والثقة، كما تحقق للسوق مبدأ الأمان والسلامة من كل ما يكدر صفوها، أو يخل بنظامها، حتى تعمل في هدوء، وتؤدي الغرض منها على أكمل وجه.

وفي هذا المبحث نعرض للرقابة بنوعيها، حتى تتجلى لنا فعاليتها وأثرها في تحقيق مصالح الناس، وفي ضمان أن تسير الأسواق على المنهج الذي رسمه لها الإسلام، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الرقابة الذاتية.

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على السوق.

(١) راجع: الفيروز ابادي في: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ٣/٩٤.

المطلب الأول
الرقابة الذاتية

تعني الرقابة الذاتية في مفهومها المباشر: أن يكون المراقب والمراقب فيها شخصًا واحدًا(١).

ويعتمد تحقيق هذا النوع من الرقابة على العناية بالإنسان، وتربيته تربية سليمة، والحرص على أن تنمي فيه الدوافع الذاتية، التي تحفزه إلى ممارسة نشاطه الاقتصادي والاجتماعي بما يتفق مع مصلحة الناس، وتحقيق الخير للمجتمع.

ولا شك أن الإسلام قد اهتم اهتمامًا عظيمًا بتربية الإنسان تربية سليمة، قوامها مراقبة الله تعالى وخشيته في كل ما يصدر عنه من قول أو عمل، فالمسلم يعلم علم اليقين أن الله معه في كل زمان ومكان، وأنه مطلع على كل حركاته وسكناته، لا يخفى عليه شيء من أمره، ولا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، وهو يؤمن تمام الإيمان بقول الله جل شأنه: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾(٢)، وقوله ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَـٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾(٣)، وقوله ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾(٤)، وقوله ﴿ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ﴾(٥)، وقوله تعالى ﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴾(٦).

(١) أنظر: د. محمد عبد الحليم عمر: الرقابة على الأموال في الفكر الإسلامي ص ٢٦٩.
(٢) سورة الحديد: ٤.
(٣) المجادلة : ٧.
(٤) آل عمران: ٥.
(٥) طه: ٧.
(٦) غافر: ١٩.

والرسول – ﷺ – يعلمنا مراقبة الله تعالى في أوضح بيان وأرفع صورة حينما يسأل عن الإحسان، فيقول: "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك"(١).

هكذا يربي الإسلام في نفس المؤمن من الضمير الحي، ويبعث فيه من الرقابة الذاتية التي تضبط سلوكه وتصرفاته حتى ولو كان بعيدًا عن أعين السلطة، لأنه يعلم أن عين الله لا تغيب عنه، وأن رقابته لا تتركه لحظة واحدة: ﴿ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ﴾(٢) ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(٣) ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا ﴾ (٤).

وحين يحس المسلم بأنه إذا تمكن من الإفلات من رقابة السلطة، فإنه لن يستطيع الإفلات من رقابة الله، فإن ذلك في حد ذاته فيه أكبر ضمان لسلامة السلوك الاجتماعي، وعدم انحراف النشاط الاقتصادي(٥).

وتظهر أهمية الرقابة الذاتية في أن كثيرًا من التصرفات لا تتمكن معها أجهزة الرقابة الخارجية من التوصل إليها، وتبقى مرهونة بوعي الإنسان ودوافعه الذاتية التي يمثل الضمير الديني فيها المحرك القوي، والذي يمكنه أن يتغلب على الإغراءات والضغوط النفسية والاقتصادية، حيث يحميه منها تقوى الله والخوف منه ومراقبته في أعماله ومسئولياته(٦).

---

(١) رواه مسلم.
(٢) يونس: ٦١.
(٣) النساء: ١.
(٤) الأحزاب: ٥٢. والرقيب: فعيل للمبالغة من رقب.. أي أخذ النظر ليتحققه على ما هو عليه، ويقترن به الحفظ. "ابن حيان: البحر المحيط ١٥٠/٣". وفي تفسير آخر: "رقيبا: أي مشرفاً على أعمالكم ومناشئها من نفوسكم، وتأثيرها في أحوالكم، لا يخفى عليه شيء من ذلك" "محمد رشيد رضا: تفسير القرآن الكريم ٣٣٨/٤، وقال الزمخشري: "رقيبا: أي حافظاً مهيمناً، وهو تحذير عن مجاوزة حدوده، وتخطي حلاله إلى حرامه" "راجع الكشاف: للزمخشري ٥٤٦/٢".
(٥) راجع: الدكتور أحمد العسال، الدكتور فتحي عبد الكريم: النظام الاقتصادي في الإسلام ص ٢٣.
(٦) أنظر: د. محمد عبد الحليم عمر: الرقابة على الأموال في الفكر الإسلامي ص ١١٤.

ففي ظل الاقتصاد الإسلامي يوجد إلى جوار الرقابة الشرعية التي تمارسها السلطة العامة، رقابة أشد وأكثر فعالية، هي رقابة الضمير المسلم القائمة على الإيمان بالله والحساب في اليوم الآخر، وهذا الضمير هو نتاج التربية الإسلامية والمناخ الإسلامي الذي يعيش الإنسان فيهما مع كتاب الله تعالى وسنة رسوله – ﷺ – فيسمع لهما ويتأثر بهما(١). وينقاد إلى كل ما جاء فيهما من أوامر ونواه وتوجيهاتٍ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾(٢)، ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولاً ﴾ (٣). ويدرك أنه محاسب عل كل ما اكتسبت جوارحه وما قدمت يداه:﴿ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ﴾ (٤)، ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَسَآءَ فَعَلَيۡهَا ﴾ (٥)، ﴿ مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴾ (٦)، ﴿ يَوۡمَ تَجِدُ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا عَمِلَتۡ مِنۡ خَيۡرٖ مُّحۡضَرٗا وَمَا عَمِلَتۡ مِن سُوٓءٖ تَوَدُّ لَوۡ أَنَّ بَيۡنَهَا وَبَيۡنَهُۥٓ أَمَدَۢا بَعِيدٗا وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥ ﴾ (٧)، ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُ ﴾ (٨)، ﴿ وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرٗا وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا ﴾ (٩).

ومن هنا يمكن القول بأن "الرقابة على ممارسة النشاط الاقتصادي في الإسلام هي رقابة ذاتية في المقام الأول(١٠)، ويقرر القرآن الكريم هذا المبدأ فيقول: ﴿ بَلِ ٱلۡإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ بَصِيرَةٞ ﴾ (١١).

(١) د. أحمد العسال، د. فتحي عبد الكريم: المرجع السابق ص ٢٦.
(٢) سورة المائدة: ١.
(٣) سورة الإسراء: ٣٤.
(٤) المدثر: ٣٨.
(٥) الجاثية: ١٥.
(٦) الأنعام: ١٦٠.
(٧) آل عمران: ٣٠.
(٨) البقرة: ٢٣٥.
(٩) الكهف: ٤٩.
(١٠) الدكتور أحمد العسال وفتحي عبد الكريم: المرجع السابق ص ٢٦.
(١١) سورة القيامة: ١٤.

ولهذا كتب اثنان من الباحثين الفرنسيين مقالاً سنة ١٩٤٦ قالا فيه: "حاولنا كل النظم الاقتصادية: حاولنا النظم الرأسمالية، حاولنا النظم الإدارية وفشلنا، ومن أهم ما فشلنا فيه عدالة التوزيع والرقابة، وأعلنا أن في الإسلام عجبا، لأن الرقابة فيه لا تأتي من شخص على شخص ولا من هيئة على هيئة، وإنما الرقابة التي جاء بها الإسلام هي مراقبة الإنسان لربه، ونضج الضمير الديني، وهذا وحده قوة كامنة في الإسلام"(١).

فضمير الفرد الذي يتكون نتيجة الخشية من الله والحرص على مرضاته، إنما يكون له من الفاعلية ما لا يجعل صاحبه يحيد عن المنهج المرسوم، وهذه هي التي يطلق عليها: الرقابة الذاتية المانعة(٢).

ولا شك أن هذه ميزة ضخمة يتميز بها النظام الاقتصادي في الإسلام عن سائر النظم الاقتصادية الأخرى.

فالنظم الاقتصادية الوضعية قد انفصلت عن الدين تمامًا، ونحته جانبًا عن مجال التأثير في الحياة الاقتصادية، بل وينكر بعض هذه النظم – كالاشتراكية الماركسية – الدين كلية.

ونتيجة لهذا فإن رقابة النشاط الاقتصادي في ظل هذه النظم موكولة إلى السلطة العامة تمارسها طبقًا للقانون، فالرقابة – إذن – وبالضرورة رقابة خارجية تقصر عن تحقيق أهدافها، وآية ذلك ما هو مشاهد في ظل هذه النظم من تهرب الكثيرين من التزاماتهم، وانحرافهم بنشاطهم الاقتصادي كلما غفلت الدولة أو عجزت أجهزتها عن ملاحقتهم(٣).

أما التقوى التي يأمرنا بها الإسلام ويعلمنا إياها، وهي "الخشية والخوف"(٤) من الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، فإنها تجعل من المؤمن مراقبًا لله في كل

(١) أنظر: مصطفى عبد الله الهمشري: الأعمال المصرفية والإسلام ص ٢٠٢.
(٢) راجع: د. حسين شحاته: الرقابة على الأداء في الفكر الإسلامي. بحث مقدم للجمعية المصرية للإدارة المالية ص ١٢.
(٣) أنظر: د. أحمد العسال: د. فتحي عبد الكريم مرجع سابق ص ٢٦.
(٤) المعجم الوسيط: أصدره مجمع اللغة العربية ٢/ ١٠٥٢.

أحواله، محافظًا على أن يسير في طريق الخير والمصلحة دائمًا، حريصًا على أن يبتعد عن كل ما يجلب عليه سخط الله تعالى، ثم هو بعد ذلك لا يهمه إن كان مراقبًا من السلطة الحاكمة أما لا.

ويحدد رسولنا – ﷺ – ما يبلغ به الإنسان إلى درجة التقوى، فيقول: "لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرًا لما به البأس"(١).

وبهذا التحديد الدقيق الراقي تصبح التقوى أداة عظيمة من أدوات الرقابة – إن لم تكن أعظمها على الإطلاق – لأنها تجعل المؤمن حريصًا عل أن يبتعد في مأكله ومعاملاته وجميع أموره وتصرفاته عما لا حرمة فيه ولا شبهة في حله خوفًا من أن يؤدي به إلى ما فيه حرمة أو شبهة، فهذه درجة عظيمة من درجات مراقبة الله تعالى والسيطرة على النفس وأهوائها، والسلوك بها مسلكًا يؤدي إلى إقامة مجتمع المتقين وهو المجتمع الفاضل الذي يهدف الإسلام إلى إيجاده، والذي كان من الضروري أن نعيشه جميعًا بكل ما فيه.

فالتقوى – إذن – "ضابط من ضوابط الاقتصاد الإسلامي، بل هي ضابط أساسي من ضوابط السلوك الإنساني جميعه، فالمسلم الذي يخشى الله ويتقيه يحرص على أن يكون قويم السلوك، يتجنب كل ما يجعله في قرارة نفسه مسئولاً في يوم تعرض فيه الأعمال على رب العالمين، الذي لا تخفى عليه خافية(٢).

وبناء على ما تقدم يكون المسلم في السوق أو في أي مكان – بائعًا أو مشتريًا – حريصًا أشد الحرص على تحقيق المصلحة لنفسه ولغيره، وحذرًا كل الحذر من أن يلحق ضررًا بالآخرين، فلا غش ولا خداع ولا غبن ولا تطفيف، بل صدق ونصيحة وأمانة وثقة ووضوح .... وذلك بوازع من ضميره الحي، واستجابة لمبادئ دينه الحنيف، إذ أنه مطالب بأن تأتي كل تصرفاته ومعاملاته وفق أحكام الشريعة الغراء، حتى يسلم له دينه، وتصلح له معاملاته، ويسعد به مجتمعه.

(١) رواه ابن ماجه في سننه ١٤٠٩/٢ وأورده الغزالي في إحياء علوم الدين ٩٥/٢.
(٢) راجع: د. محمود محمد بابللي: الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية ص ١٥١.

وبذلك يوجد الإسلام نوعًا عظيمًا من أنواع الرقابة، إذ يجعل من الإنسان رقيبًا على نفسه ومحاسبًا لها من قبل أن يحاسبه القانون والسلطة الحاكمة، وهو في هذا غير مسبوق من أي من النظم الاقتصادية الوضعية التي تشقى بها وبمبادئها وأفكارها معظم الدول والمجتمعات في شرق الدنيا وغربها، إذ تجعل الإنسان يعيش في صراع محموم مع المادة، يغالب الآخرين ويصارعهم من أجل الحصول عليها، ويستميت من أجل الوصول إلى مصلحته بأية وسيلة، حتى ولو أدى ذلك إلى أن يدوس – وهو في طريقه تلك – على رءوس الآخرين وأعناقهم، إذ إنه في حل من كل القيم والأخلاق والمبادئ. ما دام بعيدًا عن عيون السلطة ورقابة القانون، فلا مكان عنده ولا مجال لوازع من دين أو رقابة من ضمير.

المطلب الثاني
الرقابة الخارجية على الأسواق

لم يكتف النظام الاقتصادي في الإسلام بالرقابة الذاتية التي غرسها في نفوس المسلمين، لأن مراقبة الله تعالى وخشيته قد تضعف في بعض النفوس، وقد تنعدم التقوى عند بعض الناس، فليجأون إلى أساليب الغش والخداع والتلاعب بالأسعار وتطفيف الكيل والميزان ... إلى غير ذلك من طرق الاعتداء على الناس وظلمهم وأكل أموالهم بالباطل، ولا يصمد مثل هذا الصنف من الناس أمام إغراءات المال وبريقه، فيروحون – تحت وطأة هذه الإغراءات والضغوط النفسية – يجمعون الأموال من أي مكان وبأية وسيلة، غير مكترثين لما قد يصيب غيرهم من ضرر من جراء تصرفاتهم تلك، ولا مراعين لحرمات الشرع، ومبادئ الدين.

ومن هنا كان من الواجب على السلطة الحاكمة الضرب على أيدي هؤلاء المفسدين للسوق ولاستقراره، ومنعهم من إتيان هذه التصرفات الضارة التي تزعزع الثقة بين الناس. وتفسد عليهم معاملاتهم.

ومن ثم يعود الجميع إلى حظيرة الدين، يتعاملون في ظله وتحت لوائه، إن لم يكن بوازع منه واستجابة لأحكامه، فليكن بقوة السلطان وصلاحيات الحاكم في هذا الشأن، فإن الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن.

ولذا فإن النظام الاقتصادي في الإسلام يوجد نوعًا ثانيًا من الرقابة، يتمثل في الرقابة الخارجية على الأسواق، ويقوم بها المحتسب أو والي الحسبة.

والحِسبة – بكسر الحاء – في اللغة : اسم من الاحتساب. واحتسب الأمر على الله: ادخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا.

قال الأصمعي: فلان حسن الحسبة في الأمر، أي حسن التدبر والنظر فيه(١). واحتسبت بالشيء: اعتددت به (٢).

أما في الاصطلاح: فهي: الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله(٣).

والمعروف: كل قول وفعل وقصد حسنه الشارع وأمر به.

والمنكر: كل قول وفعل وقصد قبحه الشارع ونهى عنه(٤).

ومن الأول: في مجال المعاملات: الصدق والأمانة وإظهار عيوب السلع.

ومن الثاني: الغش والخيانة والتدليس في المبيعات والأثمان، والتطفيف في الكيل والميزان، والثناء على السلعة بما ليس فيها، ومحاولة إظهارها على صورة غير صورتها الحقيقية...

فالمقصود بولاية الحسبة: الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى.

وقاعدة الحسبة وأصلها هو: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، ووصف به هذه الأمة، وفضلها لأجله على سائر الأمم التي أخرجت للناس(٥).

---

(١) راجع: الفيومي: المصباح المنير ١/ ١٦٣.
(٢) المعجم الوسيط ١/ ١٧١.
(٣) أنظر في هذا: الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/ ٣٠٨، الشيخ إبراهيم دسوقي الشهاوي: الحسبة في الإسلام ص ٩، ابن خلدون المقدمة ٢/ ٥٧٦.
(٤) راجع الشيخ إبراهيم الشهاوي: المرجع السابق ص ٩.
(٥) الإمام ابن القيم: الطرق الحكمية ص ٢٥٦ – ٢٥٧.

والحسبة من أعظم الخطط الدينية، وهي بين خطة القضاء وخطة الشرطة، جامعة بين نظر شرعي ديني، وزجر سياسي سلطاني(١).

وقد قضت الشريعة الإسلامية بوجوب الحسبة على كل مسلم مكلف قادر، يعلم حكم الدين فيما يدعو إليه وينصح الناس به(٢).

والقيام بها فرض كفاية، ويصير فرض عين على القادر من ذوي الولاية والسلطان إذا لم يقم بها غيره، فذوو السلطان أقدر من غيرهم، فعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، لأن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز، كما يجب على كل إنسان بحسب قدرته(٣). قال الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾(٤).

ويستفاد وجوب الحسبة من الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قول الله جل شأنه: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾(٥).

ووجه الاستدلال بهذه الآية أن قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن ﴾ أمر، وكل أمر للوجوب ما لم تكن هناك قرينة صارفة إلى غيره.

وقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ﴾ يفيد أنه إذا قام به واحد أو جماعة سقط الحرج عن الباقين، واختص الفلاح بالقائمين به المباشرين له.

وإن تقاعد عنه الجميع، عم الحرج كافة القادرين عليه، وأثموا جميعًا على تركه، وهذا هو معنى الوجوب الكفائي(٦).

---

(١) المجيلدي: التيسير في أحكام التسعير ص ٤٢.

(٢) راجع في هذا: ابن تيمية: الحسبة في الإسلام ص ٦، ابن القيم: الطرق الحكمية ص ٢٥٧، الشهاوي: الحسبة في الإسلام ص ١٧.

(٣) أنظر: ابن تيمية في نفس المرجع والموضع، وكذا ابن القيم في المرجع والموضع السابقين.

(٤) سورة التغابن: ١٦.

(٥) آل عمران: ١٠٤.

(٦) راجع في ذلك: الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/ ٣٠٣، الشيخ إبراهيم الشهاوي: مرجع سابق ص ١٧.

ومن القرآن الكريم كذلك، قول الله عز وجل: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ (٢). الآية.

أما السنة: فقد وردت في هذا الشأن عدة أحاديث، منها: ما روي عن رسول الله ﷺ – أنه قال: "لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليسلطن الله عليكم شراركم، ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم"(٣)، وقال: "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضف الإيمان"(٤).

أما الإجماع: فقد انعقد إجماع الأمة، واتفقت كلمة المجتهدين من السلف والخلف على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حسبة لله وابتغاء مرضاته(٥).

ويشترط في المحتسب – وهو من يقوم بوظيفة الحسبة – أن يكون مؤمنًا، مكلفًا، قادرًا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عالمًا بحكم الشرع فيما يأمر به وينهى عنه. وذهب البعض إلى اشتراط أن يكون المحتسب عدلاً، مأذونًا له في الحسبة من جهة ولي الأمر(٦).

(١) سورة آل عمران: ١١٠.
(٢) التوبة: ٧١.
(٣) رواه البزار والطبراني في الأوسط. كما روى الترمذي نحوه ٤٦٨/٤، وأورده الغزالي في : إحياء علوم الدين ٣٠٤/٢.
(٤) صحيح مسلم ٥٠/١ – ٥١، سنن الترمذي ٤٧٠/٤.
(٥) أنظر: الإمام الغزالي: المرجع السابق ٣٠٣/٢، الشهاوي: مصدر سابق ص ١٨.
(٦) راجع في هذه الشروط وتفاصيلها: إحياء علوم الدين للغزالي ٣٠٨/٢ وما بعدها، والحسبة في الإسلام للشيخ الشهاوي ص ٤٣ وما بعدها.

والأصل في الحسبة أنها وظيفة يقوم بها أفراد من الأمة تطوعًا، وبدافع من الإيمان، فلما ضعف الإيمان في نفوس الناس، أقيم عليها عمال رسميون(١). والمسلم الذي يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر امتثالاً للأمر بهما، وابتغاء مرضاة الله، يسمى محتسبًا متطوعًا. أما إذا عينه الحاكم للقيام بهما، فإنه يسمى والي الحسبة، وتسمى وظيفته ولاية الحسبة(٢).

وقد اشتهر بين الناس أن اختصاص والي الحسبة: مشارفة الأسواق، ومراقبة المكاييل والموازين، ومنع الناس من الازدحام في الطرقات، ومراقبة أهل السوق في مبيعاتهم ومشترياتهم، ومنعهم من الغش والغبن والتدليس فيها وفي أثمانها(٣).

وللحسبة في الرقابة على السوق أهمية بالغة، ذلك لأنها تمكن السلطة من الإشراف على أوضاع السوق والوقوف عل ما يحدث فيه، وبالتالي التمكن من مقاومة الانحرافات التي تقع فيه، والتصدي لمن يحاول الخروج على أحكام الشرع في التعامل، والقضاء على كل أساليب الغش والخداع والتحايل التي قد يرتكبها بعض الناس.

ولذلك فقد اهتم رسول الله – ﷺ – بهذا الأمر، وأقام على السوق من يراقبها، وينظم أمرها.

فقد روى ابن عبد البر، قال: "استعمل رسول الله – ﷺ – سعيد بن سعيد ابن العاص بن أمية على سوق مكة"(٤).

بل إن رسول الله – ﷺ – قد باشر هذه المهمة بنفسه، فقد "مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال:

(١) انظر: د. مصطفى كمال وصفي: النظم الإسلامية ص ٥٤.
(٢) راجع الشيخ الشهاوي مصدر سابق ص ٧٧.
(٣) المرجع السابق ص ٨٣.
(٤) نفس المرجع ص ١٠٤.

أصابته السماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا"(١).

فهذا – ولا شك – نهى منه ﷺ عن منكر هو غش الناس في طعامهم، وهو احتساب ظاهر، ومراقبة منه – ﷺ – لما يقع في الأسواق من غش وتغرير(٢).

كما قام بالحسبة ومراقبة الأسواق "الخلفاء الراشدون، والأمراء المهديون، مع ما كانوا فيه من شغل الجهاد، وتجهيز الجيوش للمكافحة والجلاد"(٣).

فكان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يقوم بوظيفة المحتسب بنفسه، فكان يشارف السوق، ويراقب الموازين والمكاييل، كما كان يستعمل الولاة ويدفعهم إلى القيام بها(٤).

فعن عبد الله بن ساعدة الهذلي قال: "رأيت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يضرب التجار بالدرة إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا سكك أسلم، ويقول: لا تقطعوا علينا سبيلنا"(٥).

وعن الزهري: أن عمر بن الخطاب استعمل عبد الله بن عتبة على السوق(٦). بل انظر إلى هذه الدقة والمثالية والالتزام بأحكام الإسلام في المعاملات التي أراد خليفة المؤمنين عمر بن الخطاب أن تكون عليها أسواق المسلمين، إذ روي: "أنه كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرة، ويقول: لا بيع في سوقنا إلا من تفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبى"(٧).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٩٩/١، والترمذي في سننه ٦٠٦/٣، المنذري في الترغيب والترهيب ٢٢/٣.
(٢) راجع: الحسبة في الإسلام: للشيخ الشهاوي ص ١٠٤.
(٣) أنظر: المجيلدي: التيسير في أحكام التسعير ص ٤٢.
(٤) الشهاوي في المرجع السابق ص ١٠٤.
(٥) المرجع السابق ص ١٠٥.
(٦) نفس المرجع ونفس الموضع.
(٧) راجع: الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/ ٦٦.

ويهتم الإمام علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – بمراقبة الأسواق والتجار، والمنع من أي تصرف يخل بسير السوق وسلامة العمل فيه، أو ينحرف به إلى طريق يرفضه الإسلام ويأباه.

يتضح ذلك جليًا من كتاب الإمام علي إلى واليه على مصر، والذي يوصيه فيه بالتجار خيرًا، ثم يأمره بمراقبتهم ومعاقبة من يستحق العقاب منهم عندما يقتضي الأمر ذلك، فيقول كرم الله وجهه "استوص بالتجار خيرًا ... وتفقد أمورهم بحضرتك، وفي حواشي بلادك، واعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقًا فاحشًا، وشحًا قبيحًا، واحتكارًا للمنافع، وتحكمًا في البياعات، وذلك باب مضرة للعامة، وعيب على الولاة، فامنع من الاحتكار فإن رسول الله ﷺ منع منه، وليكن البيع سمحًا، بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين، البائع والمبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه، فنكل به، وعاقب في غير إسراف[1].

والمحتسب وأعوانه[2] فيما يتصل بأمر السوق وتنظيمه والرقابة عليه تكون لهم الاختصاصات والصلاحيات الآتية: –

أولاً: تنظيم السوق:

فمن المسائل التي يعني بها جهاز الحسبة ويقوم عليها، مسألة تنظيم السوق، فقد كان المحتسب مسئولاً عن تنظيم جلوس الباعة في أسواقهم ودكاكينهم، بحيث يفرد لكل صناعة مكانًا خاصًا بها، ويبعد أصحاب الحرف التي تتطلب الوقود والنار، كالخبازين والحدادين والطباخين وما شاكلهم[3].

وكان المحتسب ينظم محلات الجزارين، فلا يدعهم يخرجون اللحم المذبوح خارج مصاطب حوانيتهم، لكيلا تلاصقها ثياب الناس، وكان يمنعهم من الذبح أمام دكاكينهم، لأن ذلك يلوث الطرق والأسواق بالدم. وكان يحث الطباخين على

(١) أنظر: شرح نهج البلاغة ٣/ ١٠٠.

(٢) كان يعاون المحتسب في مهامه مجموعة من الناس يسمون، "بالعرفاء" ويشترط في العريف أن يكون خبيرًا بصناعة من أوكل إليه أمر مراقبتهم، بصيرًا بغشهم، مشهورًا بالدقة والأمانة، راجع د. حمدان عبد المجيد الكبيسي: أسواق بغداد ٣٢٢".

(٣) راجع: د. حمدان عبد المجيد الكبيسي: أسواق بغداد ص ٣١٥.

تغطية أوانيهم وحفظها من الذباب والحشرات، كما كان يمنع أحمال الحطب، وأعدال التبن والرماد، وأحمال الحلفاء والشوك وما أشبه ذلك من الدخول إلى السوق، لما في ذلك من الضرر بالناس(١).

كما كان للمحتسب أن يتفقد أحوال المكاييل والموازين ومنع الناس من الازدحام في الطرقات(٢) إلى غير ذلك من الأمور التي تؤدي إلى انضباط السوق وحسن سيره.

ثانيًا: العناية بالرقابة على إنتاج السلع:

لجهاز الحسبة في الإسلام أن يقوم على مراقبة إنتاج السلع وتداولها، حتى لا يقع غش أو تدليس في تصنيعها، وحتى لا يقوم بعض الناس بصناعة الأشياء التي حرمها الإسلام والاتجار فيها.

فعلى المحتسب أن يراقب هؤلاء الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك، أو يصنعون الملبوسات، كالنساجين والخياطين ونحوهم، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات، ولاسيما هؤلاء الكيماويين الذي يغشون النقود والجواهر والعطر والطيب وغيرها، فيجب نهي هؤلاء جميعًا عن الغش والخيانة والكتمان"(٣)، كما للمحتسب أن يتفقد "أحوال الصناع فيمنعهم من صناعة المحرم على الإطلاق، كآلات الملاهي، وثياب الحرير للرجال، ويمنع من اتخاذ أنواع المسكرات، ويمنع صاحب كل صناعة من الغش في صناعته ... "(٤).

(١) المرجع السابق ص ٣١٨.

(٢) أنظر: الإمام ابن القيم: الطرق الحكمية ص ٢٥٩، الشيخ الشهاوي: الحسبة في الإسلام ص ٨٣.

(٣) راجع: الإمام ابن تيمية: الحسبة في الإسلام ص ١١،والإمام ابن القيم: الطرق الحكمية ص ٢٦٠.

(٤) ابن القيم: المرجع السابق ص ٢٥٩.

وهكذا يولي الإسلام الرقابة على إنتاج السلع عناية خاصة، لكي تأتي سليمة من العيوب، خالية من الغش، مطابقة للمواصفات التي تجعلها صالحة لأداء الغرض منها على أكمل وجه.

ثالثًا: المنع من المعاملات المحرمة:

من اختصاص المحتسب وأعوانه منع المعاملات التي حرمها الإسلام، لأنه "يدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة، مثل عقود الربا صريحًا واحتيالاً، وعقود الميسر، كبيوع الغرر، ومثل النجش، وتصرية الحيوان، وسائر أنواع التدليس، وكذلك سائر الحيل المحرمة على أكل الربا".

فعلى والي الحسبة إنكار ذلك جميعه، والنهي عنه، وعقوبة فاعله، ولا يتوقف ذلك على دعوى ومدعي عليه، فإن ذلك من المنكرات التي يجب على ولي الأمر إنكارها والنهي عنها(١).

كما أن على المحتسب أن: "يمنع من جعل النقود متجرًا، لأن الواجب أن تكون النقود رءوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها، وإذا منع السلطان سكة أو نقدًا، كان على المحتسب أن يمنع من اختلاطه بما أذن في المعاملة به، وعليه أن ينهى عن الخيانة، وعن الغش في الصناعات والبياعات..."(٢).

ومن الواجب – أيضًا – على المحتسب أن يمنع من التطفيف في الكيل والميزان، وأن يمنع التجار من احتكار السلع، وأن يقوم بمراقبة الأسعار.. إلى غير ذلك من المهمات الملقاة على عاتقه، والتي تكفل في النهاية أن تكون السوق على أحسن صورة، وأن يكون التعامل بين الناس على الوجه الذي أراده الإسلام ودعا إليه.

وبهذا نجد أن الإسلام بما غرسه في نفوس أبنائه من التقوى والرقابة الذاتية، وبما أقامه على السوق من رقابة خارجية يقوم بها جهاز الحسبة، يضمن لسلامة السوق وحسن سيره أكبر قدر من الرقابة، كما يضمن للمعاملات أن تأتي خالية من كل ما يزعزع الثقة بين الناس، وأن تكون في إطار الضوابط والقواعد التي جاءت بها الشريعة الخالدة.

---

(١) أنظر: ابن القيم: نفس المرجع ص ٢٦٤.

(٢) المرجع السابق ص ٢٥٩، ٢٦٠.

الخاتمة

نرصد هنا أهم نتائج البحث، وهي:

أولاً: أن الإسلام قد اهتم بالتجارة باعتبارها من أهم جوانب النشاط الاقتصادي، فدعا الناس إلى العمل بها وجعلها من أطيب طرق الكسب وأوسعها، وأحاطها بسياج من المبادئ والضوابط التي تجعل منها نفعًا خالصًا للأفراد والجماعات.

- ولقد كانت للفقهاء المسلمين نظرتهم الصائبة في تحديد العمل التجاري، إذ أنهم قد أطلقوه على ما يشمل الاتجار في المنقولات والعقارات على حد سواء، وذلك بخلاف ما ذهب إليه القانون التجاري القديم وشراحه، من قصر العمل التجاري على التجارة في المنقولات فقط، دون أن يكون لهم مبرر أو حجة منطقية في التفرقة بين العقار والمنقول في هذا الصدد، مما دعا بعض القانونيين إلى نقد هذه التفرقة والدعوة إلى إلغائها.

ثانيًا: للإسلام في مجال المعاملات التجارية كثير من التوجيهات الأخلاقية والإرشادات والضوابط الشرعية، منها:

أنه أمر بقيام التجارة على التراضي والصدق والتسامح والتناصح والثقة، وألا يخالف العمل بالتجارة مقاصد الشريعة في العبادة، وتحري الكسب الحلال، والتعاون بين المتبايعين، والتلطف في استيفاء الدين، وحسن قضائه، وإقالة النادم عثرته، ومنع ترويج السلع بالحلف والثناء عليها. وإظهار ما في السلعة من عيوب.

وحذر من التجارة فيما حرمه الله، أو التحايل على الحرام بأي وجه من الوجوه، كما حذر من البيوع المؤدية إلى الغرر، وترويج النقود الزائفة، وبخس الكيل والميزان، وخيانة الشريك لشريكه، والخداع في سعر السلعة، واستغلال النفوذ للوصول إلى الربح.

ومما لا شك فيه أن مثل هذه القواعد الأخلاقية العالية، تسمو بهذا النشاط الإنساني، وتكفل للمجتمع في ظله مزيدًا من التآلف والمحبة والوصول إلى المصلحة.

ثالثًا: من المقرر أن حرية التجارة في الإسلام شأنها شأن كل حق، يطلب لما فيه من مصلحة، ويدفع إذا كان من ورائه ضرر.

ومن هنا تأتي بعض القيود على حرية التجارة، إذا ما أساء التاجر استغلال هذه الحرية التي منحها الإسلام إياه، فاحتكر السلع أو حاول رفع ثمنها واستغلال حاجة الناس إليها.

فالاحتكار محرم في الإسلام، نظرًا لما يترتب عليه من آثار اقتصادية واجتماعية بغيضة، ومن الواجب على ولاة الأمر محاربته والقضاء عليه، والضرب أيدي هؤلاء التجار الذين يحاولون حبس السلع انتظارًا لغلائها، مستهدفين بذلك تحقيق أعلى نسبة من الربح، دون اعتبار لحاجة الناس ومصالحهم.

كما أن من حق ولي الأمر أن يسعر للناس سلعهم، إذا ما تطلبت الظروف ذلك، وكانت هناك ضرورة تستدعي هذا التسعير، كأن يرفع التجار أسعار سلعهم، دون أن يكون هناك مبرر لهذا الرفع.

كما أن الإسلام قد أوجب في مال التجارة بعض الفرائض المالية، كزكاة عروض التجارة، والعشور، وهي تلك الضريبة التي يؤديها التاجر عن أموال تجارته حين خروجه أو دخوله بها إلى أرض الدولة الإسلامية.

وغني عن البيان، أن العناية بالتجارة على هذا النحو، وإقامتها على تلك الأسس المتينة والمبادئ السامية، يجعلها عاملاً مهمًا وعنصرًا فعالاً من عناصر تحقيق التنمية الاقتصادية.

رابعًا: للإسلام في مجال تنظيم السوق عناية فائقة، إذ أنه وضع للسوق من القواعد والأسس ما يكفل ألا يظلم فيه أحد، ولا يعتدي فيه على مال أحد.

فأوجب ترك السلعة حتى تصل إلى سوقها، لكي يقف البائع على حقيقة سعرها دون أن يغرر به أحد، كما أنه منع من عملية السمسرة والوساطة التي يقوم بها بعض الناس، لا لشيء إلا للحصول على بعض أموال البائع والمشتري، دون أن تكون لهذه الوساطة فائدة تذكر.

كما نهى الإسلام عن الخداع في عرض السلعة للوصول إلى ثمن يزيد كثيرًا عن قيمتها الحقيقية، كأن يبرز البائع الجزء الجيد من السلعة ويخفي الجزء الرديء، أو يخلط السلعة بما ليس من صنفها، أو بنوع رديء منها، أو يتفق مع إنسان آخر على إبداء رغبته في شراء السلعة بثمن مرتفع لتضليل المشتري الحقيقي وخداعه، أو يظهر السلعة في صورة ليست هي صورتها الحقيقية، ليغري الناس بشرائها، ودفع سعر عال لها.

كما أوجب الإسلام على البائع أن يبصر بكل ما في السلعة من عيوب، حتى يقف المشتري على حقيقة أمرها، ويقدم على الشراء وهو على بينة كاملة بما يشتريه.

ولقد عني الإسلام بضبط المقاييس والموازين والمكاييل، حتى يصل لكل ذي حق حقه، دون أن يظلم أو يُظلم.

خامسًا: وضع الإسلام للسوق نظامًا رقابيًا راقيًا، يؤدي إلى حسن سيره وانتظامه، ويكفُل القضاء على ما قد يحدث فيه من خلل أو انحراف.

وتتميز الرقابة في الإسلام بأنها رقابة مزدوجة، تتمثل في:

أ – الرقابة الذاتية: التي تأتي من داخل المسلم على نفسه، بما غرسه فيه الإسلام من تقوى الله وخشيته ومراقبته.

ب – الرقابة الخارجية: والتي يتولى القيام بها جهاز الحسبة.

وبهذه الصورة، نضمن في ظل الإسلام أكبر قدر من الرقابة على الأسواق والمعاملات، حتى يستقيم أمرها، وتؤدي الهدف منها على أفضل وجه وأحسنه، وتصبح خيرًا لا شر فيه، ونفعًا لا ضرر معه، ورافدًا نقيًا يمد المجتمعات الإنسانية بحياة الطهر والصفاء والفضيلة.

وصل اللهم على سيدنا محمد، الفاتح لما أُغلق، والخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق، والهادي إلى صراط الله المستقيم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم، كتاب الله المجيد.

ثانيًا: كتب التفسير:

١ – أنوار التنزيل وأسرار التأويل، القاضي ناصر الدين البيضاوي.
طبع المطبعة الميمنية بمصر.

٢ – تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير.
طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر.

٣ – تفسير المنار، للشيخ محمد رشيد رضا.
مطبعة المنار، ١٣٤٦ هـ – ١٩٢٧م.

٤ – الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي.
مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٦٦ هـ – ١٩٤٧م.

٥ – الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري.
مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٨٥ هـ.

٦ – مفاتيح الغيب، المشتهر بالتفسير الكبير، للإمام فخر الدين الرازي.
المطبعة الخيرية بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٠٨ هـ.

ثالثاً: كتب السنة:

٧ – الترغيب والترهيب، للحافظ المنذري.
نشر مكتبة الدعوة الإسلامية. شباب الأزهر.

٨ – سبل السلام، شرح بلوغ المرام، للصنعاني.
مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ – ١٩٦٠م.

٩ – سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
دار الفكر العربي.

١٠ – سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
نشر دار إحياء السنة المحمدية.

١١ – سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م.
١٢ – سنن الدارمي، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني.
شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة.
١٣ – السنن الكبرى، للبيهقي.
الطبعة الأولى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
١٤ – سنن النسائي.
المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة.
١٥ – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني.
مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ – ١٩٦١.
١٦ – صحيح البخاري.
مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٧٢ هـ – ١٩٥٣م.
١٧ – صحيح مسلم، المسمى بالجامع الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد البافي.
دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ – ١٩٩٥ م.
١٨ – صحيح مسلم بشرح النووي، للحافظ محيي الدين بن شرف النووي.
المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة، ١٣٤٩ هـ.
١٩ – فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام ابن حجر العسقلاني.
مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٧٨ هـ – ١٩٥٩م.
٢٠ مسند الإمام أحمد بن حنبل.
طبعة المكتب الإسلامي ودار صادر للطباعة والنشر، بيروت.
٢١ – الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.
دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، القاهرة.
٢٢ – نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، للشوكاني.
نشر مكتبة الدعوة الإسلامية. شباب الأزهر.

رابعًا: كتب فقه المذاهب:

٢٣ – الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين الموصلي.
مطبعة الحلبي، الطبعة الثانية.
٢٤ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني.
مطبعة الإمام.
٢٥ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد.
مكتبة الكليات الأزهرية.
٢٦ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي.
مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ – ١٩٠٩م. مطبوع مع الشرح الكبير.
٢٧ – حاشية قليوبي وعميرة.
مطبعة الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ.
٢٨ – الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحصفكي.
مطبعة الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ. مطبوع مع رد المحتار.
٢٩ – رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين.
مطبعة الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ.
٣٠ – الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد الدردير.
مطبعة عيسي البابي الحلبي، القاهرة.
٣١ – شرح العناية على الهداية، أكمل الدين البابرتي.
مطبوع على هامش الهداية.
٣٢ – الشرح الكبير. الشيخ أحمد الدردير.
مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ٣٢٨ هـ – ١٩٠٩م.
٣٣ – الفتاوى الهندية، لجماعة من علماء الهند في القرن الحادي عشر للهجرة.
المطبعة الأميرية بمصر، ١٣١٠ هـ.
٣٤ – المبسوط، شمس الأئمة السرخسي.
دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية.

٣٥ – متن المنهاج، لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي.

مطبوع مع مغنى المحتاج.

٣٦ – المحلى، للإمام ابن حزم.

طبع دار الاتحاد العربي للطباعة، نشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر، ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨م.

٣٧ – المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك بن أنس.

مطبعة السعادة بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٢٣ هـ.

٣٨ – المغني، لأبي محمد عبد الله بن قدامة.

مطبعة المنار، ١٣٤٧ هـ.

٣٩ – مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب.

مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٥٨م، المكتبة التجارية.

٤٠ – الهداية شرح بداية المبتدى، المرغيناني.

المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر، ١٣١٥ – ١٣١٨ هـ.

خامسًا: كتب اللغة والمعاجم:

٤١ – أساس البلاغة، الزمخشري.

مطابع دار الشعب، ١٩٦٠م.

٤٢ – التعريفات، معجم بشرح الألفاظ، للشريف الجرجاني.

مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٥٧ هـ، مكتبة لبنان، ١٩٦٩م.

٤٣ – لسان العرب، جمال الدين بن منظور.

طبع دار صادر، بيروت.

٤٤ – المصباح المنير، للفيومي.

المطبعة الأميرية بمصر، الطبعة الثانية ١٩٠٩م.

٤٥ – المعجم الوسيط، وضع مجمع اللغة الغربية.

مطابع دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية ١٩٧٢م.

سادسًا: كتب المالية والاقتصاد الإسلامي:

٤٦ – إستراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، د. يوسف إبراهيم يوسف.
من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

٤٧ – أسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الرؤوف الشاذلي.
رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨م.

٤٨ – الأعمال المصرفية والإسلام، مصطفى عبد الله الهمشري.
من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٧٣م.

٤٩ – الاقتصاد الإسلامي: مبادئ ومرتكزات، د. محمد أحمد صفر.
دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٧٨م.

٥٠ – الاقتصاد الإسلامي: مصادره وأسسه، د. حسن الشاذلي.
دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٣٩٩م – ١٩٧٩م.

٥١ – الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية، د. محمود محمد بابللي.
دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م.

٥٢ – إقتصادنا، محمد باقر الصدر.
دار الفكر، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م.

٥٣ – الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس.
نشر مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م.

٥٤ – التجارة في الإسلام، عبد السميع المصري.
نشر مكتبة الأنجلو المصرية، دار العلم للطباعة، ١٩٧٦م.

٥٥ – التجارة في ضوء القرآن والسنة، د. عبد الغني الراجحي.
سلسلة كتب إسلامية، يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، العدد التاسع والستون.

٥٦ – الخراج، يحيي بن آدم القرشي، تحقيق أحمد شاكر.

المطبعة السلفية، ١٣٨٤ هـ.

٥٧ – الخراج، يعقوب بن إبراهيم (القاضي أبو يوسف).

نشر المطبعة السلفية بالقاهرة، الطبعة الرابعة ١٣٩٢ هـ.

٥٨ – الرقابة على الأموال في الفكر الإسلامي، د. محمد عبد الحليم عمر.

رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التجارة – جامعة الأزهر بالقاهرة.

٥٩ – السياسة المالية الشرعية، المستشار محمد كمال الجرف.

مجموعة محاضرات لطلبة الدراسات العليا في قسم السياسة الشرعية بكلية الشريعة والقانون ١٣٩٦ هـ – ١٩٧٦ م.

٦٠ – من قضايا العمل والمال في الإسلام، الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغي.

سلسلة البحوث الإسلامية، يصدرها مجمع البحوث الإسلامية، السنة الثانية، الكتاب الحادي والعشرون ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠م.

٦١ – النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية، د. غريب الجمال.

مطبعة الأمانة، القاهرة، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧م.

٦٢ – النظام الاقتصادي في الإسلام، مبادئه وأهدافه، د. أحمد العسال، د. فتحي عبد الكريم.

مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م.

سابعًا: مراجع إسلامية متنوعة:

٦٣ – الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلي، تحقيق محمد حامد الفقي.

مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ.

٦٤ – الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي.

مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٨٠ هـ.

٦٥ – إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي.

مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٨ هـ – ١٩٣٩م.

٦٦ – آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، محمد المبارك.

دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٧٠م.

٦٧ – الإسلام، سعيد حوي.
مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٨٩ هـ.
٦٨ – أسواق بغداد، د. حمدان عبد المجيد الكبيسي.
دار الحرية للطباعة، نشر وزارة الثقافة والفنون بالعراق، ١٩٧٩م.
٦٩ – إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية.
طبعة دار الكتب الحديثة، وطبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨م.
٧٠ – التسعير في الإسلام، البشري الشوربجي.
شركة الإسكندرية للطباعة، ١٣٩٣ هـ.
٧١ – التفسير القرآني للتاريخ، د. راشد البراوي.
مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٥م.
٧٢ – التيسير في أحكام التسعير، أحمد بن سعيد المجيلدي.
الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٦٨م.
٧٣ – الحسبة في الإسلام. إبراهيم دسوقي الشهاوي.
نشر مكتبة دار العروبة، مطبعة المدني، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢م.
٧٤ – الحسبة في الإسلام، للإمام ابن تيمية.
طبع مطبعة المؤيد، ١٣١٨ هـ.
٧٥ – السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق طه عبد الرءوف سعد.
نشر مكتبة الكليات الأزهرية.
٧٦ – شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد.
دار إحياء الكتب العربية، ١٩٨٥م.
٧٧ – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، للإمام ابن القيم، تحقيق محمد جميل غازي.
مطبعة المدني، ١٣٨١ هـ – ١٩٦١م.
٧٨ – في المجتمع الإسلامي، الشيخ محمد أبو زهرة.
دار الفكر العربي.

٧٩ – معالم القربة في أحكام الحسبة، محمد بن محمد بن أحمد القرشي.
الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٦م.
٨٠ – مقدمة ابن خلدون، تحقيق د. علي عبد الواحد وافي.
طبع لجنة البيان العربي، الطبعة الأولى، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧م.
٨١ – ملكية الأراضي في الإسلام.
د. عبد الجواد محمد، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٢م.
٨٢ – الملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبد السلام العبادي.
مكتبة الأقصى، عمان، ١٣٩٥ هـ.
٨٣ – الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.
الطبعة الرابعة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بمصر.

ثامنًا: كتب القانون والاقتصاد السياسي:

٨٤ – الاقتصاد السياسي، د . رفعت المحجوب.
المطبعة العالمية.
٨٥ – الاقتصاد السياسي. د. عبد الحكيم الرفاعي.
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٣٨م.
٨٦ – التجارة الدولية، د. صلاح الدين نامق.
دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية، ١٩٦٠م.
٨٧ – تطور التجارة الدولية، د. صلاح الدين نامق.
نشر دار النهضة العربية، ١٩٧٣م.
٨٨ – دروس في القانون التجاري، د . أبو زيد رضوان.
طبعة ١٩٨٢ – ١٩٨٣م.
٨٩ – المنافسة والاحتكار، د. حسين عمر.
دار النهضة العربية، ١٩٦٠م.
٩٠ الموسوعة الاقتصادية، د. راشد البراوي.

دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٧١م.

٩١ – نظرية التنمية الاقتصادية، وآرثر لويس.

كتب سياسية، الكتاب ٢١٦، مطابع الدار القومية للطباعة والنشر.

٩٢ – الوسيط في القانون التجاري، د. أكثم أمين الخولي.

مطابع دار الكتاب العربي بمصر، نشر مكتبة عبد الله وهبة، الطبعة الأولى ١٩٥٦م.